



دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

الممارسة العامة رقم (هـع ب/2022/5-2023)

توريد وتركيب وتشغيل وصيانة ومعايرة أجهزة ممحطات رصد جودة الهواء

التابعة

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : رقم الهاتف

ملاحظة: الممارسة غير قابلة للتجزئة

وثيقة

الممارسة رقم 5 لسنة 2022-2023

بشأن توريد وتركيب وتشغيل وصيانة ومعايرة أجهزة محطات رصد جودة الهواء
الثابتة

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 1 - 1 الشروط العامة
 - الوثيقة 1 - 2 (القانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017)
- المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 2 - 1 الشروط الخاصة للممارسة
 - الوثيقة 2 - 2 الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (3) (النماذج) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 3-1 غوذج بيانات الممارس
 - الوثيقة 3-2 غوذج صيغة العطاء
 - الوثيقة 3-3 غوذج محتويات العطاء
 - الوثيقة 3-4 غوذج التأمين الأولي
 - الوثيقة 3-5 غوذج التأمين النهائي
 - الوثيقة 3-6 غوذج
- المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة)
- المستند رقم (5) (الملحق) (إن وجدت) ، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 5 . 1 ملحق الشروط الإضافية (إن وجدت)

- الوثيقة 5 . 2 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات (إن وجدت)

- الوثيقة 5 . 3 ملحق.....

المستند رقم (١)

كراسة الشروط العامة

(٤)

الوثيقة (١-١) الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2018 غودج (ب)

الوثيقة (١ - ١)

الشروط العامة

(٤)

الوثيقة (١-١) الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2018 نموذج (ب)

الوثيقة (1-1) الشروط العامة للممارسة رقم 2023-2022/5
فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
1	مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء
1	مادة (2) عنوان مقدم العطاء
1	مادة (3) تسليم وثائق الممارسة
1	مادة (4) النصوص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة
2	مادة (5) شروط إعداد وتقديم العطاء
3	مادة (6) مدة سريان العطاء
3	مادة (7) الاجتماع التمهيدي
4	مادة (8) آخر موعد لتقديم العطاءات
4	مادة (9) محتويات العطاء
5	مادة (10) العينات
5	مادة (11) التأمين الأولي
5	مادة (12) الأسعار
7	مادة (13) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها
7	مادة (14) المدرسية
8	مادة (15) التأمين الذهائي

9	مادة (16) التعاقد من الباطن
10	مادة (17) تغيير كيان المورد
10	مادة (18) الأوامر التغفيرية
10	مادة (19) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد
12	مادة (20) الجرد
12	مادة (21) المسئولية عن الممتلكات
12	مادة (22) الخصم من مستحقات المورد
13	مادة (23) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ
13	مادة (24) القوة القاهرة
13	مادة (25) الظروف الطارئة
14	مادة (26) التنازل وحالة الحق
14	مادة (27) إنهاء العقد للمصلحة العامة
14	مادة (28) ثبات أسعار العقد
15	مادة (29) السرية
15	مادة (30) الضريبة
16	مادة (31) دعم العمالة الوطنية
16	مادة (32) النقل الجوي
16	مادة (33) التلوث وحماية البيئة
16	مادة (34) أنظمة السلامة
17	مادة (35) الملكية الفكرية
17	مادة (36) تسوية المنازعات
17	مادة (37) القانون الواجب التطبيق
18	مادة (38) شهادة من يهمه الأمر

(ب) الوثيقة (1-1) الشروط العامة لممارسات عقود التوريد 2018 نموذج (ب)

مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط فيمن يقدم بعطاء هذه الممارسة أن يكون كويتياً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بوجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً - ما لم يكن الطرح مقصوراً على الشركات الوطنية - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافحة آثاره القانونية.

مادة (3)

تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة من يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق.

مادة (4)

النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

أـ إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما قد يؤدي إلى الليس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تولى إجراءات الممارسة، فإذا رأت تلك الجهة جدية الاستيضاح فتتم الرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو تعتمد الاستيضاح والرد بوجب كتابة

يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

بـ- تقديم العطاء من الممارس يعد إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

جـ- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، بما يتربى على ذلك من آثار طبقاً للمادة (19) من هذه الشروط.

ماده (5)

شروط إعداد وتقديم العطاء

1- يتعين أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- يتعين أن يكون العطاء معيناً وكمالاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

3- يتعين أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على جواز تقديم عروض بدائلة، ورغم الممارس في تقديم عرض بدليل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بدليل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها قابلة لقتل عرضياً بدليلاً.

5- يجب أن يقدم العطاء من الممارس أو من يقوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

8- مالم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لاقام الاجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

9- يعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالصلحة العامة.

10- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدتها، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
مادة (6)

مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصدره و لمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.
وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، وينسحب عطاء من لم يقبل مدة سريانه.
مادة (7)

الأجتماع التمهيدي

أ- في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد الاجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ب- يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ج- يعتبر كل ما يدون بحضور هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.

د- سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إغلاق العطاءات بوقت كاف.

مادة (8)

آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن ينفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن ينفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

محتويات العطاء

إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضًا فيًّا وعرضًا ماليًّا، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي:

- أ- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:
 1. التأمين الأولي المطلوب.
 2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
 3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكوبيعين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال الخلوية بوجوب الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.
 4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
- ب- المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:
 1. صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.
 2. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
 3. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
 4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ماده (10)

العيّنات

إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدها، فإنه يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته

ماده (11)

التأمين الأولي

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المادة (7) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكمال هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز ب تقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة العامة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين.

ماده (12)

الأسعار

1. تُسرغ جميع العطاءات بالعملة الرسمية للدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة تقديم الأسعار بغير ذلك، فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2. يجب أن تكتب الأسعار ومفراداتها بالأرقام والمحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3. السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (3-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتمد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن آية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
4. لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.
5. الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار تشمل إتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك المصاروفات والالتزامات أي كان نوعها والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى إن وجدت ورسوم المبناء والرصيف والتزييل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.
6. إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز 5 % من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالصلحة العامة.
7. إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتمد بالمثل الأقل.
8. إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل فيعتمد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
9. إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
10. إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
11. الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المخاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم المبناء أو الرصيف أو التزييل أو

الإرشاد أو النقل أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى قد تُستحق على المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

مادة (13)

فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المخصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

الترسية

1. يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم ما لم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية طبقاً للضوابط المخصوص عليها بالمادة 39 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم أو استدعاء صاحب العطاء الأقل سعراً للتفاوض معه وصولاً لأقل الأسعار.

2. على الجهة العامة الترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المخصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 74 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ، ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

٣. تُنطر الجهة التي تولى إجراءات الممارسة الفائز الذي رست عليه الممارسة كتابةً وعلم الوصول بقبول عطائه وبرتبة الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بما أي حق له قبل الجهة العامة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

٤. تُنطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة كتابةً لتقديم التأمين النهائي، خلال (٥ أيام عمل من تاريخ الترسية ويطلب منه تقديم التأمين النهائي خلال مدة لا تزيد عن ١٠ أيام عمل من تاريخ اخطاره ويجوز للجهة العامة تجديد المهلة مدة مماثلة ولمرة واحدة فقط كما يجوز لها تجديد الفترة في حال الشراء من الخارج).

٥. تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (٥ أيام عمل) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة مدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لغير تقبيله، فإذا لم يقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

٦. إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرماتها على الممارس التالي سعراً، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي أو النهائي إذا تم تقديمها ، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

٧. على الجهة العامة الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متنى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (٢٠%) من أقل العطاءات المقبولة.

مادة (15)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال مدة لا تزيد عن (١٠ أيام عمل) من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين ثباتي بالقيمة المقررة في المادة (٨) من الوثيقة (١-٢) (الشروط الخاصة للممارسة)، في صورة خطاب ضمان

غير مشروط وحالٍ من أية تحفظات وصالٍ للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمنتهى ثلاثة أشهر - بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة (إن وجدت) - إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ولا تدفع عن مبلغه فوائد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بوجوب العقد دون الحاجة إلى تبييه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوثضرر الذي يعتبر متحققاً في كل الأحوال، دون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكميل قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة في وثائق الممارسة ، وذلك خلال (5 أيام عمل) من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حق للجهة العامة تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُفعَّل مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورِّد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان والصيانة (إن وجدت) ما لم يكن مُستحِقاً لتفطيره أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16)

التعاقد من الباطن

لا يجوز للمورِّد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من المواد المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتوريد ذات المواد المطلوب توريدها بوجب

العقد، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (17)

تغییر کیان المورد

إذا كان المورد شركة وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليها فوراً أن تخطر الجهة العامة بذلك كتابةً وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات المؤثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حق مهما كان بموجب العقد قبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

مادة (18)

القواعد التغییریة

للجهة العامة الحق في تعديل كميات المواد المتعاقد على توريدتها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المقررة بال المادة (22) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بزيادة أو النقص فإن المورد يتلزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يتلزم في حالة التعديل بزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب وحجم المواد التي تم زيارتها.

مادة (19)

فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2. إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بظاهر في التنفيذ بشكل يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

3. إذا لم يقم المورد بتوريد المواد محل العقد بشكل جاد أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته موجب العقد.

4. إذا قام المورد بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
5. إذا تأخر المورد في التوريد لمدة تزيد على نسبة (20%) عشرين في المئة من المدة المتفق عليها للتوريد بدون عذر مقبول.

6. إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على المورد نسبة (10%) من قيمة العقد.
7. إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحه أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الفساد أو التواطؤ.

8. إذا أفلس المورد أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسه أو قام بتنازلات لصالح دائرته أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف جنة دائيره أو حل أو صفدي نفسه (عدا الحال الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمر بالحجز عليه.
ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابة وبعلم الوصول دون حاجة إلى تبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الالخل بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (20)

الجريدة

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقاً لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن المواد التي تم توريدتها طبقاً للشروط والمواصفات وقت الموافقة عليها، ويحرر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبيه بعد إخطاره كتابة بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبيه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيابه، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

فيما إذا اعترض المورد أو مندوبيه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في المحضر، و يجب اعتماد حضور الجرد في جميع الأحوال من الجهة العامة.

ولا يجوز أن يتراخي البدء في إجراءات الجرد إلى مدة تزيد على شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من المورد.

مادة (21)

المسؤولية عن الممتلكات

يكون المورد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء عملية التنفيذ، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطأه أو أي من عماله أو قابعيه.

مادة (22)

الخصم من مستحقات المورد

كل المبالغ التي تستحق على المورد للجهة العامة تطبقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناء على العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو

إدارتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضه وغير حاجة إلى تبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (23)

عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد المواد المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف التوريد متعللاً بتعاقس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (24)

القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوضع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً، فإنه يتعين على المورد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعيق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكوري.

مادة (25)

الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصadiات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة تتلزم بمشاركة المورد في تحمل نصيب من

الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمناً لتنفيذ العقد ودوام سير المركق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

ماده (26)

التنازل وحالة الحق

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد أو أن يحيط أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يتحقق عليها بهذا التنازل أو تلك الحالة ما لم توجد هذه الموافقة.

ماده (27)

إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تفضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنتهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن المواد التي تم توريدتها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنتهاء.

ماده (28)

ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للمورد طلب تعديليها لأي سبب سواء كان تغيرات في أسعار العملات أو تغيرات في الرسوم الجمركية والضرائب، أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب أخرى من أي نوع أو بسبب فرض ضرائب جديدة أو رسوم أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغيرات في سعر المواد أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للمورد في أي طرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب

إعادة النظر في سعر أي من المواد المتعاقد على توريدها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً للقانون المدني الكويتي.

ماده (29)

السرية

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالتوريد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهاءه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية تجاهه على هذا الإخلال ومطالبه بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

ماده (30)

الضريبة

يلتزم المورد بكل أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسدة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبياً فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738) /أولاً/ ب، ج الصادر باجتماعه رقم (35-2/2008) المعقد بتاريخ 14/7/2008.

مادة (31)

دعم العمالة الوطنية

يلتزم المورد بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه و قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (32)

النقل الجوي

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلأً بقراره المتخد في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987.

مادة (33)

النفاذ وحماية البيئة

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (34)

أنظمة السلامة

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة.

مادة (35)

الملكية الفكرية

يكون المورد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس ببراءة الاختراع أو الملكية الفكرية للمواد المطلوب توریدها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يُصيب الغير بسبب ذلك، دون أدنى مسؤولية على الجهة العامة.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (36)

تسوية النزاعات

أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه ينشأ بين الجهة العامة والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية، وتحتسب بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (37)

القانون الواجب التطبيق

تعبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

ماده (38)

شهادة من يهمه الأمر

على مقدم العطاء ارفاق شهادة من يهمه الامر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف الممارس عن العقود الحكومية لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة 10 من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي علما بأنه سوف يتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة.

الوثيقة (1-2)

القانون رقم 49 لسنة

2016 وتعديلاته

بشأن المناقصات العامة

وລائحته التنفيذية

الصادرة بالمرسوم رقم 30

لسنة 2017



محتويات العدد

<p>● الباب السادس (الهيئات الحكومية)</p> <p>الهيئة العامة لشئون الفصل (116-115) الهيئة العامة للاستثمار (118-116) الهيئة العامة للبيئة (118) الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (119-118) الهيئة العامة للرياضة (119) الهيئة العامة للصناعة (120-119) الهيئة العامة للمعلومات المدنية (120) هيئة أسواق المال (142-120) هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص (142)</p> <p>● الباب السابع (الإدارات الحكومية)</p> <p>إدارة نزع الملكية للممتلكات العامة (143-142) بلدية الكويت (143) لجنة المناقصات المركزية (181-143)</p> <p>● الباب الثامن (المؤسسات الحكومية)</p> <p>الرئاسة العامة للحرس الوطني (181) المؤسسة العامة للرعاية السكنية (182-181) بنك الائتمان الكويتي (182) بنك الكويت المركزي (183) بيت الزكاة (184) مؤسسة البترول الكويتية (184)</p> <p>● الباب التاسع (الشركات الحكومية)</p> <p>شركة البترول الوطنية الكويتية (184)</p> <p>● الباب العاشر (المنافذ الصناعية والعلامات التجارية)</p> <p>علامات ملونة (192-185)</p>	<p>● الباب الأول (الأحكام والقوانين والمراسيم والقرارات)</p> <p>القوانين (24-2) المراسيم (26-25) قرارات المجالس الرسمية (28-27) القرارات الوزارية (29) قرارات الهيئات الحكومية (31-29) قرارات الإدارات الحكومية (32) قرارات المؤسسات الحكومية (33)</p> <p>● الباب الثاني (الاستدراكات)</p> <p>تم الكتابة في حال وجود استدراك (37-33)</p> <p>● الباب الثالث (وزارات الدولة)</p> <p>وزارة الأشغال العامة (39-38) وزارة الإعلام (39) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (40-39) وزارة التجارة والصناعة (87-40) وزارة التربية (94-88) وزارة الداخلية (99-94) وزارة الدفاع (99) وزارة الصحة (110-100) وزارة العدل (113-110) وزارة المالية (115-113)</p> <p>● الباب الرابع (الدواوين الحكومية)</p> <p>● الباب الخامس (المجالس الرسمية)</p> <p>المجلس الأعلى للخطيط والتنمية (115)</p>
---	--

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بشأن إنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والقوانين المعبدلة له ،
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتكميلة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2014 ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ،
- وعلى المرسوم الأميري في شأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثنية من تطبيق أحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نفسه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

باب الأول

التعريف ونطاق تطبيق القانون

الفصل الأول (مادة 1)

التعريف

- في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها :
- الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية.
 - الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .
 - الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
 - الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
 - المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
 - الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .
 - الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات .
 - إدارة نظم الشراء : الإدارة التابعة لوزارة المالية المختصة بوضع معايير ونظم الشراء العام ومتابعه تطبيقها .
 - الميزانية : ميزانية الجهة صاحبة الشأن .
 - العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

مجلس الوزراء

قانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتي رقم (3) لسنة 1955 والقوانين المعبدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات المنصر الأجنبي ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعبدلة له ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعبدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهمة المصرفية والقوانين المعبدلة له ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تفديها والحساب الختامي والقوانين المعبدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (6) لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافقات المدنية والتجارية والقوانين المعبدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996 ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعبدلة له ،
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (المادة رقم 3 من الاتفاقية) ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعبدلة له ،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم 102 لسنة 2013 ،
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن الممولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،
- وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة .

- أن تكون محلًا للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .
- طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً لهذا القانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف (إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض .
- العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو معهود بناء على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً وزمنياً ومالياً للأسباب المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أيًّا كان أسلوبه .
- العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ، ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .
- وثائق التأهيل المسقى : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .
- الشراء الجماعي : إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل مصطلح الشراء الجماعي أدلة الشراء الجماعي الورقة أو الإلكترونية التي تصدرها وزارة المالية، لاستخدامها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها ، دون تحديد كميتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين .
- الممارسة الإلكترونية : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المتقاضين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس .
- الاتفاقية الإطارية : أي الاتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء واحد أو أكثر من المعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستم ترسانتها أثناء فترة مئية وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية الموقعة بحسب الأحوال .
- المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأس المال مبلغاً محدوداً طبقاً لما هو مقصوص عليه في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (98) لسنة 2013 .
- التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثر على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المتقاضين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومقطعة ، يقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من ميزة المناقصة الحرة المفتوحة .
- الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناء على هذا القانون واللاتحة .
- المجموع غير الجيري : في مفهوم حساب نسبة الأوامر التغیرية

- المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو ذونشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 المشار إليهم .
- المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون وتختص بمبدأ الملاعنة والمساواة والمناقصة .
- وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً لهذا القانون ، وتشتمل بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصين ، والمواصفات الفنية ، والخراط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات ، وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .
- المورد أو المقاؤل أو المعهود : أي طرف فعلى أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المعهود ، بحسب السياق ، أي شخص ، طبيعي أو معنوي ، يقوم بتوريد بضائع أو تتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات .
- المقاؤل الرئيسي : المقاؤل المتعاقد مع الجهة العامة .
- المقاؤل من الباطن : هو المقاؤل المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاؤل الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .
- العملية الاستثمارية المحظوظة : العمليات الاستثمارية اليومية التي تولاها الجهات العامة مما يدخل ضمن اختصاصها وتحاجج بطيئتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في المسدادات والأوراق المالية .
- الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في هذا القانون .
- توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف ، والخدمات التي تصاحب توريدتها .
- المقاولات : أعمال تشييد البنائي أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، تهيئة الموقع والهفر وتركيب المعدات أو المواد والشطب والتثليل والصيانة، وكذلك الخدمات التعبية التي تصعب التشييد من احتياجات للتربية والمستشفيات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقام بناء على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأفاق والأرصفة والمواقف ومحطات شبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانئ والمرمرات والقوافل المائية واستصلاح الأراضي وسكن العبيد .
- الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز

تستثنى من اختصاص الجهاز العمليات الاستثمارية اللحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة وفقاً لاختصاص كل منها . وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذا القانون ولائحته فيما لم يصدر بشأنه نص خاص في شأن عمل كل من هذه الجهات العامة .

باب الثاني

التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

الفصل الأول

أجهزة الشراء العام على المستوى الالامكي (مادة 3)

قطاع الشراء بالجهات العامة

أولاً : وحدة الشراء بالجهة العامة :

1- مع مراعاة اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة، تكون الجهة العامة مسؤولة عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءاً من تحضيرتها حتى إنجاز العقد على النحو المحدد في هذا القانون ولائحته .

2- تنشي الجهة العامة وحدة تنظيمية، وذلك للقيام بتحفيظ عمليات الشراء الخاصة بذلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتنفيذها بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

ثانياً : لجنة الشراء بالجهة العامة :

يشكل رئيس الجهة صاحبة الشأن لجنة للشراء تكون من (خمسة) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ومن ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشراء لوزارة المالية في هذا الشأن، وتختص تلك اللجنة بما يلي :

أ - إعداد الدعوات، والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء .

ب- طرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسمية المناقصات في الحالات التي تدرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء .

ج- دراسة وتقيم العطاءات والعروض وتقديم التوصيات بشأنها ليعرضها رئيس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

د- إقرار وثائق العقود .

هـ- القيام بأي واجبات أو مهام أخرى تستند إليها بحسب اللائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن .

الفصل الثاني

الأجهزة المختصة بشؤون الشراء العام

على المستوى المركزي

(مادة 4)

الجهاز المركزي للمناقصات العامة

الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئه عامة ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية ملحقة وتلحق بمجلس الوزراء ، تختص بما يلي :

1) طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) وتلقي العطاءات والبت فيها وإرサتها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتتجديدها وكذا الأوامر التغیرية والتصنيف والإشراف على التأهيل، والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .

هو جمع لمطلق قيم الأوامر التغیرية سواء كانت بالزيادة أو بالنقص وفقاً لما نص عليه تعليم ديوان المحاسبة رقم (2) لسنة 1989 .

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون

(مادة 2)

أولاً : مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في دولة الكويت، يعمل بأحكام هذا القانون في شأن تنظيم عمليات شراء الأصناف والمقابلات والخدمات ، التي تم لحساب الجهات العامة، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المخصوصة عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز ، شريطة أن يكون الطرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ثانياً : تسرى أحكام هذا القانون على عقود خدمات استيراد البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

ثالثاً : تنشأ لجان متخصصة في بعض الجهات العامة للقيام بعمليات الشراء والمقابلات والخدمات ، وتشتمل بعض عمليات الشراء بهذه الجهات وفقاً لما يلي :

1- شؤون الدفاع والحرس الوطني والداخلية :

يصدر مرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجان متخصصة لشؤون مشتريات المواد العسكرية لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ويحدد المرسوم هذه المواد وتشكيل اللجان وأالية وإجراءات عملها والرقابة عليها .

كما يسري هذا الاستثناء على مقاولات المشتقات العسكرية .

2- البنك المركزي:

تعضع لاختصاص الجهاز مناقصات إنشاء مبانى البنك المركزي وصيانتها وتشتمل ما عدتها من اختصاص الجهاز وتتوالها لجنة المقوود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد احتجاصاته ، ووفقاً للقانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرافية وتعديلاته .

3- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :

فيما يتعلق بحالات الشراء المنطقية (أصناف - مقابلات - خدمات) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تقدر داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية .

مع مراعاة أحكام المادة (152) من الدستور يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجاته البتروكيميائيات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بمحفر وصيانة الآبار النفطية ، وتحتسب بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون . وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات مباشرة الوحدة لنشاطها .

4- العمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات والهيئات العامة

(مادة 7)

القطاع الفني للجهاز

يشكل الجهاز قطاعاً فييا يضم مهندسين، ومتاحي كميات وذوي خبرة من مختلف التخصصات شريطة أن لا تقل خبرة كل منهم عن عشر سنوات، ويختص بما يلي:

- 1 وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومعهدي المقاولات وفق القليلات المالية والفنية .
- 2 تقييم طلبات التصنيف ، وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ، ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها .
- 3 دراسة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة العامة صاحبة الشأن بناء على طلب المجلس.
- 4 دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة ومقارنتها بتقديرات الجهة صاحبة الشأن بناء على طلب المجلس.
- 5 دراسة طلبات الأوامر التأثيرية ورفع تقارير بشأنها للمجلس للبت فيها .

6- أي اختصاص آخر ينص عليه في هذا القانون .

ويجوز لقطاع الفني أن يستعين - وبموافقة المجلس- بمختصين فيين أو مالين أو من يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو غيرها وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بعلاقة احتمالاته إذا طلبت المناقصة ذلك .

(مادة 8)

رئاسة قطاعات الجهاز

يعين بمرسوم أميناً عاماً للجهاز يتولى رئاسة كافة قطاعاته ويكون له بالنسبة للموظفين كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة كما ورد في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما . ويعاونه عدد من الأمناء العاملين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز ويصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم وبحدب الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناء على اقتراح الأمين العام .

الفصل الثالث

إدارة نظم الشراء بوزارة المالية

(مادة 9)

تختص إدارة نظم الشراء في وزارة المالية ضمن الإطار العام لمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بوضع سياسات ونظم الشراء ومتابعة تطبيقها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وبحيث تشمل مهامها في هذا الصدد ما يلي :

أ- إعداد السياسات الخاصة بالشراء العام والنظم المطلوبة بشأنه، والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية، والدلائل الإرشادية الخاصة بتنفيذ هذا القانون .

ب- إبداء الرأي بشأن نماذج المناقصات وسياسة العقود التسودجية، وكذلك نماذج التأهيل المسبق التي تتعهد بها الجهات المختصة بذلك .

ج- جمع المعلومات الخاصة بأنشطة الشراء العام ومتابعة تطبيق هذا القانون واللاتحة .

د- تطوير الوسائل لتحسين عمل نظام الشراء العام بما في ذلك

2) ومع مراعاة القانون رقم (5) لسنة 1961 المشار إليه، تسرى أحكام البند السابق على المفرد الذي تم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تبيع جهة عامة وتوجد في دولة أجنبية سواء كان المتعاقد كويبياً أو أجنبياً .

3) أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون .

(مادة 5)

مجلس إدارة الجهاز

يتالف مجلس إدارة الجهاز من :

أ- (سبعة) أعضاء يصلون بتهمهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتتجديد ، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متضمن على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكّل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويبيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشؤون الهندسية والفنية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، ولا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جنحة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ب- ممثل لإدارة القوى والتشريع .

ج- ممثل لوزارة المالية .

د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة .

ه- ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة .

و- ممثل للجهة الحكومية التي تشترف على تنفيذ المناقصة .

ويكون اختيار مثل كل جهة من الجهات الواردة في البند ب ، ج، د ، ه ، و دورياً وبعد أقصى أربع سنوات لممثل الجهة .

ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق ب مباشرة احتمالاته دون أن يكون له حق التصويت .

(مادة 6)

صحة انعقاد المجلس

يعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على الأقل منهم الرئيس أو نائبه وأن يكون الاجتماع في مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

ما لم يوجد نص في هذا القانون يقرر أغلبية خاصة يصدر المجلس قراراً له بأغلبية أعضائه، وتحت آراء الأعضاء الآخرين في محضر الاجتماع، وفي أحوال التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

وتنشر قرارات الجهاز في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني وغيرها من وسائل النشر التي يحددها الجهاز، وتحدد اللائحة التقنية قواعد ومدة نشر القرارات .

في حال غياب رئيس مجلس أو عدم استطاعته القيام بواجبات منصبه لأي سبب من الأسباب وعلى نحو مؤقت، ولم يكن ممكناً أو جائزأ لنائب الرئيس أن يسير أعمال الجلسة، يجب على المجلس في أول اجتماع قابل له تكليف أحد أعضائه بأعمال رئيس المجلس بالوكالة لهذه الجلسة .

الفقرات الゼنية**(مادة 11)**

على كل جهة مختصة بالشراء أن تحدد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لأي عملية شراء أو طلبات للتأهيل المسبق أو للاستجابة لأي دعوة بعلن عنها لإبداء الرغبة في الاشتراك في مناقصة محدودة ، وذلك بحيث ينبع وقت كافٍ للمناقصين الراغبين في تقديم عطاءات أو طلبات للتأهيل أو عروض لتقديم خدمات للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم والاستجابة له وبحيث تحدد المدة اللازمة لذلك وفقاً للإرشادات والحد الأدنى للمتطلبات كما هو مبين في الائحة .

(مادة 12)**وضع المواصفات**

يعين أن تضع المواصفات الفنية فرضاً متساوية للمناقصين ولا يترتب عليها عائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العامة للمنافسة .
وتحدد اللائحة القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع المواصفات الفنية .

الفصل الثاني**أساليب التعاقد****(مادة 13)**

- 1- مع مراعاة اختصاصات كل من الجهاز والجهات صاحبة الشأن في التعاقد وفقاً لأحكام هذا القانون ، يتم التعاقد بطريق المناقصة العامة سواء على مرحلة واحدة أو مرحلتين .
- 2- ويجوز استثناء بقرار من المجلس - بناءً على منذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن - التعاقد بإحدى الطرق الآتية :
 - أ- المناقصة المحدودة ، وتنعم الدعوة إليها بعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والملحقين لدى الجهاز .
 - ب- الممارسة العامة أو المحدودة (الشاروض التافسي أو استدراج المروض) وتنعم فيها دعوة المتخصصين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضًا مالياً أو أكثر ، ووفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض .
 - ج- الأمر المباشر ويتم به الحصول على الفرض المطلوب من السوق مباشرةً بامتداد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرةً بواسطة الجهة صاحبة الشأن .
 - د- يجوز اللجوء إلى مناقصات الشراء الجماعي والممارسات الإلكترونية والمناقصات الشراء الإطارية وفقاً لظروف التعاقد ولما يراه وطبقاً للأحكام المنظمة لذلك الأسلوب في هذا القانون ولابحثه التنفيذية .
- 3) ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة العامة أو المحدودة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الشراء ، والقيام بالتنسيق والتعاون مع الجهة المختصة بالإشراف على تكنولوجيا المعلومات ، بإنشاء موقع رسمي على الشبكة الدولية للمعلومات كبوابة لنظام المشتريات العامة لاستخدامه على نحو إيجابي في نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة .

هـ- إعداد برامج للتدريب وغير ذلك من الوسائل لتطوير الموارد البشرية والمهنية في مجال الشراء العام .
وعلى جميع الجهات المختصة بالشراء التعاون التام مع إدارة نظم الشراء والإفصاح لها عن ما لديها من معلومات بشأن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالشراء العام ، وذلك لتمكن الإدارة المذكورة من أداء مهامها .

الباب الثالث**إجراءات الشراء وأساليب التعاقد****الفصل الأول****أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء****(مادة 10)**

طريقة الاتصال واستعمال وسائل إلكترونية في عمليات الشراء
1- يجب أن تكون كافة الوثائق والاطلاقات والقرارات والاتصالات الأخرى المشار إليها في هذا القانون مكتوبة لتقديمها أو إجرائهاها من قبل الجهة صاحبة الشأن أو المجلس لأي مناقص أو تقديم عرض أو من قبله إلى تلك الجهة .

2- للجهات المختصة بالشراء أن تجعل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة، وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .

3- عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل إلكترونية ، يعين على الجهة المختصة بالشراء ما يلي :
(أ) تضمن أن إجراءات الشراء التي سيتم باستخدام نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك المربطة بهوائية المعلومات، تكون متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .

(ب) تحافظ على استخدام وسائل تحفل عدم البخل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات و بما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .

4- ينشأ موقع رسمي يضع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للعلومات عن كل عمليات الشراء العامة التي تتم من خلال الجهاز وبحيث يكون المصدر الرئيس لهذه المعلومات . ويتم نشر هذا القانون واللائحة والتعليمات والتوجيهات الفنية والمعلومات الأخرى المتعلقة بنظم الشراء في هذا الموقع . ويجب على جميع الجهات المختصة بالشراء والمناقصات نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه العمليات على الموقع المشار إليه .

5- يجوز تقديم العطاءات بواسط إلكترونية في حالة ما إذا كان ذلك منصوصاً عليه في وثائق المناقصة .

والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم ، على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لاقرارها أو رفضها أو تعديلها. ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة التظلم أمام المجلس من قرار الاستبعاد لإدراجه فيها .

2) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحدودة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقصين المعلن عنهم بمدة (30) ثلاثة أيام على الأقل كي تتاح الفرصة أمام غيرهم من المؤهلين لمثل هذه المناقصة لطلب ضمنهم للمشاركة في التفاس على المناقصة ، ويجب على الجهة المختصة بالشراء أن تعلن قرارها قبل الموعود المحدد للمناقصة . كما يجب أن يحدد الإعلان أيضاً الموعود النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقصين الآخرين طلب الاشتراك في المناقصة .

وتسرى على المناقصات المحدودة – فيما عدا ما تقدم – جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .

(مادة 17)

التعاقد بطريق الممارسة العامة

(الضاؤن التافسي أو استيراج العروض)

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار من المجلس بناءً على مذكرة مسبقة من الجهة صاحبة الشأن ، وذلك بحسب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعمال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية بما لا يخل بطبيعة الممارسة وإجراءاتها .

(مادة 18)

تعاقد الجهة صاحبة الشأن يأخذ من الجهاز

بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر

أولاً : يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتولى القيام بإجراء عمليات الشراء بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز بناءً على طلب كتائبي مسبب ، وبصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية :

1- الأصناف التي لا تصح أو تسورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم أو عندما يكون هناك معهد وجد لديه القدرة الفنية والإمكانيات لتوفير المشتريات المطلوبة أو لديه حق حصري لانتاج البضائع أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوبة ولا يوجد بديل مناسب له .

2- الأصناف التي تتضمن طبيعتها أو الفرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

3- الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو إخصائيون أو خبراء بذواتهم .

4- للحصول على كميات إضافية من بعض البضائع من المورد الأصلي لها أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المعهد الأصلي الذي قام بها وذلك لكي تحل تلك البضائع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزئياً محل بضائع أو خدمات أو إذا وجدت المشتريات المطلوبة في أدلة الشراء الجماعي .

5- تجهيزات موجودة أو تزيادتها والتوسع فيها .

6- إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من متاجر

(مادة 14)

التعاقد بطريق المناقصة العامة

يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مناقصة عامة داخلية تتم الدعوة إليها داخل الكويت أو مناقصة عامة خارجية يعلن عنها في الداخل والخارج، ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل للمناقصة الخارجية، ويجوز أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار، كما يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني .

وتحضر جميع المناقصات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحة التنفيذية .

(مادة 15)

مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة

أولاً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلتين واحدة بعرضين في مالي أو عرض مالي فقط يتم حسب متطلبات العقد المطلوب إنجازه ، كما يجوز أن تسبقاً في الحالات المناسبة إجراءات التأهل المسبق .

ثانياً : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلتين ويكون ذلك عندما لا يمكن من الممكن عملياً تحديد النواحي الفنية وال التعاقدية الخاصة بعملية الشراء على نحو كامل للحصول على عطاءات تافسية . وينبغي أن توضح وثائق المناقصة في المرحلة الأولى الغرض والأداء المتوقع والخطوط العريضة للمواصفات والخصائص الأخرى الازمة في المعدات أو الأعمال والمهمات المطلوبة لتنفيذ العقد، وتم دعوة المناقصين لتقديم عروض قيمة على أساس هذه الوثائق .

ثالثاً : تقوم الجهة المختصة بالمناقصة عند نهاية المرحلة الأولى برفض العروض التي لا تتوافق المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء أو الشرط الخاص بإكمال تنفيذ العقد في وقت معين والتي لا يمكن إجراء تغييرات فيها لاستيفاء ذلك، أو تكون فيها نواحي ضعف تجعلها غير منطقية مع شروط المناقصة بصورة جوهرية .

وتقوم الجهة المختصة بالشراء في المرحلة الثانية، بدعوة المناقصين الذين لم يتم رفض عروضهم الفنية لتقديم عطاءاتهم النهائية المتضمنة للأسعار .

رابعاً : يتم تطبيق إجراءات المناقصة الواردة في هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع ما ورد في هذه المادة .

(مادة 16)

التعاقد بطريق المناقصة المحدودة

1) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو خبراء متخصصين في النواحي الفنية والمالية بذواتهم ، سواء في الداخل أو الخارج على أن تتوفر في شأنهم شروط الكفاءة الفنية والمالية وحسن السمعة ، وتدرج أسماؤهم في قائمة تعلمها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقابلين المعتمدين بالجهاز لهذا الغرض بعد تأهيلهم إذا استلزم الأمر والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، مع بيان الأسس

الفصل الثالث

أساليب أخرى للشراء
(مادة 20)

مناقصات الشراء الجماعي

تقوم إدارة نظم الشراء - بناء على التعليمات التي تصدرها وزارة المالية للجهات العامة - بالعمل على توفير احتياجات هذه الجهات من السلع والأعمال والخدمات الشائعة الاستخدام لديها وذلك على أساس المعلومات التي تقوم وزارة المالية بجمعها عن هذه السلع والخدمات والأعمال بغية طرحها في مناقصات جماعية لصالح الجهات العامة المستفيدة من هذه السلع والخدمات والأعمال. ويجب اتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية في طرح هذه المناقصات وترسيتها.

(مادة 21)**استخدام دليل الشراء الجماعي**

تقوم وزارة المالية بجمع المعلومات عن السلع والخدمات والأعمال العامة المنطوية والشائعة الاستعمال لدى الجهات العامة، وتوجيد مواصفات هذه السلع والخدمات والأعمال، وطلب عروض أسعار فردية لبيان السلع والخدمات والأعمال - المشار إليها - تسرى للمدة التي تحددها الإدارة في طلب العروض، وتدرج هذه الأسعار في دليل الشراء الذي تصدره وتتيحه للجهة صاحبة الشأن. ويجوز لهذه الجهات، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة، إجراء الشراء المباشر على أساس المواصفات والأسعار الواردة في هذا الدليل.

(مادة 22)**المارسة الإلكترونية**

يجوز استخدام الممارسة الإلكترونية لشراء البضائع العاجزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة المنطوية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية . وطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون كميّتها قابلة للقياس بطريقة حسابية ، ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة حمن بيته الإلكتروني أو تمويلها .
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تنظيم هذا الأسلوب للتعاقد .

(مادة 23)**الاتفاقات الشراء الإطارية**

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالين التاليين :
أ - عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .
ب - حينما تقع الجهة المختصة بالشراء بسب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة، أن الحاجة ستشأ لشرائها مستقبلا بصورة عاجلة .

ويجب أن تكون المواد أو الخدمات أو الأعمال المختلفة غير مدرجة في دليل الشراء الجماعي الذي تقوم بإصداره وزارة المالية حسب المادة (21) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التعاقد وفقاً لاتفاقيات الشراء الإطارية .

جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطني لا تستهدف تحقيق الربح أو من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة .

ثانياً : عند رغبة الجهة المختصة بالشراء باستخدام طريقة الشراء المباشر بالاستناد إلى أي من البند السابق، فإنه يجب عليها أن تعد كتابة وصياغتها وأي مطالبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة وشروط و وقت التسليم وتطلب من المورد أو المتعهد تقديم عرض مكتوب ، ويجوز لها الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض .
وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العقد مكتوباً .

(مادة 19)**تعاقد الجهة صاحبة الشأن****بدون إذن الجهاز**

أولاً : يجوز للجهات العامة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أن تعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (75.000 د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي .

ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأمانات أو الأعمال بما يجاوز هذا النصاب خلال السنة المالية .
ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع إدارة نظم الشراء وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقم به الإدارة المذكورة .

ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إلقاء قيمتها إلى الحد الذي ينافي بها عن الخضوع لاختصاص الجهاز . وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن ووزارة المالية بتفاصيل دورية كل ستة أشهر بالتعارفات التي تم في حدود هذا النصاب .

ويعاد النظر بقرار من مجلس الوزراء بزيادة قيمة التعاقد المشار إليه كل خمس سنوات بعد أقصى 20% إذا اقتضت الحاجة لذلك .

ثانياً : يجب على المجلس في حالات الضرورة القصوى مراعاة الاستعجال والمتى الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة مني ما جاوزت قيمة الأعمال المطلوبة المصادر القانوني المشار إليه ، ويجب أن تقام الجهة على وجه السرعة باخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرافقاً بها المستندات والمستخرجات التي دعت إلى ذلك ،
وحالات الضرورة القصوى هي كالتالي :-

1) في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يكون ذلك ناشئاً عن ظروف لم يكن بإمكان الجهة المختصة بالشراء توقعها ولا يكون ناتجاً عن التباطؤ من جانبها سابقاً أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

2) في حالة حدوث كارثة تضع عنها حاجة عاجلة لبضائع أو أعمال أو خدمات تجعل من غير العملي استخدام إحدى طرق الشراء الأخرى وذلك بسبب الوقت الذي يستغرقه استخدام تلك الطرق .

المالي والفنى وسابق ما قام به من أعمال. وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة، وتختبر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره . وله أن يتظلم أمام لجنة التصنيف من قرار التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقرار .

وفي حالة رفض اللجنة طلبه له أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .

(مادة 28)

لا يسمح للمناقص - ما لم يكن من مقاولى الفئة الأولى - أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به ، كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات - إذا أضيفت قيمتها إلى ما يبقى عنده من أعمال عند فتح المظارف - جاوز مجموعها الحد الأقصى .

(مادة 29)

لا يجوز لشخص واحد أو مجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا المطبات البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمهما .

أما الشخص الذي له نصب في شركات متفصلة بعضها عن بعض وتنتمي كل شركة بشخصيتها المعنوية وما إليها ومهندسيها وموظفيها وتجهازها الإداري العام ، فيجوز له عند التصنيف ، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلاً من شركاته المستقلة .

.

(مادة 30)

يجوز للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه أن يطلب من لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي يحتمن إليها ورفعه إلى فئة أعلى . وتكون المدة الازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى خمس سنوات على الأقل .

الفصل الثاني

(مادة 31)

الشروط العامة في التعاقد

مع مراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهما وما تقرره الاتفاقيات التولية ذات الصلة ، يشترط فيما يقادم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والعائد المباشر ما يلى :

أولاً : أن يكون كوييناً - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري .

ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر .

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً ، وفي هذه الحالة لا تسرى في شأن تقديم العطاء أحكام كل من البند 1 من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه .

ويجوز أن يكون الطرح مقتضاً على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال المنطقية أو التي يتوافر فيها تخصصات كافية في السوق المحلي .

الباب الرابع**اختيار المتعاقدين وتأهيل المناقصين****الفصل الأول****(مادة 24)****القواعد والتسجيل**

تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمعهدات والفنين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعداً لذلك ، وبشرط أن يسجل في هذه القوائم أن توافق فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحة التنفيذية .

كما يعد سجلاً تقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع جهة من الجهات العامة، سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية تعليقاً لأحكامه، ويحضر التعاقد مع المقيدين في هذا السجل، ويصولي الجهاز نشر هذه السجلات بطريق النشرات الداخلية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز .

وتبيّن اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها من المجلس وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها .

لجنة التصنيف والختصاتها**(مادة 25)**

تشكل لجنة بقرار من الجهاز المركزي للمناقصات تتولى تصنيف متعدد المقاولات العامة، تؤلف من :

1- عضو من المجلس ينتخبه أعضاء المجلس ويكون رئيساً للجنة التصنيف .

2- مثل لوزارة الكهرباء والماء .

3- مثل لوزارة الأشغال العامة .

4- مثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية .

5- مثل لمؤسسة البريد الكويتي .

6- مثل لوزارة المالية .

7- مثل عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات . ولا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد، وللجنة الصنف أن تتعين في أعمالها بين ترى من الفنين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، وبعيد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات ، ويعين الجهاز أمين سر لهذه اللجنة .

(مادة 26)

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعدد المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون موايد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم، وشتات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، وبعيد النظر في التصنيف دورياً . كما أن التصنيف لا يكتفى عن إجراءات التأهيل للمناقصين . وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .

ويجب على الجهات الحكومية تزويد الجهاز بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق الجهاز .

(مادة 27)

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركبة

تكن مخصصة فعلياً أو تأمniaً للاستخدام من قبل أي جهة وتسعى الجهة المختصة في ذلك بالأنظمة الآلية للتغذىن . ويجب على الجهة صاحبة الشأن قبل الطرح بيان توفر الاعتمادات المالية المخصصة وضمان إتاحة التمويل السليم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال في مواعيدها المقررة قانوناً ، ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب المناقصة .

(مادة 37)

يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والرقم للمخزون السلي وفقاً لما تقرره هيئة المواصلات والمقييس المعتمدة لدى الهيئة العامة للصناعة في دولة الكويت ، وتحقيقاً لكاف الفرص يعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين أو المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات ما تطبق على نماذج خاصة أو مميزة والا كان الإجراء باطلاً .

كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للمصنعين أو الموردين المصنفين عن ثلاثة مصنعين أو موردين . ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها أو أي مواد أو أصناف تقتضي طبعها أو ظروف توریدها ذلك . وفي حال المخالفة يحق لكل ذي شأن الاعتراض والظلم وفقاً للقواعد المتبعة في هذا القانون .

الفصل الثاني

إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض
أو طلبات للتأهيل المسبق
(مادة 38)

يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم عروض أو طلبات للتأهيل المسبق في الجريدة الرسمية ، وكذلك في الموقع الإلكتروني للجهاز مسبقاً بمدة لا تقل عن (30) ثلاثة يوماً عن الموعد المحدد كما يجب أن يحدد الإعلان الموعد النهائي أيضاً ويحوز بالإضافة إلى ذلك نشر الإعلان في إحدى المطبوعات التجارية الدورية أو المجالس الفنية أو المهنية المناسبة وتحدد اللائحة الحالات التي يعبر فيها نشر الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الإلكتروني للمشتريات العامة مستوفياً لمطالبات النشر المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تحدد اللائحة مضمون وبيانات الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشراك في المناقصة العامة ، وكذا الأحوال التي يعين فيها أن يتم النشر بلغة أجنبية واحدة - على الأقل - بجانب اللغة العربية .

الفصل الثالث

وثائق المناقصة وبيانات العطاء
(مادة 39)

1) يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ، وبعد إعداد تصاميم النهاية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية ، أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل

كم يجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن ، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تطلب تخصصات فنية غير متوفرة في المعد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجديدة .

الفصل الثالث

(مادة 32)

التأهيل المسبق

لا يعتبر المناقص مؤهلاً لنرسية المناقصة عليه ، أو للاشتراك في المناقصة في حالة إجراء تأهيل مسبق للمناقصين ، إلا إذا استوفى الشروط التي ينص عليها في وثائق المناقصة أو ضمن متطلبات التأهيل المسبق . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .

باب الخامس

طرح المناقصة وتقديم العطاءات

الفصل الأول

احتياصات الجهة صاحبة الشأن

(مادة 33)

على الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات ، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطる من قبلها خلال مدة أدنها (90) تسعم يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استفاد الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهير الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .

(مادة 34)

يجب على الجهة قبل الطرح للتعاقد أن تحصل على الموافقات والترخيصات الازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك .

ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد .

(مادة 35)

يعلن الجهاز - بناءً على طلب الجهة صاحبة الشأن - عن المناقصة (وما في حكمها) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الإلكتروني . وتحدد الجهاز المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية . وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على (90) تسعم يوماً ويبين في الإعلان الموعد المقرر لإيداع العطاءات (تاريخ الإقفال) ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توريد أو تفريسه أو تفريسه والمقابل القدي للنسخة من وثيقة المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات (مقر الجهاز) .

(مادة 36)

استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة من الجهات صاحبة الشأن ، يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدّها الجهة صاحبة الشأن مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاحتياج التاريخية السابقة ، ومعدلات الصرف ومقرراته ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض ما لم

3) توريد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، وبحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو حياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه لقدم فيه العطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة.

4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .

6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مسوقة لكافحة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضع المناقصة .
ويعد باطلأ كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) ، (3) ما لم ير أعضاء المجلس قوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالصلحة العامة .
وبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تسلیم وتسليم وثائق المناقصة .

تقديم العينات

(مادة 41)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للمزادع أو للأصناف ، لا يكون العطاء مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة .

ويجوز للمجلس أن يكلف القطاع الفني بالجهاز بفحص العينات من النواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعينة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية . وللإدارة الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من أهل الخبرة . وتقام القطاع الفني تقارير تنازع أبعاده وتوصياته إلى مجلس الجهاز .

وبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسلیم وفحص العينات .

سرية الوثائق

(مادة 42)

تنص جميع وثائق العطاءات بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف والبت فيها ، وعلى جميع العاملين بالجهة المختصة بالشراء المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء أو أي عمل من أعمال المناقصة ، ويترتب بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحكم وظيفه ويعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية . مع عدم الإخلال بأي إجراء ينص عليه في قانون آخر .

الفصل الخامس

وثائق العرضين الفني والمالي

(مادة 43)

يجب أن تضمن شروط الطرح للمناقصات التي تتطلب عرضاً فنياً وعرضاً مالياً السن على أن تقدم العطاءات في مظروفين ملائقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحفوسيات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

صنف أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم العطاءات ، كما تضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات وجدول الكيارات الدقيقة التي تبين أفراد النسخة وجدول الأسعار . وتراعي في ذلك مواصفات القياسية العالمية ومواصفات التوريدات الحكومية .

2) تحدد اللائحة حالات افتضال رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

3) في حالة طرح المناقصات بمنطع العرضين الفني والمالى يجب أن تشمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة والواضحة لهذا النطع ، كما يجب أن تضمن أسس ومعايير التقييم التي سيتم بموجبهما المفضلة بين العروض المالية والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والإجراءات التي يمكن توقعها في حالة الإخلال بأحكام العقد ، أو التأخير في تنفيذه .

4) في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب التنص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويمكن الطرح على أساس العينات المخذولة الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويحوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدي العطاءات .

وفي مقاولات الأعمال يجب أن تشمل إعداد الرسومات الفنية الازمة .

ويجب أن تشمل صيغة وثائق المناقصة وشروط العقد التأمين والتوكيلات في التعاقد وغيرها من الشروط العامة .

5) يتعين إبلاغ جميع المناقصين المشركون في إجراءات الشراء بأي تعديلات أو أي إضافات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصة بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمناقصين لأخذ التعديلات أو الإضافات في العسبان عند إعداد طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . وإذا اضطرت إباحة الفرصة للمناقصين ذلك ، فإنه يتعين على الجهة صاحبة الشأن تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . ويجب الإعلان عن أي تعديل في وثائق المناقصة أو تأجيل للموعد النهائي لتقديم العطاءات فوراً في جميع وسائل النشر والإعلان المعتمدة في الجهاز .

6) تبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات ، وتقديم العطاءات ، وقواعد نشر كل ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

الفصل الرابع

تقديم العطاءات وسرتها

(مادة 40)

1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعياً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين ، ولا يجوز تحويلها للغير .

2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكمالية من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة .

عطاء بديل يقدمه، ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاء بدليلاً .
ويغير عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لا غياً حكماً.

باب السادس

إجراءات البت في المناقصة وتوقع العقد

الفصل الأول

(مادة 48)

فتح المظاريف

فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبينين في وثائق المناقصة في جلسة علية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم، وثبت مباشرةً على الموقع الإلكتروني للجهاز .
وتحدد اللائحة التنفيذية موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف . (مادة 49)

إحالة العطاءات الفنية

وتسيب استبعادها

على الجهاز أن يجعل مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن تقوم بدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإحالات إليها ، وللجهة صاحبة الشأن – في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فيها – أن تطلب مد هذه الفترة وبعد أقصى (60) ستين يوماً وذلك لأسباب يقبلها الجهاز .
وتحدد المظاريف ، وللمجلس أن يستعين بالقطاع الفني بالجهاز لإبداء الرأي متى تطلب الأمر ذلك . ولا تخضع المظاريف المالية لهذه العروض إلا بعد ورود التوصية الفنية بشأنها . وتحدد المظاريف المالية للمعرض الفني غير المقبولة إلى أصحابها دون فرضها .
وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفات للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فيها . (مادة 50)

فحص العرض الفني وفحص العينات

يحوز لمجلس أن يقرر إحالة المعرض الفني للعطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة يشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة الفنية بدراساتها أو تشارك في ذلك مع الجهة صاحبة الشأن حسبما يراه المجلس .

وفي حالة توقيع أصناف تطلب فحصاً فيها للتبث من ملامعتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على المجلس في الجلسة المحددة للبت في المناقصة .
ويجب مراعاة انتصارات مدة زمنية – تحدها اللائحة التنفيذية – لقبول أو استبعاد المعرض الفني، وتنشر في الموقع الإلكتروني للجهاز، وذلك كله وفقاً للمضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية . (مادة 51)

فتح المظاريف المالية

يعطر مقدمو المعرض المقبولة فيماً بموعده ومكان انعقاد الجلسة لفتح المظاريف المالية .
ويجتمع المجلس في الموعد والمكان المحددين في اللائحة التنفيذية لفتح المظاريف المالية، ويتولى المجلس فتح

الفصل السادس الاجتماع التمهيدي (مادة 44)

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن أي مناقصة أو ممارسة ، يجب أن يضمن الإعلان عن الجلسة موعداً ومكان انعقادها ليحضرها من يرغب من قاموا بشراء وثقة المناقصة أو الممارسة .
وعلى الجهة صاحبة الشأن تعميم الردود فوراً على جميع المناقصين بدون كشف مصدر الطلب .
وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي .

الفصل السابع التأمين الأولي (مادة 45)

تقديم التأمين الأولي

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الأولي، وإذا كانت المناقصة وفقاً لنظام العرضين الفني والمالي، يجب على المناقص أن يرفق مع عطائه الفني التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة المعلنة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمن من يملك مصدراً لدى دولة الكويت وصادراً باسم مقدم العطاء ولصالح الجهاز، وغير مقترب بأي قيد أو شرط ولا ينفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مقبولة فيها .
ويجب أن يكون التأمين صالحأً لمدة سريان العطاء .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب إتباعها في شأنه .

الفصل الثامن

أحكام سريان العطاء

(مادة 46)

مدة سريان العطاء

يفس العطاء نافذاً المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .

ويجب أن تتم ترسية المناقصة وتوقع العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات .
وإذا تقرر على المجلس البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليه أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكبر، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى المجلس بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مددة سريانه . (مادة 47)

تقديم العطاءات البديلة

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عطاءات بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عطاء بديل أو أكثر ، يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل

الفصل الثاني
إعادة طرح المناقصة أو إلغاؤها
(مادة 54)
العطاء الوحيد

يجوز للمجلس قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقاً للشروط ومتناضاً من حيث السعر ، ويغير أيضاً العطاء وحيداً إذا قدمت معه عطاءات أخرى مختلفة للشروط .

ومع ذلك يجوز للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين إعادة طرح المناقصة إذا كانت هناك أدلة تدعى ذلك .
(مادة 55)

إلغاء المناقصة

يجوز إلغاء المناقصة - قبل البت فيها - بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه وبناء على كتاب مسبب من الجهة صاحبة الشأن ويبكون الإنفاذ بقرار مسبب من الجهة صاحبة الشأن في أحوال مباشرتها الإجراءات - وذلك في الحالات التالية:

- 1- إذا قررت العطاءات كلها بمخالفات جوهرية .
- 2- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية للعقد أو تجاوز مقدار الاعتمادات المالية المتاحة لتمويل عقد الشراء ، وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة المائدة في السوق .
- 3- إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة .
- 4- إذا لم تعد هناك حاجة لجعل التعاقد (أصناف - خدمات - مقاولات) بما لا مصلحة معه في الاستمرار في الإجراءات .
- 5- إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين مناقصين أو أطراف لهم صلة بالمناقصة .

6- إذا انسحب المنافقون الفائز ولم يكن ممكناً أو موائماً إعادة الترسية على المنافق الذي يلهم .
 7- إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا يتفق معه جلدو من الاستمرار في الإجراءات .
 ويجب أن يسجل رفض جميع العطاءات وأسباب ذلك في سجل إجراءات الشراء .

ويجب في أسرع وقت إبلاغ جميع المشترين في المناقصة بالغائتها وتزويج شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها .
 وتنشر جميع قرارات الإلغاء في جميع وسائل النشر التي أعلنت فيها الإعلان عن المناقصة وفي الموقع الإلكتروني للجهاز .

الفصل الثالث**إجراءات الترسية****(مادة 56)****أحكام عامة**

1- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني أن يرسى المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يوافق مع متطلبات وثائق المناقصة الأقل سعراً . وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية .

2- في شأن المناقصات ذات المرضفين الفني والمالي والتي تتطلب تكنولوجيا عالية التعقيد وذات مستوى هندي عالي ومواصفات فنية دقيقة وذات كلفة عالية، يتم ترسية المناقصة في هذه الحالات على

المطاريف مباشرةً بذات الإجراءات المتصوص عليها في اللائحة بشأن فتح المطاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المطاريف المالية وجود رقم العطاء وتقييم خاتم الجهاز السابق إثناء على كل مظروف بجلسة فتح المطاريف الفنية .

(مادة 52)**إعلان كشف تفريغ الأسعار**

يعلن الجهاز عن كشف تفريغ أسعار المناقصة بالوسائل الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تمكن المنافسين من الاطلاع عليها ، وتوضح اللائحة التنفيذية مدة الإعلان وأي تفاصيل أخرى .

(مادة 53)**أسس التقييم****ومعايير المقارنة بين العطاءات**

1- يعتمد المجلس - بناء على عرض الجهة صاحبة الشأن - النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات ، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكمي عندما يكون ذلك ممكناً ، وتكون الكلفة هي المعيار الأساسي في حال المقارنة بين العروض .

2- في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم، وفي هذه الحالة يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني قبل فتح المطاريف الفنية، ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحصول عليها، ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة .

3- يتولى القطاع الفني في الجهة صاحبة الشأن حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاوضة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية - وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة تقديرية - على أن تصبح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط المداد والتسليم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبت فيها .

4- يسترشد المجلس عند الصدور وقبل البت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وبأي عناصر أخرى يرى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أوانخفاض قيمة العطاءات .

كما يسترشد بمقارنة الكميات المقدمة في المناقصة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات سابقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط .

الأقل الذي قدم في هذه العطاءات .

ويراعى بقدر الامكان طرح الجهة صاحبة الشأن هذه المناقصات بمجموعات وعلى قرارات زمنية متفاوتة . ويجب أن يتضمن قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي يبي عليها :

(مادة 60)

موازنة الأسعار

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، قام المجلس أو من ينتدب له ذلك بتعديلها مع المناقص الفائز قبل تسمية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن .

فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للمجلس بقرار مسبب استبعاد عطائه واعتباره منسحاً ويتم مصادرة التأمين الأولى وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسمية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على خلوه إلقاء المناقصة أو إعادة طرحها.

(مادة 61)

تجزئة المناقصة

ومراقبة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بصلحة العمل .

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنع افتضال للعطاءات المقيدة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة إن وجدت – متى كانت مطابقة للشروط والمواصفات .

(مادة 62)

أفضلية المنتج الوطني

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطي الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني .

وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تبيها اللائحة التنفيذية ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن .

ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعتمول بها في الدولة – إن وجدت – فإن لم يوجد أي منها يعمد بالمواصفات العالمية .

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .

المناقص الذي استوفى الشروط الفنية وكان عطاؤه أقل كلفة وذلك بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية ، وفي هذه الحالة على المجلس الكشف عن نتيجة الترسية في العطاء الفنى بعد إتمام عملية التقييم الفني بالكامل . ويجوز للمتزوج من قرار التقييم التظلم منه وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان له محل .

(مادة 57)

التصير وتصحيح الأخطاء

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي يعتمدته المجلس بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المقاصل أثناء حساب سعره الإجمالي . ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه . فإذا كان الغطاء الحسابي يجاوز 5 % من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم يبر المجلس بإجماع آراء الأعضاء العاضرين قوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذ المجلس بال抿فع الأقل . وإذا وجد أنه التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفضيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي ، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفضيلات حيث يعدد في هذه الحاله بالمجموع الصحيح . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التصير وإجراءاته .

(مادة 58)

العطاءات ذات الأسعار المنخفضة

بصورة غير طبيعية

يتم ترسية المناقصة على المقاصل الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ، ومع ذلك يجوز بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه العاضرين إرساء المناقصة على مقاصل تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المقاصلين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن .

ويجب على المجلس أن يسترشد بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق ، وأن تثبت في محضره ما اتخذه من إجراءات للوقوف على أسعار السوق .

ويجب قبل رفض العطاء الأقل توجيه طلب خطى إلى مقدم العرض

المستحسن أو أفضل العروض المنخفضة ، الواحد تلو الآخر إذا

استدعي الأمر ، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بانخفاضه .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات المراجعة .

(مادة 59)

تعدد المناقصات المتماثلة

في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة صاحبة الشأن ونصلت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقص على مناقص واحد ، يتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصات بالسعر

عن تقديم التأمين النهائي أو انسحب لأي سبب آخر في أي مرحلة من مراحل المناقصة خسر تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزء آخر يفرضه المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة 67)

تنفيذ العقد قبل أداء التأمين

لا يؤدي التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بدوريد جميع الأشياء التي تمت الترسية عليه لدوريدتها وقبلتها صاحبة الشأن نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي .

(مادة 68)

التخلف عن توقيع العقد

تطلب الجهة العامة صاحبة المشروع من المناقص الفائز في المناقصة الحضور لتوقيع العقد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي .

فإذا لم يقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة، اعتبر منسجماً مع خسارته التأمين النهائي، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن تجديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعدم تقبله . مع حفظ حق المناقص الفائز في التصويض عن الأضرار التي تلحظه بعد تقديمها للتأمين النهائي إذا كان التأخير في توقيع العقد وتنفيذها بدون مبرر أو راجعاً إلى خطأ من الجهة صاحبة الشأن.

(مادة 69)

رد التأمين الأولي

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم التأمين النهائي وتوقع العقد يرد إليه التأمين الأولي الذي أداء ، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة .

(مادة 70)

مصادرة التأمين النهائي بعد التعاقد

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء صاحبة الشأن كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات منصوص عليها في العقد وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كلما مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوقه بالطرق الإداري .

(مادة 71)

التعاقد من الباطن

1- يجوز للمقاول أن يتعاقد مع مقاول بالباطن يعهد إليه بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في أصول المناقصة ، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بخصوص كل عقد من الباطن على حدة .

2- لا يحدد التعاقد من الباطن من مسؤولية المقاول الأصلي عن تنفيذ العقد ، ويكون التعاقد من الباطن مشرطاً بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعية على المقاول الأصلي بموجب العقد الأصلي مع الجهة العامة .

(مادة 63)

إخطار الجهات المعنية والفائز بنتيجة المناقصة يخطر الجهاز الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقب بشأن الترسية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمه للإخطار .

وعلى الجهاز بعد موافقة ديوان المحاسبة على الترسية أن يخطر المناقص الفائز كتابةً – وبعلم الوصول – بقول عطائه وترسية المناقصة عليه خلال أسبوع وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن .

وينشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز فور صدوره .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الإخطار وإجراءاته .

(مادة 64)

الدعول عن التعاقد

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة الدعول عن التعاقد بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته بعدأخذ رأي الجهة صاحبة الشأن أو بناء على مذكرة مسببة من هذه الجهة وبصدر القرار – في الحالتين – باشارة ثانية أعضائه ، وفقاً لأحكام هذه القانون ولا يغير المناقص الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

الفصل الرابع

التأمين النهائي

(مادة 65)

تقديم التأمين النهائي

يخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقصة بتقديم التأمين النهائي بعد مضي عشرة أيام على الترسية فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتبره مسجيناً ما لم تقر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمدة واحدة فقط . ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب حضان من بنك محمد لدى دولة الكويت وصدر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترب بآبي شروط أو تحفظ وسائل المقبول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول . وتقدر قيمة التأمين النهائي بنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقد تحددها اللائحة التنفيذية وينص عليها في وثائق المناقصة .

ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، وبعصب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب ، ما لم يكن مستحchemاً لتفطئة أية حقوق للجهة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد .

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافقة الجهاز بغير بيفيد بانتهاء العقد وما طبق بناء عليه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والإجراءات الواجب اتباعها بشأنه .

(مادة 66)

مصادرة التأمين الأولي

إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو

إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراء المنضور منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كان الفخر ناتجاً عن ذلك.

2- لكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى لدى الجهة المختصة بالشراء من أي قصور يشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والمعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في الشكوى خلال (7) سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في محضر الاجتماع وتحظر به الشكوى كتابياً فور إصداره .

وعلى الجهة المشار إليها اتخاذ ما يلزم لتفادي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة.

3- في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تصرف بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النفاذ ، يجب أن تقدم الشكوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تتبع برمتها ضمن اختصاصها، أو إلى رئيس الجهاز إذا كانت الإجراءات صادرة عن إحدى لجانه أو عنه.

4- يجب أن تقدم الشكوى كتابة ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة (7) سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أليهما أسبق.

5- بمجرد تقديم الشكوى يجوز لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو لجأن الجهاز - بحسب الاختصاص بالموضوع - إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال (7) سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار .

6- في حالة صدور القرار لصالح الشاكى بقبول شكواه ، يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية الازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة .

7- يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء .

8- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز للمجلس للبت فيها .

9- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون .

ثانياً التظلمات

(مادة 78)

تشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تتحقق به. ويتكون من (خمسة) أعضاء وتشكل من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد ، تختص بالنظر في النظم المعروض عليها ، وفي حال قبول النظم يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية الازمة وتحظر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة النظم إليها .

ويجوز لكل ذي شأن النظم أمام لجنة التظلمات من قرارات

(مادة 72)

انسحاب المناقص الفائز

في حالة انسحاب المناقص الفائز ينظر الجهاز - بناءً على طلب سبب من الجهة صاحبة الشأن - في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائهما على المناقص التالي مسراً، وبعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي . وفي حالة تكرار انسحابه أكثر من مرتين يطبق عليه نص المادة (85) فقرة (ب ، ج) من هذا القانون.

(مادة 73)

نشر القرارات

يعلن الجهاز أسماء القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو استبعاد العطاءات في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز .

(مادة 74)

الأوامر التغيرية

لا يجوز للجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغيرية في مناقصة العقود الخاصة لأحكام هذا القانون تتجاوز المجموع غير الجيري لقيمتها سواء بالزيادة أو النقص (5%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس الجهاز على الطلب خلال مدة لا تجاوز شهرياً من تاريخ تقديمها ، وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسبقة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت .

(مادة 75)

تعديل أسعار العائد

لا يجوز تعديل أسعار العقد - زيادةً أو نقصاً - في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة - والتي تحدد أسعارها غالباً - إلا وفقاً لمعادلة ينص عليها بالوثيق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لإقرار ما تم منها .

ويسترشد المجلس بمؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو القرارات المحددة لأسعارها الصادرة من الجهات الرسمية في الدولة.

(مادة 76)

الاعتماد المالي للأوامر التغيرية

يشترط في جميع الأحوال التي تصادر فيها أوامر تغيرية وفقاً للمادتين السابقتين وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن .

(باب الثامن)

النظر في الشكاوى والظلمات

أولاً : الشكاوى

(مادة 77)

إجراءات الشكاوى والبت فيها

تكون إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها على النحو الآتي :

- يجوز لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لละلال أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون شكوى في أي مرحلة من مراحل

الدعوى اعتبرها كان لم تكن . وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كان لم يكن .

3- تحكم المحكمة باعتبار الدعوى ، كان لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال (30) ثالثين يوماً من شطتها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلة . ولا يضر الميعاد مرجعاً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل القضائه .

4- يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (60) سنتين يوماً من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد جمجمي يكون القانون قد حدد له مواعده .

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال (15)خمسة عشر يوماً التالية لانهاء الأجل – أيًا كان مدة الوقف – اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

باب الناسخ

مع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

الفصل الأول

(مادة 82)

مع تضارب المصالح

تضمن اللائحة التنفيذية نظام وضوابط لمنع تضارب المصالح يتلزم بها جميع المشاركين في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة ، ويحولى نشرها على موقعه الإلكتروني ووسائل النشر الأخرى المتاحة ، وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :-

1- إلزام عضو المجلس وموظفي الجهاز وموظفي الجهات العامة صاحبة الشأن أو أي شخص يشارك في أعمال المناقصات بالامتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة . ويفصل بالصلة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى المدرجة الثانية هو مقدم عطاء في المناقصة أو يملك حصة فيه أو يكون عضواً مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلها أو كفياً لها .

2- سريان ذات الحظر على العقود التي تبرم بطريق الممارسة أو الأمر المباشر .

وفي حال المخالفة ، فضلاً عن المساءلة التأديبية من الجهة التي يبعها المخالف ، يكون العقد قابلاً لإبطاله إذا نمت الترسية على المطاء المشار إليه مع إزام المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الجهة صاحبة الشأن أو الغير من جراء إبطال العقد .

الفصل الثاني

مساءلة موظفي الجهات العامة

(مادة 83)

أولاً : مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن ، على الجهات العامة الخاصة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يكتشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغيرية غير مبررة ، وكذلك حالات التماطل في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع

المجلس خلال سعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو بإخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات والبت فيها وإخطار المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون

(مادة 79)

الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى

تعدد الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة ، وما يرتبط بها وبغيرها من منازعات إدارية .

وتربّب بمحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى ، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

وتتدبر المحكمة الكلية قاضي أو أكثر للحكم بصفة وقيبة ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي تخشى عليها من قوات الوقت المتعلقة بالقضايا والمنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى ، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقية ، وإصدار الأوامر على العائض والأوامر الواقعية وأوامر الأداء المتعلقة بها .

ويسري قانون المرافقات المدنية والتجارية ، يجوز إعلان الأوراققضائية المتعلقة بالمناقصات العامة والمدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني .

(مادة 80)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافقات المدنية والتجارية ، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمناقصات العامة والمدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني .

ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها .

ويترتب البطلان على مخالفته أحكام هذه المادة .

(مادة 81)

استثناء من نصوص المواد (49 ، 59 ، 91) من قانون المرافقات المدنية والتجارية ، يراعي ما يلي :

1- يجب الحكم – بناءً على طلب المدعي عليه – باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال (30) ثالثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي .

2- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى ، ولا قررت شطتها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان . وتنظر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب ، وفي حالة تحلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجوب على المحكمة بدلاً من شطب

استدعاهه بكتاب مسجل جاز لها إصدار قرارها في غيته .
 (3) يجوز للمناقص الذي صادر قرار بتوقيع عقوبة عليه بالظلم من هذا القرار خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وذلك لاسم لجنة الظلomas ، وتحدد الملاحة إجراءات تقديم الظلم والبت فيه .

(4) تحرم كل شركة متعاقدة تعرّض في تنفيذ العقد أو لسم تفذه بالشكل المطلوب من الدخول في مناقصة تالية حتى تسوية المناقصة محل الخلاف .

وعلى الجهاز أن يقوم بعمم العقوبات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة .

باب العاشر
العقد النموذجي وعقد الشراء
الفصل الأول
(مادة 86)
العقد النموذجي

يلتزم الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفروع والشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :

أولاً : كراسة الشروط العامة : تحدد نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتعلقات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو مقاولات الأعمال أو الخدمات .

وتحدد في هذه الكرامة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية منح وحساب ودفع الدفعات وتسويقة ثمن الصفقات طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في دولة الكويت .

ثانياً : كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد كما تضمن الإحالات لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :

1) طريقة إبرام العقد .

2) الإحالة الضريبية إلى مواد القانون ولائحة التنفيذية كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

3) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال .

4) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها .

5) الش忿 مع مراعاة المقضيات المتعلقة بتحديد الأسعار .

6) شروط الإسلام والتسليم .

7) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية .

8) شروط فسخ العقد .

9) الجزاءات التي توقع على المتعاقد .

10) الفراملات بأنواعها وحدودها القصوى وأحكامها وتدرجها .

صاحب العطاء الفائز ، أو ارتکاب كل ما من شأنه مخالففة أحكام هذا القانون .

وتكون الإحالة إلى التحقيق بطلب من الجهة صاحبة الشأن وعليها أن تصدر رأياً أو توصية في الموضوع سواء بحفظه أو بمحازاته المسئول تأديباً خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ عملها بالمخالفة وإبلاغ الجهاز بالرأي أو التوصية الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاتخاذ اللازم في هذا الشأن .

ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز .
 ثالثاً : يجب على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويختبرها بقراره في مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة (وما في حكمها) وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإضافات كاملة ومستوفاة . ولا يزيد سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلب الجهاز خلال (7) سبعة أيام عمل من أوراق أو بيانات أو إضافات جديدة يرى أنها ضرورة لازمة للبت بالقرار .

ويجوز للجهاز ، تحت مسؤوليه ووفقاً لأحكام هذا القانون ، البت في الموضوع من دون التقيد برأي أو توصية الجهة صاحبة الشأن على أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

الفصل الثالث

السلوك الواجب على المناقصين

(مادة 84)

يجب على المناقصين والمعهدلين في جميع الأوقات القيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون ولائحة وعقود الشراء التي يملكون طرفاً فيها وأي نظم آخر تطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام .

وفي جميع الأحوال يقع باطلأ كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية مع المسئولية عن تعريض الأضرار الناجمة للجهة صاحبة الشأن أو الغير جراء هذه المخالفة .

وبين الملاحة التنفيذية لأحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين ، وكذا ما يتحدد من إجراءات في أحوال المخالفة .

الفصل الرابع

المجزاءات

(مادة 85)

(1)الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين والموردين أو معهدي الخدمات هي :

أ- الإنذار .

ب- تخفيض الفئة .

ج- العذف من السجل والحرمان من الاشتراك لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات أو العذف من السجل بصفة دائمة .

ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد .

(2) يتم استدعاء المقاول أو المورد أو المعهد بكتاب مسجل وبناءً على قرار من الجهاز أو طلب من الجهة صاحبة الشأن .

ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد أو المعهد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وإذا رفض الحضور أمام المجلس بعد

الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية، وذلك خلال (6) ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

2- تولى وزارة المالية إصدار تعليماتها إلى الجهات العامة فيما يخص عمليات الشراء بكافة أنواعها وبما لا يتعارض مع مواد هذا القانون ولائحته .

(مادة 92)

حكم انتقال للموظفين

الموظفون الموجودون العاملون لدى لجنة المناقصات المركزية وقت نفاذ هذا القانون، يتم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومساهماتهم الشخصية والإشرافية. ويتم تسريحهم على ما يوازيها من درجات بعد إنشاء الهيكل الوظيفي الجديد للجهاز، مع حفظ حقوقهم في مرتباتهم ومكافآتهم وزمالة وظائفهم السابقة كحد أدنى.

(مادة 93)

الشفافية وإضافة المعلومات

1- بالإضافة لنشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقاً للأحكام السارية، فإنه يجب نشر هذا القانون واللائحة أيضاً في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشتريات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بشرتها فور صدورها على موقع البوابة الرسمية المشار إليها .

2- يجب على الجهة المختصة بالمناقصة أن تعلن فوراً وعلى السهو الذي تحدده اللائحة عن ترسية كل عقد شراء تفصي اللائحة نشر ترسيته، وبحيث يشمل الإعلان اسم وعنوان المتنافص الفائز وقيمة العقد وأي معلومات أخرى يحسب ما تحدده اللائحة. ويجب نشر الإعلان في موقع البوابة الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات .

3- يجب على الجهة المختصة بالشراء يحسب اختصاصها بترسية أي مناقصة ، أن تبلغ أي مناقص غير قائم، بناءً على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب التأهيل المقيد أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلبه .

4- يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن – بحسب اختصاص كل منها – إعداد ملخص موجز عن إجراءات الشراء وفقاً للمعلومات المحددة في اللائحة .

5- يجب على الجهات العامة تزويد الجهاز ببيانات عن الشركات المتنافرة في التنفيذ أثناء سريان العقد وكذلك بعد انتهاء كل عقد بغير يتضمن المخالفات الجسيمة التي سببت ضرراً في العمل أو على المال العام أو طبقت عليها أحكام المادة (85) من هذا القانون ليتولى الجهاز دراسته.

(مادة 94)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ما لم يوجد نص خاص ، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل به ، كما يلغى القانون رقم (73) لسنة 1964 المشار إليه .

يسمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون الملغى – ولم تنته حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون – وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 المشار إليه حتى اكتمال تلك الإجراءات .

باب الحادي عشر

أحكام خاتمية

(مادة 87)

أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، ترافق الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30 % من الصناعات الوطنية ، وإذا تقرر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإتصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

كما ترافق التزام المقاول الأجنبي بأن يستند ما لا يقل عن 30 % من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

(مادة 88)

التخطيط المقيد للمناقصات

تلزם الجهة العامة بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي سطرح من قبلها خلال مدة أذاتها (90) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن هذه المناقصة أو التأهل . ونظم اللائحة قواعد نشر هذه الجداول .

وفي حال عدم إمكانية ذلك تكون مدة التأهيل أو تسرير المناقصة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ إعلانها وعرضها للشراء .

الرسوم

(مادة 89)

1- تحدد بقرار من الوزير المختص – بناءً على اقتراح مجلس الجهاز – الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز ، وكذا مقابل الطلبات التي تقدم إليه لتسوية وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وطريقة تحديد تلك الرسوم التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

2- تحدد بقرار من الوزير المختص رسوم طلبات التظلم تطبيقاً لأحكام هذا القانون . ويحق للمستظل استرداد هذا الرسم في حالة ما إذا تقرر قبول تظلمه شكلاً وموضوعاً .

(مادة 90)

الاتفاق بين الجهات العامة

يكون الاتفاق فيما بين الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون بموافقة الوزراء الذين تبعهم الجهات صاحبة الشأن دون خصوص موضوعي أو إجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

(مادة 91)

اللائحة التنفيذية وتعليمات وزارة المالية

1- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض

الباب الثامن : النظر في الشكاوى والظلمات .
الباب التاسع : منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات .

الباب العاشر : العقد النموذجي .**الباب الحادى عشر :** أحكام خاصية**الباب الأول :****التعريف ونطاق تطبيق القانون**

تناولت المادة (1) في الفصل الأول مفهوم المصطلحات المذكورة في القانون ، وأوجبت المادة (2) في الفصل الثاني على الجهات العامة أن تستورد أصنافاً أو أن تتكلّم مقابلين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، واستثنى بعض الجهات العامة بشأن بعض عمليات الشراء من تطبيق أحكام هذا القانون وهي (المشتريات العسكرية لوزاري الدفاع والمداخلية والحرس الوطني - البنك المركزي - مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل - العمليات الاستشارية المنظمة للمؤسسات والهيئات العامة) ، شريطة إنشاء لجان خاصة بها متخصصة بعمليات الشراء داخل هذه الجهات .

الباب الثاني**التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام**

أسنّد الفصل الأول في المادة (3) من هذا الباب للجهات العامة القيام بإجراءات الشراء العام بدءاً من تحضيرها حتى إنجاز العقد ، وذلك من خلال وحدة الشراء بالجهة العامة وألزم الجهة صاحبة الشأن بتشكيل لجنة تختص بتحضير وتنفيذ عمليات الشراء الخاصة بها .

وتناول الفصل الثاني في المادة (4) إنشاء الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئه عامة ذات شخصية اعتبارية تلحق بمجلس الوزراء وحدد اختصاصاته . وحددت المادة (5) مجلس الإدارة والشروط الواجب توفرها في القضو، وبيّنت المادة (6) شروط صحة العقود ، ونصّت المادة (7) على أن يشكل الجهاز قطاعاً فنياً، ونظمت المادة (8) رئاسة قطاعات الجهاز ورؤسها أميناً عاماً ويعاونه عدد من الأئمة المساعدين .

وتناول الفصل الثالث في المادة (9) اختصاص إدارة نظم الشراء بوزارة المالية كجهة متخصصة بكافة أنواع الشراء ضمن الإطار العام لهاها والتي تشمل إعداد السياسات والتظام الخاصة بالشراء العام والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية والدلائل الإرشادية .

الباب الثالث**إجراءات الشراء وأساليب التعاقد**

في الفصل الأول أوجبت المادة (10) أن تكون كافة الوسائل والإخطارات والقرارات والاتصالات كتابةً وألزّمت الجهات المعنية بالشراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، وإنشاء موقع رسمي يطبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، وأجازت تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية بشرط أن ينص على ذلك في وثائق المناقصة .

أوجبت المادة (11) تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ليتاح وقت كافٍ للمناقصين للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم، كما

(مادة 95)

يعمل بالتصنيف الموجود حالياً إلى أن يتم تصفيف المقاولين وتسجيل الموردين بشرط لا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس ولقاءً لأحكام هذا القانون .

(مادة 96)

ي العمل بهذا القانون بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة الخامسة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة الحادية والستين الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية فيعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

(مادة 97)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقرار السيف في : 15 شوال 1437 هـ
الموافق : 20 يوليو 2016 م

المذكورة الإيضاحية**للقانون رقم 49 لسنة 2016****في شأن المناقصات العامة**

نظرأً لمورور فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكبير من التطورات على المستوى التشريعي أضحت من الضروري إعادة النظر في هذا القانون لمواكبة المتغيرات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد ، هذا إلى جانب انتهاء الدولة سياسات اقتصادية تسعى إلى جذب المستثمرين الأجانب أدت إلى إصدار قوانين تنظم ذلك .

ويسعى القانون إلى استحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها مع عدم إغفال النظر إلى أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب أن توجد مرونة تتيح للجهات الإدارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والصallenges على الأزمات تحقيقاً للملائحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت ذاته التأكد من أن ذلك لن يستخدم وسيلة للإفلات من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

وبناءً على هذه الرؤية أعدّ هذا القانون من سبعه وتسعين مادة في أحد عشر باباً وفقاً لما يلي :

الباب الأول : التعريف ونطاق تطبيق القانون .

الباب الثاني : التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام .

الباب الثالث : إجراءات الشراء وأساليب التعاقد .

الباب الرابع : اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين .

الباب الخامس : طرح المناقصة وتقديم العطاءات .

الباب السادس : إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد .

الباب السابع : الأوامر الفورية .

تقوم بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفنى ، وقد أجازت المادة (30) للمقاول بعد مرور سنة من تصفيفه أن يطلب إعادة تصفيفه ورفعه إلى فئة أعلى على أن المدة الازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى تكون خمس سنوات . وحدد الفصل الثاني الشروط العامة الواجب توافرها في المتعاقدين وأجازت المادة (31) أن يكون مقدم العطاء أجيلاً كما أجازت أن يكون الطرح مقتصرًا على الشركات الوطنية أو الأجنبية في أحوال معينة .

وفي الفصل الثالث أوضحت المادة (32) أن التأهيل المسبق لا يؤهل المنافق لترسيمة المناقصة عليه إلا إذا استوفى الشروط الواردة في وثائق المناقصة . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .

الباب الخامس

طرح المناقصة وت تقديم العطاءات

في الفصل الأول تناولت المادتين (33) و(34) اختصاصات الجهة صاحبة الشأن وألزمت الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطற من قبلها خلال مدة أدنها 90 يوماً قبل طرحها وحظرت المادة (17) التعاقدين بقصد استغلال الاعتمادات المالية كما حظرت التعاقدين إلا في الحالات الاستثنائية التي تتضمنها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة وأن تراعي الجهات الحصول على المواقف والرأي المعنى اللازم قبل الطرح للتعاقد . وبيت المادة (35) كيفية الإعلان عن المناقصة وت تقديم العطاءات والبيانات التي يجب توافرها في الإعلان حيث تحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد على 90 يوماً ، وأوجبت المادة (36) استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة التعاقدين في حدود الاحتياجات الفعلية وأوجبت على الجهة صاحبة الشأن بيان توافر الاعتمادات المالية .

ونصت المادة (37) على أن يراعي قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متباينة بمراعاة دليل التصنيف و الشرط للممخرون المسلمين المعتمد لدى الهيئة العامة للصناعة . وألزمت احترام مبدأ تكافؤ الفرص والإمكان الإجراء باطلاً .

وفي الفصل الثاني نظم القانون نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق وحددت المادة (38) طرق الإعلان للدعوة إلى المناقصة بحيث يتضمن الإعلان الموعود النهائي وتكون تلك المدة لا تقل عن 30 يوماً من الموعود المحدد .

وفي الفصل الثالث تناولت المواد (39) و(40) و(41) و(42) و(43) وثائق المناقصة وبيانات العطاءات وإجراءات الطرح في المناقصة العامة وت تقديم العطاءات وسريتها وت تقديم العينات .

وألزمت المادة (39) الجهة صاحبة الشأن إعداد صيغة العطاء والشروط والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وبيت ما تحتوي عليه وثائق المناقصة .

وفي الفصل الرابع نظم القانون تقديم العطاءات وسريتها وأوجبت المادة (40) تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية وأن تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق وتكون الوثائق في المطابق

أوجبت المادة (12) وضع المواصفات الفنية للمناقصة بصورة واضحة لإتاحة فرص متساوية للمناقصين .

وقد تناول الفصل الثاني من هذا الباب أساليب التعاقد حيث إن الأصل التعاقد بطريق المناقصة العامة إلا أن المادة (13) أشارت إلى أساليب أخرى هي المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن، وحظرت تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقدين مباشر .

لت المادة (14) التعاقد بطريق المناقصة العامة وكيفية طرحها كما أوضحت المادة (15) مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة، وحددت المادة (16) حالات التعاقد بطريق المناقصة المحدودة والإعلان عنها، أما التعاقد بطريق الممارسة العامة فقد أوجبت المادة (17) أن يكون بقرار من المجلس بناء على مذكرة مسببة من الجهة المتconcادة .

وأجازت المادة (18) للجهة صاحبة الشأن التعاقد بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في حالات محددة، واستثنىت المادة (19) حصول الجهة صاحبة الشأن على إذن التعاقد من الجهاز في حالات معينة إذا لم تزد قيمة التعاقد على (75.000 د.ك.) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ، وذلك وفقاً للعاميات التي تصدرها وزارة المالية . وفي حالات الضرورة القصوى يجب على المجلس الاستعجال في البث الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة ، متى ما جازت قيمتها الصاب القانوني، على أن تقوم هذه الجهة على وجه السرعة باخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرفقة بالمستندات والمستخرجات التي دعت إلى ذلك، وعُرف القانون في المادة نفسها حالات الضرورة القصوى: ظروف لم يكن بإمكان الجهة توقعها وألا يكون الاستعجال ناتجاً عن البساطة من جانبها أو ليس خارجاً عن سيطرتها .

- حالة حدوث كارثة تقع عنها احتياجات عاجلة لضمان أو أعمال أو خدمات .

وتناول الفصل الثالث في مادتيه (20) و(21) من هذا الباب أساليب أخرى للشراء منها مناقصات وأدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية، وفي المادتين (22) و(23) تناولت الممارسة الإلكترونية ، واتفاقيات الشراء الإطارية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وتنظيم هذه الأساليب من الشراء .

الباب الرابع

اختيار المتعاقدين وتأهيل المنافقين

نظم الفصل الأول القوائم والتسجيل ولجة التصنيف واحتصاصاتها حيث ألزمت المادة (24) الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمعاهدين والغيريين المصنفين لدى الجهاز في قوائم بالشروط المنصوص عليها في القانون وكذلك وضع سجل نقىد أسماء الممنوعين من التعامل سواء أكان المنع بنص القانون أم بموجب قرارات إدارية . وحددت المادتين (25) و(26) لجنة متخصصة تسلى تصنيف المقاولين ، ويعاد تشكيلها كل ثلاث سنوات وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط عمل هذه اللجنة ، وبيت المواد (27) و(28) و(29) أعمال لجنة التصنيف حيث

أسعار المناقصة ، وحددت المادة (53) المعايير التي تجري على أساسها المقارنة بين العطاءات وأسس تقييم العطاءات ومعايير المقارنة بينها ، ونوضح القواعد التي تضمنتها المادة (53) فيما يلي:

1- تطلب المشرع أن تعدد الجهة صاحبة الشأن النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات شريطة أن تكون تلك المعايير موضوعية وقابلة للتقدير بمعنى معلقة بمحل الطرح المطلوب التعاقد عليه وسمات المناقص من حيث المؤهلات والخبرات والإمكانيات بالإضافة إلى إمكانية تحويل تلك الأسس والمعايير إلى درجات رقمية وثبات تقليل لتأثير الرصد والمقارنة .

2- استحدث المشرع عيار الكلفة كعيار أساسي في حال المقارنة بين العروض كون مفهوم الكلفة بعد آلية أكثر كفاءة وانصافاً وواقعية وحافظاً على المصلحة العامة فضلاً عن توافقها مع التوجهات الحديثة في النظم القانونية المقارنة إذ أن تقييم العناصر غير السعرية بقيمة تقديرية جنباً إلى جنب مع السعر الإجمالي للعطاء يمكن الصورة الحقيقة لاقتراحات العطاء ويجعل ترتيبه في تسلسل العطاءات المتاضفة أقرب ما يكون للصحة والدقة وصولاً إلى قرار ترسية قائم على رؤية كافية ومنهج عادل وفعال .

3- واعتمد المشرع آليتين للترسية ففي المناقصات البسطية أو التي لا تحتاج إلى فحص فني تكون الترسية على (أقل العطاءات سعراً) المتفاوض مع متطلبات وثائق المناقصة بينما في حالات المناقصات الأكبر تعييناً أو تكلفة أو حال الطرح بنظام المطربون الفني والمالي وحالات التقييم بنظام النقاط فتكون الترسية بالآلية احتساب الكلفة الإجمالية عند المقارنة بين العروض .

4- لم يكن القانون الملغى (1964/37) يعرف أو ينظم التقييم الفني بنظام النقاط ولكن المشرع عالجه بصراحة في القانون الجديد ووجه إلى أنه في حالة اللجوء إلى هذه الطريقة فإنه يعين على جهة الإدارة أن تضمن وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم وتحديد الهيئة العظمى لدرجات التقييم والحد الأدنى للقبول الفني علماً بأن ترتيب العطاءات يتوقف على حاصل قسمة السعر الإجمالي والقيمة المالية لكل منها على مجموع النقاط الفنية التي حصل عليها ذلك العطاء مع مراعاة ثبات عناصر وأسس التقييم المشار إليها بمجرد طرح المناقصة وعدم جواز تعديليها .

5- يحسب الأصل العام وطبقاً للمبدأ المقرر فإن الاختصاص بالدراسة الفنية وكذا حساب كلفة العطاءات وإجراء المفاوضة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية كل ما سلف تختص به أصلياً الجهة العامة صاحبة الشأن مع جواز أن يكلف المجلس قطاعه الفني أو لجنة خاصة بالمشاركة في ذلك وعلى القطاع الفني بالجهة العامة حال قيامه بالاختصاص المشار إليه أن يقيم العناصر غير السعرية بقى نقدية ومن تلك العناصر على سبيل المثال وطبقاً لما يرد النص عليه في وثائق المناقصة : شروط توفير الغرمان ، الصيانة ، قطع الغيار، مستلزمات التشغيل ، شروط السداد والتسلیم ، العمر الافتراضي ... وبعد إجراء تلك الدراما والتقييم ترفع الجهة تقريراً مبنيةً به توصياتها بالترسية للعرض على مجلس الجهاز الذي يكون له مطلق السلطة

الرسمية سلية وبحكم إغلاقها، ويجوز أيضاً استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام كل أو بعض الإجراءات السابقة بالشروط المذكورة واعتبرت باطلاقاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام إلا أنه بالنسبة للبندين (2 ، 3) يجوز تصحيح الإجراءات إذا وأدى المجلس بإجماع أعضائه قبوله للصالح العام .

ونصت المادة (41) على أن العطاء لا يكون مقبولاً إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة في وثائق المناقصة وكلفت القطاع الفني بالجهة صاحبة الشأن بفحص العينات لإثبات ملائمتها، وضماناً لسريعة المناقصة وجديتها نصت المادة (42) بعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو الجزائية ضده .

وفي الفصل الخامس بشأن وثائق العرضين الفني والمالي ألمت المادة (43) في المناقصات التي تتطلب عرضاً فنياً وماليًّاً أن تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما لعرض الفني والآخر للعرض المالي على أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحفوظات ومرفقات المطروف الفني والمطروف المالي كل على حدة .

وفي الفصل السادس أجازت المادة (44) للجهة المختصة بالشراء عقد اجتماعات تمهيدية للإجابة عن استفسارات من قاموا بشراء وثائق أي مناقصة أو ممارسة مع الإعلان عن الاجتماع لمحكم من يرغب في الحضور .

وخصص الفصل السابع للتأمين الأولى، حيث أوجبت المادة (45) في حالة المناقصة وفق العرضين الفني والمالي [رفاق التأمين الأولى مع العرض الفني ، وأن يكون التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك محمد وصالحة لمدة سريان العطاء .

وفي الفصل الثامن تأولت المادتان (46) و(47) أحكام سريان العطاء حيث يبقى العطاء نافذاً المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصدره حتى نهاية فترة سريانه وإذا تعذر البت في العطاءات خلال هذه الفترة أقررت المادة (46) المجلس أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى، وأجازت المادة (47) تقديم عطاءات بديلة إذا كانت المناقصة تسمح بذلك وحددت المادة كيفية تقديمها .

باب السادس

إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

تناول الفصل الأول من هذا الباب في المادة (48) إجراءات فتح المطابق في اليوم والمكان والوقت المحدد لذلك في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم ويتبع بما يشارأ على الموقع الإلكتروني للجهاز، ونصت المادة (49) على أن تحال العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة 30 ثلاثة يوماً من تاريخ الإحال، وأجازت للجهة صاحبة الشأن في حالات المشروعات الكبرى واجازات ذات الصلة فتح لجنة خاصة لدراسة العرضين الفني والمعقدة فيما أن تطلب مد هذه الفترة وبعد أقصى 60 ستين يوماً، وفي حالة عدم قبول العطاء لأبد من تسبب الاستبعاد، وأجازت المادة (50) للجهاز تشكيل لجنة خاصة لدراسة العرضين الفني وتقديم توصيات بشأنها .

وتناول ذات الفصل في المادة (51) إجراءات فتح المطابق وبيان ذات الفصل في المادة (52) طرق إعلان الجهاز عن كشف تفريع المالية وفي المادة (52) طرق إعلان الجهاز عن كشف تفريع

وجعلت المادة (62) الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمطبع الوطني، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت. وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في المناقصات وما في حكمها الترسية على المنتج الوطني حتى كان مطابقاً للمواصفات والشروط ولا يزيد على أقل الأسعار عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تحددها الملاحة التيفلية.

ونصت المادة (63) على إخطار الجهاز للجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعليها أن ترد بالعقب ب شأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار وإخطار المناقص الذي رست عليه المناقصة، ونصت المادة (64) بعدم أحقية المناقص الفائز بأي حق له تجاه الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من مجلس الجهاز ولا يعتبر المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

خصص الفصل الرابع لأحكام التأمين النهائي ، حيث تناولت المواد (65) و(66) و(67) و(68) و(69) و(70) تنظيم تقديم ورقة التأمين النهائي وتصادرته، وبينت المادة (67) الإعفاء من التأمين في حال تم تفبيـد العقد قبل تقديم التأمين وبينـت المادة (68) حالات خسارة المناقص للتأمين الأولى نتيجة التخلف عن توقيع العقد. ونصـت المادة (69) بـرة التأمين الأولى إلى الفائز عند قيـامه بتقديـم الكفالة النهـائية وتـوقيـع العـقد. وبينـت المادة (70) حقـ الجـهة صـاحـبةـ الشـانـ فيـ مـصـادـرـ التـأـمـنـ النـهـائـيـ فيـ حـالـاتـ فـسـخـ العـقدـ وـفيـ حـالـةـ تـفـيـدـهـ عـلـىـ حـاسـبـ المـعـاـقـدـ بـسـبـبـ أـحـاطـهـ جـسـيـمـهـ . وأـجـازـتـ المـادـةـ (71) لـلـمـعـهـدـ أـنـ يـعـاـقـدـ مـعـ مـقـاـوـلـ بـالـبـاطـنـ عـنـ جـزـءـ مـنـ التـراـمـاتـ بـعـدـ حـصـولـ عـلـىـ مـوـافـقـةـ مـسـبـقـةـ مـنـ الجـهـةـ صـاحـبةـ الشـانـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ المـعـاـقـدـ مـنـ بـالـبـاطـنـ مـؤـهـلـ لـتـفـيـدـ ذاتـ الـاتـرـامـاتـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ المـعـهـدـ. وـتـاـولـتـ المـادـةـ (72) الـآـتـارـ نـشـرـ الـقـرـاراتـ الـخـاصـةـ بـالـتـرـسـيـةـ أـوـ الإـلـاءـ أـوـ الـاستـعـادـ .

باب السابع

الأوامر التغيرية في مرحلة إجراءات المناقصة

حضرت المادة (74) على الجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغيرية للعقود الخاضعة لأحكام القانون إلا بشرط وموافقة مجلس الجهاز. وأجازـتـ المـادـةـ (75) بـشـرـطـ تعـدـيلـ عـسـارـ العـقدـ فيـ حـالـةـ تـغـيـرـ أـسـعـارـ المـوـادـ الرـئـيـسـيـةـ الدـاخـلـةـ فيـ بـنـودـ المـنـاـقـصـ وأـجـبـتـ المـادـةـ (76) وجـودـ اـعـتـمـادـ مـالـيـ لـدـيـ الجـهـةـ صـاحـبـةـ الشـانـ عـنـ إـصـدـارـ الأـوـامـرـ التـغـيـرـيـةـ .

باب الثامن

النظر في الشكاوى والظلمات

تناولـتـ المـادـاتـ (77) وـ(78) إـجـراءـاتـ الشـكـاوـيـ وـالـظـلـمـاتـ وـبـلـتـ فـيهـاـ فـاجـازـتـ لـأـيـ مـنـاقـصـ لـحـقـتـ بـهـ خـسـارـةـ أـوـ ضـرـرـ وـلـكـلـ ذـيـ مـصـلـحةـ الـقـدـيمـ بـشـكـوـيـ وـالـتـسـلـمـ أـمـامـ الـجـهـةـ مـنـ قـرـارـاتـهـ، وـتـشـأـ لـجـةـ لـلـتـقـلـمـاتـ بـقـرـارـ مـنـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ تـلـحـقـ بـهـ وـتـضـمـ فـيـ عـضـوـيـتـهـ خـبـرـاءـ مـتـخـصـصـينـ قـانـونـيـنـ وـمـالـيـنـ وـفـيـنـ لـلـبـتـ فـيـ الـتـقـلـمـ، وـيـعـيـنـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـواتـ غـيرـ قـابلـةـ لـتـجـدـيدـ تـحـصـنـ فـيـ الـنـظرـ وـلـبـتـ فـيـ الـتـقـلـمـ وـتـخـطـرـ بـهـ رـئـيسـ الـجـهـازـ خـلـالـ سـبـعـةـ أـيـامـ

القـدرـيـةـ فـيـ حـلـودـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ فـيـ اـعـتمـادـ تـلـكـ الـتـوصـياتـ بـحـالـتهاـ كـلـيـاـ أـوـ جـزـئـيـاـ أـوـ طـرـحـهاـ وـالـشـرـسـيـةـ عـلـىـ خـلـافـ مـضـمـونـهـ .

ـ مـجـدـداـ وـفـيـ الـبـنـدـ 4ـ مـنـ الـمـادـةـ (53)ـ أـكـدـ الـمـشـرـعـ عـلـىـ مـاـ سـقـ وـأـرـسـهـ الـمـادـةـ 47ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـلـقـيـ مـنـ جـوـبـ اـسـتـشـادـ الـجـلـسـ ـ حـالـ الـبـتـ فـيـ الـتـوـصـيـاتـ ـ بـالـأـسـعـارـ الـأـخـيـرـةـ السـابـقـ الـعـامـلـ بـهـ مـحـلـيـاـ أـوـ خـارـجـيـاـ وـكـلـاـ بـاـسـعـارـ السـوقـ وـبـاـيـةـ عـنـاءـيـ أـخـرىـ ـ مـوـضـوـعـيـةـ أـوـ رـقـبـةـ وـمـحـلـيـةـ أـوـ دـولـيـةـ ـ فـيـ تـبـيـرـ وـتـفـعـيلـ إـجـراءـاتـ الـبـتـ وـالـتـرـسـيـةـ مـعـ الـأـخـذـ فـيـ الـأـعـيـارـ مـقـارـنـةـ الـكـمـيـاتـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ الـمـنـاـقـصـ الـمـعـروـضـةـ مـعـ مـعـدـلـ الـكـمـيـاتـ فـيـ الـعـقـودـ الـمـعـهـدـةـ فـيـ الـمـنـاـقـصـ لـعـقـودـ مـاـيـةـ .

ـ وـتـاـولـ الـفـصـلـ الثـالـثـ إـعادـةـ طـرـحـ الـمـنـاـقـصـ أـوـ إـلـغـاءـهـ وـنـصـتـ الـمـادـةـ (54)ـ عـلـىـ أـنـ يـجـزـوـ لـلـمـجـلـسـ قـيـوـلـ الـعـطـاءـ الـوـحـيدـ إـذـ كـانـ مـطـابـقـاـ لـلـمـشـرـطـ وـمـنـاسـيـاـ مـنـ جـسـيـرـ السـعـرـ وـمـعـ ذـلـكـ يـجـزـوـ بـمـوـافـقـةـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الـحـاضـرـينـ إـعادـةـ طـرـحـ الـمـنـاـقـصـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ أـسـبـابـ تـسـتـدـعـيـ ذـلـكـ، وـحدـدتـ الـمـادـةـ (55)ـ حـالـاتـ إـلـغـاءـ الـمـنـاـقـصـ قـبـلـ الـبـتـ فـيـهـاـ بـقـرـارـ مـسـبـبـ مـنـ مـجـلـسـ الـجـهـازـ بـأـغـلـيـةـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـ، وـكـلـذـكـ بـالـسـيـرـةـ الـلـجـهـيـةـ صـاحـبـةـ الشـانـ إـذـ كـانـتـ تـاـشـرـ إـجـراءـاتـ الـتـعـاـقـدـ .

ـ تـاـولـ الـفـصـلـ الثـالـثـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ إـجـراءـاتـ الـتـرـسـيـةـ وـنـصـتـ الـمـادـةـ (56)ـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ لـاـ تـحـاجـرـ إـلـىـ فـحـصـ فـيـ، حـيـثـ تـرـسـيـ الـمـنـاـقـصـ عـلـىـ الـمـنـاـقـصـ الـذـيـ يـوـافـقـ مـعـ مـتـطلـبـاتـ وـثـالـقـ الـمـنـاـقـصـ وـعـطـاؤـهـ هـوـ الـأـقـلـ سـعـرـاـ، وـأـجـازـتـ السـادـةـ لـلـجـهـازـ أـنـ يـرـسـيـ الـمـنـاـقـصـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـتـطـلـبـ عـرـضاـ فـيـاـ وـمـالـيـاـ وـتـحـاجـرـ إـلـىـ مـسـتـوـيـ هـنـدـسـيـ عـالـيـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـطـاءـ الـذـيـ يـسـتـوفـيـ الـشـرـطـ الـفـيـقـيـ وـكـانـ عـطـاؤـهـ أـقـلـ كـلـفـةـ بـعـدـ تـقـيمـ الـعـطـاءـاتـ مـنـ جـمـيعـ الـنـوـاحـيـ الـفـيـقـيـةـ وـالـمـالـيـةـ .

ـ أـوـضـحـتـ الـمـادـةـ (57)ـ طـرـيـقـ تـسـيـرـ الـعـطـاءـاتـ، وـتـصـحـيـحـ الـأـخـطـاءـ إـذـ كـانـ الـخـطـاـءـ الـحـاسـبـيـ يـحـاـزـ 65%ـ مـنـ السـعـرـ الـإـجمـالـيـ دـاعـيـةـ إـلـىـ اـسـتـبـاعـ الـعـطـاءـ مـاـ لـمـ يـقـرـرـ مـجـلـسـ الـجـهـازـ بـأـجـمـالـيـ أـعـلـىـ بـقـرـارـ بـصـلـرـهـ الـمـجـلـسـ بـأـغـلـيـةـ لـلـلـيـ أـعـضـاءـ الـمـعـاـقـدـ .

ـ وـنـصـتـ الـمـادـةـ (59)ـ عـلـىـ آلـيـةـ طـرـحـ وـتـرـسـيـةـ الـمـنـاـقـصـ الـمـتـمـالـلـةـ لـلـذـاتـ الـجـهـةـ، حـيـثـ نـصـتـ وـتـالـقـهاـ عـلـىـ دـمـرـ تـرـسـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ مـنـاـقـصـ عـلـىـ مـنـاـقـصـ وـاـنـدـ، وـيـقـولـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ الـتـالـيـةـ لـتـفـيـدـ الـمـنـاـقـصـ بـالـسـعـرـ الـأـقـلـ الـذـيـ قـدـمـ هـذـهـ الـعـطـاءـاتـ .

ـ وـبـيـتـ الـمـادـةـ (60)ـ مـواـزـنـةـ الـأـسـعـارـ وـأـجـازـتـ تـعـدـيلـ الـأـسـعـارـ الـفـرـديـةـ خـيـرـ الـمـعـقـولـةـ فـيـ حـلـودـ السـعـرـ الـإـجمـالـيـ لـلـمـنـاـقـصـ فـيـذـاـ لـمـ يـقـبـلـ مـقـدـمـ الـعـطـاءـ الـتـعـدـيلـ أـوـ رـفـضـ تـصـحـيـحـ خـطـاـءـ حـاسـبـيـ ظـاهـرـ فـيـ عـطـائـهـ جـازـ لـلـجـهـازـ اـسـتـعـادـ عـطـائـهـ وـاعـتـيـارـهـ مـنـسـحـبـاـ وـيـعـادـ التـأـمـنـ الـأـوـلـيـ وـتـرـسـيـ الـمـنـاـقـصـ عـلـىـ مـنـ يـلـيـ فـيـ التـرـيـبـ أـوـ تـغـيـرـ أـوـ يـعـادـ طـرـحـهـ .

ـ أـجـازـتـ الـمـادـةـ (61)ـ فـيـ حـالـةـ تـسـاوـيـ الـأـسـعـارـ بـيـنـ الـعـطـاءـاتـ تـجـزـيـةـ الـمـنـاـقـصـ بـيـنـ مـقـدـمـيـ الـعـطـاءـاتـ بـشـرـطـ موـافـقـهـمـ، وـإـذـ لـمـ تـقـبـلـ الـمـنـاـقـصـ التـجـزـيـةـ يـتـرـعـ بـيـهـ .

السوق المحلية أو من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين باللجنة، وأجازت زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء ، كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بان يسند ما لا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين مسجلين في قوائم التصنيف ويحوز زيادة أو تخفيض النسبة بقرار من مجلس الوزراء .

كما أقرت المادة (88) الجهة العامة بالخطيط المسبق للمناقصات بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها .

أوجبت المادة (89) تحصيل رسوم نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز والتي تحدد بقرار من الوزير المختص . وأجازت المادة (90) الاتفاق بين الجهات العامة بموافقة الوزراء الذين تبعهم الجهات صاحبة الشأن دون الخوض الموضوعي أو الإجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

ونصت المادة (91) على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على طلب الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية . وذلك خلال ستة شهور من تاريخنشرها في الجريدة الرسمية . وألزمت وزارة المالية بإصدار تعليماتها بشأن عمليات الشراء بكافة أنواعها بما لا يعارض مع مواد القانون .

ونصت المادة (92) أحكاماً انتقالية تخص الموظفين العاملين الموجودين بلجنة المناقصات المركزية تمهيداً لنقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم وسمياتهم الشخصية والإشارة بعد إنشاء الهيكل الجديد للجهاز .

وأوضحت المادة (93) قواعد للشفافية وإضافة المعلومات حول المناقصة لإتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعميم .

ونصت المادة (94) أحكاماً انتقالية بشأن المناقصات التي بدأت في ظل القانون المالي ولم تنته قبل العمل بالقانون الجديد يستمر السير فيها وفقاً لأحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 . وبلغى كل حكم يتعارض مع القانون الجديد ما لم يوجد نص خاص في قانون آخر .

ونصت المادة (95) على أن يعمل بالتصنيف الحالي للمقاولين وسجل الموردين لمدة ستة أشهر بعد أقصى يتم خلالها إصدار التصنيف والسجل الجديدين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ونصت المادة (96) على أن يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء المادة الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الجهاز والمادة (91) الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية حيث يعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

من تاريخ إحالة التظلم إليها، وقد تناولت المواد (79) و(80) (81) الأحكام القضائية وإجراءات الدعوى وتطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية كأصل عام على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود نص خاص .

وأثبتت المادة (80) إعلان الأوراققضائية من القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وأجازت الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، وأثبتت المادة (81) بعض الإجراءات من خصوصيتها لبعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

باب التاسع

منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات في الفصل الأول نظمت المادة (82) منع تضارب المصالح وحظرت لضمان الحيادية أن يكون المنافق عضواً في المجلس أو موظفاً بالجهاز أو بأي جهة عامة صاحبة الشأن ، وفي حال المخالفة يكون العقد قابلاً للإبطال .

وفي الفصل الثاني أوجبت المادة (83) مساعدة موظفي الجهات العامة والتحقق منهم لأي إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليها ، وأوجبت المادة على الجهاز أن يتي في طلب الجهة صاحبة الشأن وبخطتها بقراره في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة .

وفي الفصل الثالث بيت المادة (84) السلوك الواجب على المناقصين والإجراءات المتخذة في حالة المخالفة .

وفي الفصل الرابع حددت المادة (85) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين أو الموردين أو ممتهني الخدمات دون الإخلال بالحقوق العاقدية الواردة في العقد ، ويوقع الجزاء بعد الاستدعاء وسماع الأقوال ، وأجازت للمناقص أن يتظلم من قرار توقيع العقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . كما تعاقب الشركة المتعارة في تنفيذ عقدها بمنعها من المشاركة في مناقصة تالية .

باب العاشر

العقد المودجي

تناول هذا الباب في المادة (86) قيام الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة التقى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكونة تالفة من كراسة الشروط العامة والخاصة .

باب الحادي عشر

أحكام خاتمة

نظمت المادة (87) قواعد أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي وألزمت الجهة العامة مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي حيث يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن 30% من مستلزمات المقاولة من

للتجديد، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متوفرين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من مجلس المشكك لأول مرة بعد سبعين من المتعين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه، وبصدر مرسوماً بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتنتهي من محل عملهم لمدة أربع سنوات، ويحدد مجلس الوزراء مكاناً لهم. ويكون إعلانهم مرسوم بناء على التزام من الوزير المختص.

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والشخصية في الشؤون الهندسية والفنية والطبية والاقتصادية وفي الحالات ذات الصلة بعمل الجهاز، ولا يكون قد صدر بشأنهم حكم ثباتي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جنابة أو جريمة غسل بالشرف أو الأمانة.

ب - ممثل لإدارة الفتوى والتشريع.

ج - ممثل لوزارة المالية.

د - ممثل للجهة المختصة بشئون الخطوط بالدولة.

ه - ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة.

و - ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المادتين.

ز - ممثل عن الصندوق الوطني لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في المسود (ب، ج، د، ه، و، ز) دورياً وبعد أقصى سنتين لممثل الجهة.

ويفصل الإدارة الإتحادية بين برء من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستبعاد أي من الأمور التي تتعلق ب المباشرة الخدمة دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (18)

6 - إذا كانت الأعمال المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات أو أصناف أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسرق المروي الاحتياجات الخاصة أو جمعية تفعي عام وظيفة لا تستهدف تحقيق الربح أو من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (19)

فقرة أولى:

أولاً: يجوز للجهات العامة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أن تعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقاً للعاصم التي تتصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تردد قيمة العائد على (٧٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي.

مادة (20)

تقوم جنة التصنيف بتصنيف معهدى المؤهلات العامة إلى أربع فئات

قانون رقم 74 لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المرعية له،

- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة،

وألف مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، ولله عدتها عليه وأصدراه:

(المادة الأولى)

تعديل المادتين رقم (١) بـ المشروع الصغير أو المتوسط، وـ المتعة الوطنية،

وـ المادة (٢) الفقرة الأولى من بـ ٣، والمادة (٥)، والمادة (١٨) بـ ٦،

وـ المادة (١٩) فقرة أولى، والمادة (٢٦)، والمادة (٣٩) بـ ٢، والمادة (٦١)،

وـ المادة (٦٢)، والمادة (٧٨)، والمادة (٨٧) وذلك على النحو التالي:

مادة (١)

المشروع الصغير أو المتوسط: هو المشروع الاقتصادي المعتمد كمشروع صغير أو متوسط لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المتعة الوطنية: كل منتج ذو مثلاً وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣

والقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ المشار اليهم.

مادة (٢)

الفقرة الأولى من بـ (٣):

٣ - مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل: فيما يتعلق بحالات الشراء المنطقية (أصناف - مقاولات - خدمات) يكتفى الجهاز بعقود الشراء التي تتفق داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون، وتشكل بمفردها الكوتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال المعاشر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهات وديوان الخاتمة ووزارة المالية. كما تختص هذه الوحدة بوضع شروط خاصة تسهيل تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مجلس إدارة الجهاز

مادة (٥)

يتالف مجلس إدارة الجهاز من:

١ - (سبعة) أعضاء يصدر بتمييزهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة

تتكون من خمسة أعضاء، من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين يصدر تسييّthem مرسوم - بناءً على ترشيح الوزير المختص - لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجدد.

وتكون اللجنة دراسة للطلبات المطروحة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم في النظم خلال سبعة أيام عمل من تقديم النظم إليها، ويتم إخطار الجهاز به لتنفيذها.

ويجوز لكل ذي شأن تقديم أمام جنة الطلبات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بما فيها أسبق.

وعلى الجهاز موافاة اللجنة بالمستندات والمعلومات المتعلقة بالنظام المطروح على اللجنة فور طلبها منه.

وتحظى اللجنة التنفيذية بإجراءات تقديم الطلبات ودراستها والبت فيها وإخطار المتقاول والمجهز بقرارها، وحالات رد رسوم النظم بما يتفق وأحكام هذا القانون.

أفضلية المتعاقب المحلي والوطني

والمقاؤل المحلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

مادة (87)

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، ترافق الجنة العامة التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن 20% من المنتجات المحلية و10% من المنتجات والمخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

إذا تغير توافرها جاز شراؤها من المؤهلين المحليين المسجلين في قوائم لتصنيف المؤهلين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإتصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها.

كما ترافق التزام المقاول الأجنبي بأن يستد ما لا يقل عن 30% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن ينص قانون التزام المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن ينحصر منها نسبة 10% لاصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة التسويق الكويتية والشركات العامة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة.

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على المقاول المحلي من ما كانت أعمال العقد تسمى ببيانه جزءاً من أعماله إلى مقاؤل بالباطن.

ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز.

(المادة الثانية)

يعاد بذراً باسم المتعاقب المحلي إلى المادة (١) التعريفات، وبذراً برقم 8 إلى المادة (٢٥)، ومادة برقم (٦٢) مكرر وذلك على النحو التالي:

حسب قدراتهم المالية والفنية، ويضع الجهاز المركزي شروطاً خاصة لسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة، وبين الائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف، وشروط كل منهم، وثبات الصادرة بشأنها، وهم فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها، وهم في النظر في التصنيف دورياً، كما أن التصنيف لا يعني عن إجراءات التأهيل للمناصب، وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات لتأكد من أن المقصرين مؤهلين لتنفيذ المقدمة.

مادة (٣٩)

٢ - تحدد الائحة حالات القضاء رسوم عن توفير ذاتي المناقصة للمراجعين في الاشتراك فيها التي يجب أن تoccus فقط تكلفة تنسيخ ولونبع مستندات المناقصة. ويسأل من هذه الرسوم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تجزئة المناقصة

مادة (٦١)

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة قبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل.

اما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتتساوى أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم.

أفضلية المتعاقب المحلي

مادة (٦٢)

مع مراعاة العلاقات الدولية والإقليمية المورمة مع دولة الكويت، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي:

١ - على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات العروض - أو ما في حكمها - - الترسية على عرض المتعاقب المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بما لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت من منتجات مئالية مستوردة بنسبة 20%.

٢ - ويشترط في المنتجات المشار إليها في البند السابق مطابقتها لمواصفات الجهات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت وإن لم يوجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد في المواصفات العالمية.

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمتعاقب المحلي الذي قدم على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس.

الطلبات

مادة (٧٨)

تشا جنة للطلبات من قرارات المجلس، تلحق بمجلس الوزراء،

الأفضلية عند ترسيه العطاءات ، تاركاً ذلك للائحة التي جعلت هذا الأمر بيد السلطة التنفيذية للجهاز المركزي للمناقصات العامة بدلاً من مجلس إدارة الجهاز أو الجهة صاحبة الشأن . من هنا كان المشروع الذي لحن بعده.

مادة (١)

المُتَّسِّعُ الْأَنْجَلِي: كُلُّ مُتَّسِّعٍ يُمْتَدِّدُ فِي دُولَةِ الْكُوَيْتِ.

مادة (٢٥)

إضافة بند برقم ٨

٨ - يidel عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (٦٢) مكرر

وعلى مجلس أو الجهة المختصة بالشراء الترسيه على العطاءات المقيدة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة مقاالت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (%) ٢٠ من أقل العطاءات المقبولة.

(المادة الثالثة)

يعصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والموزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٨ ذو القعدة ١٤٤٠ م

الموافق : ٢٣ يونيو ٢٠١٩ م

المملكة الإيطالية

للقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن المناقصات العامة

لقد أظهر الواقع العملي بعد مضي أكثر من ثلث سنوات على نفاذ وتطبيق أحكام قانون المناقصات العامة المشار إليه ، ضرورة إعادة النظر في بعض أحكام هذا القانون سواء فيما يتعلق بمفهوم المُتَّسِّعُ الْأَنْجَلِي الذي يشمل كافة منتجات دول مجلس التعاون طبقاً للاتفاقيات المعقودة في هذاخصوص بما أثر سلباً على المُتَّسِّعُ الْأَنْجَلِي ، أو فيما يتعلّق بأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ، إذ رغم كون هذه المشروعات تشكل أحد دعامات وعصب الاقتصاد في الدولة ، إلا أن القانون يوضعه الواهن لم يعطيهم الفرصة لأن تكون لهم

تناولت المادة الأولى بعض مواد القانون بالتعديل وفقاً لما يلي: تم تعديل المادة رقم (١) بأن يصبح المشروع الصغير أو المتوسط هو المشروع الاقتصادي المعتمد لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبأن يعدل كذلك تعريف المُتَّسِّعُ الْأَنْجَلِي ليكون يعمم بينه وبين المُتَّسِّعُ الْأَنْجَلِي، فالمُتَّسِّعُ الْأَنْجَلِي هو المُتَّسِّعُ ذو المُتَّسِّعُ الْأَنْجَلِي لدول مجلس التعاون ونص الأطاقية الاقتصادية الموحدة.

كما تم تعديل الفقرة الأولى من البند ٣ من المادة (٢) وذلك بإضافة اخصاص جلبي لوحدة الشراء في مؤسسة البترول الكويتية يلزمها بوضع شروط خاصة تسهل تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتم تعديل المادة (٥) بإضافة حكم يخص اصحاب الوزير المختص برفع الفرزاج مجلس الوزراء بإفادة أعضاء مجلس الإدارة وكذلك بإضافة مثل عن الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل مجلس إدارة الجهاز. ليصبح عدد أعضاء مجلس سبعة أعضاء، ويكون اختيار مثلثي الجهات الحكومية في مجلس وزرياً وبعد أقصى سنتين بدلاً من أربع سنوات.

كما تم تعديل المادة (١٨) بند ٦ بتحديد المقصود بالأعمال المطلوبة لتحمل المُتَّسِّعُ أو الأصناف أو المقاولات أو الخدمات.

كما تم تعديل المادة (١٩) فقرة أولى بما يحمل الصادر للأضرار المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز بالطريقة المناسبة وفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويسهل دخول أصحاب هذه المشروعات للفترة الرابعة فقد تم تعديل المادة (٢٦) بالتزام الجهاز المركزي بأن يضع لهم شروط خاصة تحقق هذا الهدف.

كما تم تعديل المادة (٣٩) بند ٢ بهدف تشجيع المادرين للمشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات حيث تم إلغاؤهم من رسوم وتألق المناقصات. هذا وقد تم حلف الفقرة الأخيرة من المادة (٦١) حيث

قانون رقم (75) لسنة 2019

بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- بعد الاطلاع على المسوور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات المتصير الأجنبي، والمعدل بالقانون المرافقين المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (38) لسنة 1980،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المراهنات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 بموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،
- وعلى المرسوم رقم (52) لسنة 1994 بشأن مكيبة الكويت الوطنية،
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بموافقة على الصمام دولي الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للمملكة المكرمة،
- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم (10) لسنة 2003،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016،
- وعلى قانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المفاسدة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المترافق والمسموع،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص الحالات التجارية،

تناولها المادة (62) التي أررمت المجلس أو المحكمة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - بأن تم الترسيه على عرض المانع المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة 20% وبشرط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها للمواصفات المعنية بتحديد واعتماد المواصفات والمقاييس في دولة الكويت وإن لم توجد يعمل بالمواصفات والمقاييس الخليجية المعتمدة فإن لم توجد فبالمواصفات العالمية . وأخيراً لا يجوز بعد إرساء المفاسدة أن يستبدل بالمنتج المحلي أو المنتج الوطني المنتج مستورد إلا بموافقة المجلس.

كما تم تعديل المادة (78) بشأن التظلمات بما ينظم آلية تعيين أعضاءها ويفصل لها المسرعة والمؤونة في العمل.

كما تم تعديل المادة (87) لافطاً الأفضلية للأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالزمام كلاً من المقاول الأجنبي والخليجي بشريء ما لا يقل عن 10% من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تم إلزام المقاول الأجنبي بأن يخصص نسبة 10% من أعمال المقاولة لذلك المشروعات من نسبة الـ 30% المخصصة للمقاولين المحليين وذلك حسب حلية المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة المقاول الكويتي والشركات التابعة لها.

أما المادة الثانية من هذا القانون فقد نصت على إضافة بند لبعض المواد ومادة جديدة وذلك كالتالي:

تم إضافة بند جديد إلى المادة (1) التعريفات يعني بتعريف المنتج المحلي بأنه المنتج الذي يتم إنتاجه في دولة الكويت.

كما تم إضافة بند برقم (8) إلى المادة (25) يختص بإضافة مدخل عن الصندوق الوطني للتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة إلى جنة التصنيف وذلك بهدف تسهيل دخول المبادرين إلى فئات التصنيف المختلفة.

وأخيراً فقد تم إضافة مادة برقم (62) مكرر للزم المجلس أو الجهة المختصة بالشراء بترسية المطبات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن 20% من أقل العطاءات المقبولة.

موسم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧**بإصدار الائحة التنفيذية للقانون****رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الماقصات العامة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ ،

- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل

بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ ،

- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الماقصات العامة ،

- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وبعد التنسق مع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسينا بالآتي

(مادة أولى)

يعمل بأحكام الائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار

إليه ، المراقبة نصوصها لهذا الموسم .

(مادة ثانية)

يستمر تنفيذ إجراءات العاقد التي بدأت في ظل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن الماقصات العامة ولم تنته حق تاریخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ حق اكمال كافة الإجراءات .

(مادة ثالثة)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا الموسم ويلحق كل حکم يتعارض مع أحكام الائحة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباحوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
محمد عبد الله المبارك الصباحصدر بقصر السيف في : ٣ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ
الموافق : ٣١ يناير ٢٠١٧ م**المادة السادسة**

١ - يتداول الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية شاذج من جوازات السفر المذكورة في هذه الاتفاقية ، خلال ثلاثة (٣٠) يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - في حال حدوث أي تعديل في جوازات السفر المذكورة في الاتفاقية ، يقوم الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية بتبادل الشاذج الجديدة ومعلومات عن هذه الجوازات وذلك خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من اعتمادها .

المادة السابعة

يعتبر لكل طرف تعليق هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمان أو الصحة العامة وبخطر الطرف الآخر بما في ذلك تعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة الثامنة

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بفسر أو تطبيق الاتفاقية ، يتم تسويته من خلال المشاورات والتفاوضات .

المادة التاسعة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية ملزمة غير محددة تبدأ من تاريخ الدخول حيز النفاذ ، ما لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر عن رغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية من خلال إشعار خططي يوجه للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ويصبح الإنهاء نافذ المفعول بعد مرور تسعة (٩٠) يوماً من تاريخ الإخطار .

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابياً وغير القنوات الدبلوماسية باستثنائه لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذها . حررت في مدينة نيويورك يوم الخميس الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠١٦ من نسختين أصلتين باللغات العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الصحبة .

عن

حكومة دولة الكويت	حكومة جمهورية كوسوفاريا
صباح خالد الحمد الصباح	مالوبل غونزاليس سانز
النايل الأول رئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية والشئون الدينية
وزير الخارجية	

الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً للقانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المخصوص عليها في القانون.

توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف والخدمات التي تصاحب توریدها .

المقاولات : أعمال تشييد المبانى أو المبادر أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجدیدها، كتهيئة الموقع والخفر وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب والتثبيط والصيانة، وكذلك الخدمات التبعية التي تصاحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأفاق والأرصفة والمواقوف ومقطاطعات وشبكات الكهرباء وأدلة وإنارة وصرف المياه والمطارات والموانئ والمرمرات والقنوات المائية واستصلاح الأراضي وسكن العديد .

الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتحتم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك خدمات النقل .

طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً للقانون والتي تتضمن الشروط المرجحة الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض .

العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو معهود بناءً على طلب جهة عامة أو إعلامها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستفادة لوثائق الطرح أيًا كان أسلوبه .

العطاء البديل : هو عطاء آخر مختلف في الوصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصترين أو الموردين ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .

وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .

الممارسة الإلكترونية : تعنى طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتتطوّر على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعارات قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة ونكون كميّتها قابلة للقياس .

الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء واحد أو أكثر من المعهدين والتي يكون الفرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستم ترسّبها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المخوّفة بحسب الأحوال .

اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

مادة ١

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

القانون : القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه .

الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية .

الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلّه مجلس الوزراء بذلك .

الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

المجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة .

الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات أو تعاقبات .

العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحدّدها الدولة .

المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو سلعة منتجة في أي من دول المجلس وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .

المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخالها الجهة المختصة بالشراء وفقاً للقانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول على مصالحة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً للقانون وتحضع لمبادئ العلانية والمتساوية والمحاسبة .

وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم المطاءات أو العروض على أساسها وفقاً للقانون ، وتحتضن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصين ، والمواصفات الفنية ، والشروط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .

المورد أو المقاول أو المعهود : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المعهود ، بحسب السياق ، أي شخص، طبيعي أو معنوي ، يقوم بدوره بضائع أو بتنفيذ أعمال أو ب تقديم خدمات .

المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .

<p>7. سجل تعلم العينات .</p> <p>8. سجل التأمين .</p> <p>9. سجل النظمات .</p> <p>وأية سجلات أخرى تراها ضرورية لعملها .</p> <p>وحدة الشراء مؤسسة البترول الكويتية</p> <p>مادة ٤</p> <p>يصدر مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية قراراً بإنشاء وتنظيم وحدة للشراء للمؤسسة ، متضمناً قواعد وإجراءات مباشرةً لاختصاصاتها وأداء مسؤوليتها على أن تراعي في إجراءاتها أحكام القانون واللاتحة . وتحصل الوحدة بما يلي :</p> <p>أ- عمليات الشراء المنظمة (توريد الأصناف ، المقاولات ، الخدمات) وإبرام العقود والأوامر التغیرية المرتبطة بها والتي لا تتجاوز قيمتها والأوامر التغیرية خمسة ملايين دينار كويتي ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٧٤) من القانون .</p> <p>ب- عمليات استخراج شراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجاته البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بخفر وصيانة الآبار النفطية .</p> <p>مادة ٥</p> <p>تتولى وحدة الشراء مؤسسة البترول الكويتية بما يلي :</p> <p>١ - اعتماد الضوابط والمعايير والأسس الخاصة بتأهيل المقاولين والمعتمدين والموردين للاشتراك في المناقصات والماراسات التي تطرحها .</p> <p>٢ - تسجيل وتصنيف المقاولين والمعتمدين والموردين في الفئات المحددة حسب قدراتهم الفنية والمالية وسابق ما قاموا به من أعمال بناء على الطلبات المقدمة منهم لهذا الغرض .</p> <p>٣ - اعتماد قوائم التأهيل المسبق والقوائم التي تعدتها الجهات المختصة للمناقصات والماراسات المحددة .</p> <p>٤ - تسجيل واعتماد قوائم المنشوين من العامل مع المؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل أو الاشتراك في المناقصات والماراسات التي تطرحها وفقاً للشروط والأوضاع المقررة .</p> <p>٥ - التأكد من توافر الاعتمادات المالية المخصصة للأعمال المطلوب التعاقد عليها .</p> <p>٦ - طرح المناقصات والماراسات وتلقي العطاءات والبت فيها وإرساءها والغاها وتجديد العقود وتجديدها والموافقة على الأوامر التغیرية التي تطرأ عليها في حدود الصاب المقرر لها .</p> <p>٧ - الإذن للجهات المختصة بالتعاقد بالأمر المباشر وفقاً للشروط والأوضاع السارية .</p> <p>٨ - دراسة التقارير المرفوعة إليها من الجهات المختصة عن العطاءات المقبولة للمناقصات والماراسات التي تطرحها .</p> <p>٩ - التأكد من أن دراسة وتقدير العطاءات والتوصية المرفوعة في شأنها قد ثبتت بصورة سليمة وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة .</p>	<p>المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمال ولا يتجاوز رأسماله المبلغ المحدد طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .</p> <p>التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على خو غير قانوني على أعمال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المقاپين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصفحة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .</p> <p>الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات متخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على أحكام القانون وهذه اللاتحة .</p> <p>السجل : مستند أو وثيقة تضم مجموعة بيانات أو معلومات في شكل ورقي أو الكتروني .</p> <p>نطاق سريان اللاتحة</p> <p>مادة ٢</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٢) من القانون ، تسرى أحكام القانون وهذه اللاتحة على جميع عمليات شراء أو استيراد الأصناف ومقاولات الأعمال ، أو التعاقد لشراء أو استئجار أشياء ، أو تقديم خدمات بما في ذلك خدمات النقل ، والدراسات والعقود الاستشارية والأعمال الفنية ، ومن بينها أعمال تصميم المشروعات والأشراف عليها والدراسات والعقود والأبحاث المتعلقة بالسواحي العماني والمدنية والتخطيطية والصناعية والبيئية وأعمال المسح والتقويم والتدقيق وشنون الإدارة والدعم الفني ، وعقود خدمات استيراد وانتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية .</p> <p>وتعتبر الوحدات الإدارية المشارة بمسمى أو بقرار من مجلس الوزراء والمدرجة اعتماداًها ضمن الميزانية العامة للدولة من الجهات العامة التي تسرى عليها أحكام القانون وهذه اللاتحة .</p> <p>وتكون أحكام هذه اللاتحة جزءاً لا يتجزأ من العقد التي تبرم لتنفيذ هذه العمليات ، ويعين النص على ذلك في كل عقد .</p> <p>الاحتياط بالسجلات</p> <p>مادة ٣</p> <p>تحفظ الجهة المختصة بالشراء بالسجلات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. سجل إجراءات الشراء . ٢. سجل المنشوين من العامل . ٣. سجل الموردين المعتمدين . ٤. سجل المقاولين المعتمدين . ٥. سجل مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين المعتمدين . ٦. سجلات قوائم المصنفين .
--	---

التقديرية للعملية محل التعاقد على أن يراعي في ذلك أسعار السوق عند الطرح ومع الأخذ في الاعتبار العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد .
وللجهة الاستعامة من ترى الاستثناء برأيهما من أهل الخبرة من الخبراء والقىين بالجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات الخبرة الفنية المتخصصة في مجال وضع المواصفات الفنية .

مادة 10

يجدر أن تضمن المواصفات الفنية الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحديد دولة المنشأ أو منتج بعينه أو استخدام أسماء أو علامات تجارية أو الأرقام الواردة في الكatalogات ، ويتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز وضع علامة معينة أو مواصفات ما تتطابق على خلاص خاصة أو مميزة ، وذلك ضماناً لتحقيق مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين المقدمين .
ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأصناف والخدمات ومقابلات الأعمال لعمليات الصيانة والتشغيل التي لا توجد إلا لدى شخص ذاته أو جهة محددة ، أو تضمن المواصفات الفنية تحديد المنشأ بأكثر من دولة .

شروط الممارسة العامة

مادة 11

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بسب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً لما يلي :

- ١ - ترفع الجهة صاحبة الشأن مذكرة مسبية للمجلس بطلب التعاقد عن طريق الممارسة العامة .
- ٢ - يصدر المجلس قراراً مختصاً أن تتولى الجهة صاحبة الشأن أو الجهاز إجراءات الممارسة .
- ٣ - يتم الإعلان عن الدعوة للممارسة في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للجهاز أو للجهة صاحبة الشأن .
- ٤ - أن يتضمن طلب العروض المالية بيانات واضحة بشأن المواصفات والجودة والكمية وشروط الدفع والتسليم وأى متطلبات أخرى بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .
- ٥ - أن يتم تقديم العروض خلال مدة لا تجاوز(٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الإعلان .
- ٦ - أن يتضمن وثائق الممارسة تحديداً لطريقة الترسية سواء باختيار أفضل العروض أو أقل الأسعار ، وكذلك ما إذا كان التفاوض سيتم مع جميع مقدمي العطاءات أو مع صاحب العطاء الأقل سعراً ، وذلك بعد استيفاء الشروط والمواصفات المحددة في طلب العروض .

وتسرى على الممارسة العامة - عدا ما تقدم - أحكام المذكرة العامة بما لا يتعارض مع طبيعتها .

١٠ - التحقق من أن المعايير والشروط الخاصة والمواصفات الفنية تتبع فرماً متساوية للمناقصين وتكتفى الحصول على أفضل العروض .

١١ - البت في الشكاوى التي يقدمها ذوى شأن حيال أي إجراء من إجراءات عمليات الشراء التي تقوم بما وفقاً للإجراءات والقواعد المسارية .

١٢ - توقيع المخزاءات المقررة قانوناً على المقاولين والمعاهدين والموردين بالشروط وفي الأحوال المحددة .

١٣ - التأكد من صحة تطبيق القوانين والنظم واللوائح والقرارات المسارية والالتزام بمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة في المناقصات والمارسات التي تطبيقها .

مادة 6

يكون التعاقد على شراء الأصناف ، أو التكليف بأعمال المقاولات أو تقديم الخدمات بأنواعها أو استئجار الأشياء عن طريق مناقصات عامة ، واستثناءً مما تقتضى بمحوز لوحدة الشراء في حدود نصاب اختصاصها التعاقد عن طريق المناقصة المحددة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحدودة أو الإلكترونية أو اللائيارات الإطارية أو بالأمر المباشر على أن يكون ذلك بمذكرة مسبية من الجهة طالبة الشراء .

مادة 7

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرار الصادر من وحدة الشراء ، بحسب كتاب يحدد فيه أسباب التظلم وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بالقرار محل الطعن .
وتصدر الوحدة قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفض .

وللمستظل في حالة رفض تظلمه أن يستظل مجلس إدارة مؤسسة التسويق الكويتية بذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .

قواعد ومدة نشر قرارات الجهاز

مادة 8

نشر قرارات المجلس ، في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني للجهاز وفي أي وسيلة نشر أخرى يحددها المجلس ، خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها ، ويستمر نشرها لمدة (٥) خمسة أيام عمل على الموقع الإلكتروني للجهاز .

ويغير القرار صادر بعد التوقيع عليه من الأغلبية المقررة قانوناً .

وضع المواصفات الفنية

مادة 9

يجب على الجهة المختصة بالشراء أن تحدد المواصفات الفنية الخاصة بالأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوب التعاقد بشأنها بشكل دقيق ومفصل مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة ووضع القيمة

ترسية آية عقود بناء على هذه الاتفاقية وضمن نطاق الشروط الواردة بها .

٤) يجوز ترسية العقود بناء على اتفاقيات شراء إطارية في حالة تعدد المتعهدين أو الموردين أو القائمين بالأعمال بإحدى الطريقين التاليين :

أ - الاستناد للشروط المخصوص عليها في الاتفاقية الإطارية دون إعادة فتح باب المخاضفة.

ب - في حالة الرغبة في التفاوض مرة أخرى بين المتعهدين الأطراف في الاتفاقية يتم وفقاً للشروط الواردة فيها ، وفي حالة لم تكن كل الشروط منصوص عليها في الاتفاقية الإطارية أو تطلب شروط أكثر دقة وتخيلاً لم تغطيها الاتفاقية الإطارية تراعي الإجراءات التالية : أولاً : قيام الجهة المختصة بالشراء بالنسبة لكل عقد مطلوب ترسيته على حدة بالإعلان وطلب العروض من المتعهدين الأطراف في الاتفاقية الإطارية الذين يتوفرون لديهم القدرة على التنفيذ .

ثانياً : يجب على الجهة المختصة بالشراء ترسية على أساس معايير الترسية المحددة في المواصفات الواردة في الاتفاقية الإطارية .

مادة 14

ينصع التعاقد بطريق الممارسة العامة والمحدودة والاتفاقية الإطارية للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة وعما لا يخل بطبيعة كل منها .

إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها

مادة 15

مع مراعاة أحكام المادة (٩٥) من القانون ، تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمعاهدين والاستشاريين والفنين المستفيدين لدى الجهاز في قوائم تعدادها لذلك ، وذلك وفقاً للشروط والأجراءات التالية :

١- طلبات التسجيل للشركات الخالية :
- صورة الترخيص التجاري .

- عقد التأسيس الخاص بالشركة وأى تعديل قد يطرأ عليه ونظامها الأساسي إن وجد .

- شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت باللغتين العربية الإنجليزية .

- صورة السجل التجاري .

- كتاب موجه من طالب التسجيل إلى الجهاز موضحأ به عنوان الشركة وفروعها تفصيلاً وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني .

- التفريض بالتوقيع محمد من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

- شهادة صادرة من الهيئة العامة للفوقي العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية .

٢- طلبات التسجيل للشركات الأجنبية ، أو فروع الشركات الأجنبية المرخص لها بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت :

ضوابط تنظيم التعاقد بطريق الممارسة الإلكترونية

مادة 12

مع مراعاة الشروط المطلوبة للممارسة العامة المخصوص عليها في المادة السابقة - يشترط لإجراء الممارسة الإلكترونية ما يلي :

١ - يجب على الجهة صاحبة الشأن تخصيص نظام إلكتروني متكملاً أو غيره من الوسائل الإلكترونية ، وعلى أن يكون النظام مطابقاً لمعايير الأمن والحماية كوسيلة للتواصل مع الممارسين لضمان سلامة إجراءات الطرح والتعاقد بما يضمن أقصى درجات الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الممارسين .

٢ - تحديد تاريخ بداية ونهاية الممارسة وعدد جولات الممارسة .

٣ - استقبال العروض الإلكترونية متضمنة ما يقيد سداد التأمين الأولي وذلك حسب شروط الممارسة .

ضوابط وإجراءات الشراء الإطارية

مادة 13

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعدل اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالتين التاليتين :

أ - عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .

ب - حينما تتحقق الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة ، أن الحاجة ستتشاءل لشرائها مستقبلاً بصورة عاجلة .

وتقصد اتفاقيات الشراء الإطارية من خلال مناقصة أو ممارسة عامة أو محلودة ، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وباتباع الضوابط والإجراءات التالية :

١) يجب أن توضح الجهة المختصة بالشراء بالوثائق أى بصدق اتفاقية شراء إطارية وأن تضمن شروط وأحكام تلك الاتفاقية ما يلي :

أ - أطراف الاتفاقية .

ب - مدة الاتفاقية .

ج

- الأسعار خلال مدة الاتفاقية .

د - الحدين الأقصى والأدنى لحجم الأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوبة أو قيمتها .

هـ - وصف الجهة أو الجهات صاحبة الشأن التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناء على اتفاقية الشراء الإطارية .

و - آليات التنفيذ والشروط الجزائية في حالة الإخلال بشروط الاتفاقية .

ز - آية معلومات أخرى تحددها الوثائق لاستخدامها في التعاقد وفقاً لهذا الأسلوب .

٢) يجب أن تم الترسية فيما بين الجهة المختصة بالشراء والمعهد في اتفاقية الشراء الإطارية وفقاً للإجراءات وأحكام المخصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ولا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط المخصوص عليها في اتفاقية الشراء الإطارية خلال مدة تفاصيلها .

٣) يجب في حالة إبرام اتفاقية شراء إطارية مع معهد وحيد أن تم

ويعاد النظر في التصنيف دوريًا .

مادة ١٨

تقدم طلبات التصنيف خلال الأسبوع الأول من كل شهر إلى أمانة سر لجنة التصنيف على أن يحدد المقدم الفتنة التي يطلب تصنيفها كما ، وتحال هذه الطلبات إلى لجنة التصنيف لبحث الطلب وتقييم المركز المالي والفنى للمتقدم وسابق ما قام به من أعمال ومدى كفاية هذه المقدرة والأعمال لتصنيفه بأحدى الفئات المحددة وذلك كله بعد استيفائه للشروط المطلوبة .

وتصدر الأمانة العامة للجهاز قرارها في طلب التصنيف خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وبغير مرفوضاً كل طلب لم يصدر بشأنه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة وتحظر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره .

الإجراءات والشروط والمستندات المطلوبة
لتقدم طلب التصنيف أو رفع فئة التصنيف

مادة ١٩

أولاً : إجراءات تقديم طلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :
١ - الحصول على غواصة طلب التصنيف أو رفع الفتنة والمرفق بهذه اللائحة شاملة إيصال متضمناً اسم المستخدم وكلمة السر التي يمكن تقديم الطلب من خلالها التقديم بطلبه وذلك بعد سداد الرسوم المطلوبة .

٢ - تعبئة غواصة طلب التصنيف أو الرفع وتقديمه للجنة التصنيف بالجهاز ، وللجهاز تحديد حالات تقديم الكترونياً من خلال الموقع الرسمي للجهاز .

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المتقدم لطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

١- أن يكون المتقدم كويبياً فرداً أو شركة مقيداً بالسجل التجاري .
٢- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة أو ممارسة النشاط بالنسبة للأفراد ثلاث سنوات وأن يقدم الميزانية الخاصة للشركة (ثلاث سنوات) (أصلية) مدققة من مكتب تدقيق حسابات ومعتمدة من الجهات الحكومية المختصة .

٣- أن يكون الجهاز الفني للشركة أو للأفراد متخصصاً في أعمال التصنيف المطلوب .

٤- أن يكون النشاط الحدودي في الترخيص التجاري يسمح بمزاولة نشاط التصنيف المطلوب .

٥- أن تكون الشركة أو الفرد قد شارك أو نفذ مشاريع حكومية داخل دولة الكويت في مجال الاختصاص عن طريق الجهاز أو الجهات الحكومية الأخرى أو الشركات والمؤسسات التابعة للحكومة بدولة الكويت ، ما عدا الفتنة الرابعة فيسمح له أن يقدم أعمال منفصلة بغير القطاع الحكومي شريطة أن يقدم صورة تراخيص البناء حتى يقوم الجهاز بتقييم هذه الاعمال والنظر في مدى كفايتها لمنع المتقدم فئة التصنيف المطلوبة من عدمه .

٦- أن لا يقل رأس مال الشركة أو الأصول المملوكة للفرد عن :

أ - طلب التسجيل متضمناً (اسم الشركة - العنوان - الهاتف - الفاكس - البريد الإلكتروني - اسم المسؤول وسماء الوظيفي)
ب - رخصة الشركة محمد وصادق عليها من سفارة دولة الكويت ببلد المركز الرئيسي للشركة وفقاً للإجراءات المنبعة في هذا الشأن .
ج - التفويض بالتوقيع معتمداً وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الجهات الحكومية .

وتقديم جميع المستندات سالفة الذكر باللغتين العربية والإنجليزية

٣ - طلبات تسجيل الأفراد الكويتيين

أ - صورة السجل التجاري .
ب - بيان ملكية الأصول المرتبطة ب نوع النشاط .
ج - شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

مادة ١٦

تتولى الأمانة العامة للجهاز استقبال طلبات التسجيل يومياً خلال ساعات الدوام الرسمي والقيام بفحصها والتأكد من استيفاء المستندات والبيانات ومحاطة المتقدمين لاستكمال أي نقص فيها وتعرض طلبات التسجيل المستوفاة على المجلس لاعتمادها، ويعذر الطالب بقرار المجلس .

مواعيد تقديم طلبات وإجراءات وشروط وفئات التصنيف والتظلم منها

مادة ١٧

تتولى لجنة تصنيف معهدى المقاولات العامة تصنيف المقاولين المتقدمين إلى أربعة فئات كل حسب مركزه المالي والفنى وسابقة أعماله، وذلك على الوجه التالي :

(١) الفتنة الأولى :

تشمل معهدى المقاولات القادرين على القيام بالمشروعات الكبرى أو ذات المستوى الهندسى العالى والتي تزيد تقديراتها المبدئية على عشرة ملايين دينار كويتى .

(٢) الفتنة الثانية :

تشمل معهدى المقاولات ذوى القدرة الفنية و المالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا تقل تقديراتها عن خمسة ملايين دينار كويتى ولا تزيد على مائة مليون دينار كويتى .

(٣) الفتنة الثالثة :

تشمل معهدى المقاولات الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تقل تقديراتها عن مليون دينار كويتى ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كويتى .

(٤) الفتنة الرابعة :

تشمل معهدى المقاولات المحليين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تزيد تقديراتها على مليوني دينار كويتى .
ولا يجوز أن ترسى على معهدى المقاولات العامة أعمال إذا أضيفت قيمتها إلى ما يبقى عنده من أعمال جازوت الحد الأقصى المقرر له .
ويضع مجلس إدارة الجهاز قواعد وفئات وإجراءات تصنيف مقدمي الخدمات وأخباره والاستشاريين والفنين ، وتحديد الجهة المختصة بالجهاز التي تتولى تصنيفهم .

تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم رد اللجنة على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفضه.

وللمتظلم في حالة الرفض أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو عدم الرد عليه، ويكون قرار المجلس محلياً.
ضوابط التأهيل المسبق وإجراءاته

مادة 21

١ - على الجهة صاحبة الشأن خطابية الجهاز للحصول على الموافقة للبدء بإجراءات التأهيل المسبق .

٢ - يتم التأهيل المسبق لعملية واحدة أو ملحة شديدة بحسب متطلبات التأهيل المسبق ، وفي حالة التأهيل العملية واحدة يجب تقديم طلبات التأهيل قبل موعد الاشتراك في المناقصة بأسبوع على الأقل .

٣ - تتم الجهة صاحبة الشأن كراسة التأهيل متضمنة كافة الوثائق والمواصفات المطلوبة لعملية التأهيل المسبق ، والتي يجب أن تتضمن البيانات الخاصة بالتقديم ونشاطه ونوعية المواد والخدمات التي يرغب في التأهيل لتوريدتها ، وسابقة أعماله ، والبيانات المالية والفنية والإدارية ، وعليها إجراء عملية التأهيل المسبق لإعداد قوائم المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات المعتمدين المؤهلين للاشتراك في المناقصة بما يتوافق مع طبيعتها .

٤ - تقوم الجهة صاحبة الشأن بالبدء بإجراءات التأهيل طبقاً للمعايير والضوابط والأسس المعتمدة ، وتعد قوائم من يختار التأهيل في الأنشطة المؤهل لها .

٥ - تعرض القوائم على الجهاز لإقرارها أو تعديلها ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت الجهة إليها عند تأهيلهم ، وذلك عند طلب الموافقة على طرح المناصفات على القوانين .

٦ - يعلن الجهاز عن أسماء الشركات والأفراد الفائزة في التأهيل في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز ، كما يتم إخطار الفائزين وغير الفائزين بنتيجة التأهيل كتابة .

٧ - يجب أن تكون شروط ومتطلبات التأهيل ومعايير التقييم تحقق الشفافية والعدالة بين المتقدمين .

٨ - يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تستبعد . في أي مرحلة . أي مناقص إذا ثبت لها عدم صحة البيانات أو الوثائق المقدمة منه ، أو إذا فقد شرط من شروط التأهيل .

بيانات الدعوة للتأهيل المسبق وللاشتراك في المناقصة العامة وحالات النشر بلغة أجنبية واحدة بجانب اللغة العربية

مادة 22

يجب أن تشتمل الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة ، البيانات التالية:

- الجهة المختصة بالشراء وعنوانها .

- طبيعة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المطلوبة .

- أماكن الحصول على وثائق المناقصة أو التأهيل وم مقابل الحصول عليها .

أ- الفتة الأولى (-/10000000) عشرة ملايين دينار كويتي .

ب - الفتة الثانية (-/5000000) خمسة ملايين دينار كويتي .

ج - الفتة الثالثة (-/1000000) مليون دينار كويتي .

د - الفتة الرابعة (-/100000) مائة ألف دينار كويتي .

٧ - في حال تقديم عقود متقدمة من الباطن يجب تقديم كتاب صادر من الجهة المختصة بالعقد الرئيسي يتضمن الموافقة على اسناد هذا العمل لقدم الطلب كمقابل من الباطن .

٨ - توقيع إقرار تعهد بصحة البيانات والمستندات المقدمة المرفقة مع الطلب .

وستثنى من أحكام البندين ٢ ، ٥ المشار إليهما الشركات الكويتية المترخص لها بالاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ، وذلك بشرط تقديم الترخيص للجنة التصنيف بالجهاز .

ثالثاً : الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها من الشركات أو الأفراد المتقدمين بطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

١ - صورة شهادة التسجيل الصادرة من الجهاز .

٢ - صورة الترخيص التجاري .

٣ - صورة شهادة غرفة التجارة والصناعة .

٤ - صورة السجل التجاري الخاص بالشركة أو الفرد .

٥ - صورة عقد تأسيس الشركة واي تعديل قد يطرأ عليه ، والنظام الأساسي بالنسبة للشركات المساهمة .

٦ - شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية ، وكذلك مدى التزامها بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الصادرة له (صالحة لمدة عام) .

٧ - صورة الهيكل التنظيمي للشركة موضحاً فيه الاسم والمسامي الوظيفي لشاغلي الوظائف الخدمة بالهيكل .

٨ - كشف بالسداد والآليات التي يمتلكها المقابول صادر من الإدارة العامة للمرور (إن وجدت) .

٩ - صور عقود المشاريع المتقدمة .

١٠ - تقديم شهادة لمستوى الأداء للمشاريع الحكومية بما يفيد تمام تنفيذها .

و يجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات المرفقة باللغة العربية .
أما بالنسبة للشركات الأجنبية فيجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات موثقة ومعتمدة من قبل سفارة دولة الكويت ببلد المركز الرئيسي الشركة ومصدق عليها وفقاً لإجراءات المهمة في هذا الشأن .

التظلم من قرارات لجنة التصنيف

مادة 20

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرارات الصادرة عن لجنة التصنيف أمامها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره .

ويكون التظلم بطلب مكتوب يتضمن الأسباب التي بي عليها .

وتصدر لجنة التصنيف قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوعين من

حالات اقتضاء رسوم توفير وثائق المناقصة
مادة 26

تحصل رسوم مقابل توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وكذلك في حالة تقديم طلب للحصول على العطاءات البديلة ، على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من القانون .

شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات
مادة 27

في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس تقديم عينات يضع الآتي :

١. يجب العرض في وثائق المناقصة على مواصفات العينات أو مقاساتها أو حجمها، وفي الأصناف التي يلزم توريدتها داخل عبوات، يجب بيان نوع العبوة وسعتها ومواصفاتها.

٢. على مقدم العطاء تسليم العينات في الموعد والمكان المحددين بوثائق المناقصة بالجهة المختصة بالشراء أو القطاع الفني بالجهاز بحسب الأحوال بعد التأكد من سلامة أختامها وصحة تغليفها وإثباتها في سجل العينات مقابل إيصال استلام يسلم قدم العينة .
٣. لا يقبل العطاء غير المصحوب بتلك العينات أو إيصال استلامها.
٤. تقوم الجهة الفاحصة بفحص العينات وموافقة الجهة المختصة بالنتيجة قبل التاريخ المحدد بوقت كافٍ ، وذلك للسماح بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات الالزمة للجهة المختصة للبت في الميعاد المحدد .

ويبقى أن تُرد العينات لأصحاب العطاءات المرفوضة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الرفض فإذا لم يحصلواها، رغم إخطارهم بذلك، جاز للجهة المختصة بالشراء اتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها في ضوء القرارات والنظم المنطبقة في هذا الشأن .

وتلزم الجهة المختصة بالاحتفاظ على العينات المقدمة من المتعاقدين، وتقرر عضراً بمواصفاتها على أن يتضمن صور للعينات والكتالوجات الخاصة بها ، وتحفظ لدى الجهة طوال مدة سريان العقد، وتسرى بشأن رد تلك العينات ذات الأحكام الخاصة برد عينات أصحاب العطاءات المرفوضة .

وفي حال تلف العينات المقدمة من المتعاقدين لأي سبب من الأسباب لا يرجع إليه قبل بدء التوريد ، يتم التوريد للمحضر المحرر للعينات قبل تلفها ، أما في حالة التلف أثناء مدة التوريد فيتعين الاحتفاظ بجزء من الأصناف الموردة، والتي تم قبولها كعينات بديلة للاسترشاد بها في استلام الأصناف المتبقية ويتم حسابها من الكمية المطلوب توريدتها وفقاً للعقد .

المظروف الفني والمظروف المالي
مادة 28

إذا تطلب شروط طرح المناقصات عرضأً فنياً وعرضأً مالياً يجب النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للمالي .

ويحتوى المظروف الفني على التالي :

- طريقة تقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات ، بما في ذلك المكان والموعد النهائي لذلك .

مادة 23

ينشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو طلبات التأهيل بلغة أجنبية واحدة (على الأقل) بجانب اللغة العربية في الحالين التاليين :

أ - إذا كانت المناقصة أو الممارسة خارجية .

ب - إذا كان المطرح مقصوراً على الشركات الأجنبية .

قواعد النشر باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مادة 24

للجهة المختصة بالشراء أن ت العمل على استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لأقصى درجة ممكنة للقيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذه الملاحة وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .

ويتعين على الجهة المختصة عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل الكترونية ، مراعاة ما يلي :

أ - أن تكون إجراءات الشراء التي سيتم باستخدام نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك المرتبطة بتوثيق المعلومات ، متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .

ب - استخدام وسائل تكشف عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .

ج - إنشاء موقع رسمي يضع الجهة المختصة بالشراء على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن جميع عمليات الشراء التي تم من خلال تلك الجهة وبحيث ي تكون المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع .

ضوابط وإجراءات تسليم وتسليم وثائق المناقصات

مادة 25

وسلم وثائق المناقصة للمناقص في الزمان والمكان المحددين في الإعلان عن المناقصة بعد سداد الرسم المقرر هذه الوثائق ، ولا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات كما لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة وذلك مع مراعاة الإجراءات التالية :

١- تسلم الوثائق من المناقص أو من يمثله في المكان المخصص لذلك بالوثائق .

٢- التأكد من بيانات المناقص مقدم العطاء أو من يمثله والتحقق من صحته .

٣- يسلم إيصال مثبت به بيانات وصفة المناقص وبيانات المناقصة

٤- وفي حال تقديم عطاءات بديلة يتم الحصول على مجموعة الوثائق الرئيسية لكل عطاء بديل ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تحمل عطاء بديلاً وينبغي إيصال استلام وتسليم عن كل عطاء بديل .

- التأمين وإن كانت مقبولة فنياً ، ويجب أن يكون التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء .
- ٤- لا يجوز للمناقص سحب التأمين الأولي إلا بعد مرور ٩٠ يوماً من تاريخ إيقاف المناقصة أو عند توقيع العقد ما لم يتم إلغاء المناقصة .
- موعد ومكان واجراءات فتح المظاريف
- مادة ٣١
- يجتمع المجلس أو أية جلسة يشكلها ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم الختام لفتح المظاريف بوثائق المناقصة في جلسة علنية يقرر المجلس، وبعوالي المجلس أو اللجنحة فتح المظاريف وإتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه :
- ١- إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها.
- ٢- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف.
- ٣- التتحقق من وجود مظروفيين منفصلين مقدمين عن كل عطاء ، في حالة طرح المناقصة بنظام العرضين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف.
- ٤- فتح المظاريف وترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتمادي يكون بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات ذلك على كل مظروف وكل ورقة بداخله ، وتبث البيانات مباشرة على الموقع الإلكتروني للجهاز.
- ٥- الاحتفاظ بالمظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل مكان محكم الغلق في حالة طرح المناقصة بنظام المظروفيين (الفنى المالي).
- ٦- قراءة اسم صاحب العطاء والسعر المقدم منه (في حالة المظروف الواحد) وقيمة التأمين الأولي ونوعه وغيرها من محتويات العطاء على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو من يمثلهم.
- ٧- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال بعد ختمها وتغطيتها في كشف التفريغ.
- ٨- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالعطاء، وتوقع رئيس الاجتماع على هذه التأشيرات.
- ٩- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على محضر فتح المظاريف.
- ١٠- حفظ التأمينات الأولية لدى الجهاز بعد التوقيع بالاستلام على محضر فتح المظاريف وفقاً للإجراءات المقررة.
- ١١- إحالة مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن مع تسجيل تاريخ تسليم الجهة.
- ١٢- إعداد كشف بنتيجة فتح العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال.

- التأمين الأولي المطلوب
- الشروط العامة والخاصة والبيانات الفنية عن العرض المقدم.
- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين من الباطن الذين قد يSEND لهم جزء من التنفيذ إذا تطلب وثائق المناقصة ذلك.
- آية مستندات أو بيانات أخرى قد تتطلبها وثائق المناقصة.
- وتحتوى المظروف المالي على التالي :
- صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.
- قوائم الأسعار وجدائل كميات.
- أي عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقتضي به شروط الطرح.
- آية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق المناقصة.
- ضوابط واجراءات المجتمع التمهيدي**
- مادة ٢٩
- في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن مناقصة أو ممارسة يجب مراعاة الضوابط والإجراءات التالية :
- ١- أن يتضمن الإعلان موعد ومكان الاجتماع التمهيدي .
- ٢- يجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع التمهيدي بشخصه أو من يمثله .
- ٣- كل ما يدون بمحضر الاجتماع التمهيدي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة المناقصة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات .
- ٤- يجب تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إيقاف العطاءات بوقت كافٍ ، ونشر ما النهي إليه الاجتماع التمهيدي في الموقع الإلكتروني للجهاز دون كشف مصدر الاستئثار أو التساؤل .
- شروط وضوابط واجراءات التأمين الأولي**
- مادة ٣٠
- يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين أولي وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التالية :
- ١- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولي ويدرج ضمن شروط المناقصة وذلك بما لا يقل عن ٦% ولا يجاوز ٥% من إجمالي القيمة التقديرية للمناقصة ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكمال التأمين المطلوب .
- ٢- تحدد الجهة المختصة بالشراء مبلغ التأمين الأولي بالشراء في المناقصات القابلة للتجزئة بما لا يقل عن ١% ولا يجاوز ٥% من القيمة التقديرية لكل بند على حدة ، ويلتزم صاحب العطاء بتقديم التأمين الأولي المطلوب عن البند الذي يرغب في التقديم لها.
- ٣- يجب أن يكون التأمين الأولي بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت ، صادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقتضن بأي قيد أو شرط أو تحفظ وغير قابل للرجوع فيه ، ولا ينافى إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا

٤. شهادات أداء من العملاء .

٥. البيانات الفنية الخاصة بمصادر المواد أو الأجهزة .

٦. بيان بأنواع ومواصفات المعدات والأجهزة المستخدمة في التنفيذ .

٧. خبرات وأسماء الكوادر الفنية التي ستقوم بالأشراف على تنفيذ

العمل من قبل المقاول .

٨. المقاولين من الباطن وخرائطهم .

كما يجب أن تتضمن وثائق المناقصة تحديد الحد الأدنى للقبول الفني للعروض الفنية .

وفي حالة المناقصات التي تتطلب إجراء مفاضلة ومقارنة بين العروض المالية ومن ذلك تقييم العناصر غير السعرية بقيمة تقديرية ، يجب أن تتضمن وثائق المناقصة ما يلي :

- أسس حساب التكلفة التي قد تنشأ عن أعمال التشغيل والصيانة طوال فترة تنفيذ المشروع .

- أسس تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة تقديرية .

إجراءات وضوابط الترسية في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني

مادة 36

على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى تقييم في أن يرسى المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة والأقل سعراً وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التالية :-

١- حصر العطاءات في حضر فتح المظاريف وتذويب الأسعار .
٢- يصلح الجهاز قراراً بالترسية في ذات الجلسة .

٣- ينشر قرار الترسية في الموقع الإلكتروني .

٤- أن يكون مقدم العطاء من الذين سبق تأهيلهم .
٥- أن يقوم الجهاز بتحرير محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات وكافة

المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة .
ويجوز للمتضارر من قرار الترسية التظلم منه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ضوابط وإجراءات التسعير

مادة 37

تسرع جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك ، وتكون ضوابط التسعير وإجراءاته على النحو التالي :

١- إذا أجازت وثائق المناقصة تقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الدينار الكويتي بمراجعة أن يحدد سعر الصرف بسعر البيع المعلن بنشرة بنك الكويت المركزي في يوم فتح المظاريف المالية المخصوص عليه في وثائق المناقصة، بفرض التقييم .

٢- كتابة الأسعار ومفردة بما بالأرقام والحرف غير قابلة للمحو .

٣- أن تشمل الأسعار التي يحددها بحسب الأصول، جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها، وعلى أن تشمل القيام بإنفاق جميع الأعمال والتسليم للجهة صاحبة الشأن وضمناً وفقاً لشروط العقد .

٤- تقديم كشف بأسعار قطع الغيار حال ورود نص في وثائق

ويجب أن يتم المجلس أو اللجنة عمله بأكمله في الجلسة ذاتها .

المدة الزمنية المحددة لقبول أو استبعاد العروض الفنية

والضوابط الازمة لذلك

مادة 32

تكون المدة المقررة لقبول أو استبعاد العروض الفنية في الحال

المخصوص عليها بـ مدة ٥٠ من القانون ١٠ (عشرة أيام) ،

ويجوز للجنة الفنية أن تطلب من المجلس مد هذه المدة وبعد أقصى ٢٠ (عشرون) يوماً في حالة المشروعات الكبرى والمعقولة فيها . ويبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة

الفنية للعطاءات المقبولة وذلك وفقاً للضوابط التالية :

١- يبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة .

٢- في حال تقديم العينات لفحصها يمتد فيها ذات الإجراءات المشار إليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

٣- ينشر قرار الرفض والقبول في الموقع الإلكتروني وفقاً للمقاعد المخصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة .

موعد ومكان فتح المظاريف المالية

مادة 33

يجتمع المجلس ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم المحدد

لفتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فيها في جلسة علنية بمقر

الجهاز وفقاً للإجراءات والضوابط المخصوص عليها في المادة (٣١) من هذه اللائحة .

مدة الإعلان عن كشف تفريغ الأسعار وأي تفصيات أخرى

مادة 34

يعلن الجهاز عن كشف تفريغ أسعار عطاءات المناقصة لمدة (٥) خمسة أيام عمل ويتضمن الإعلان البيانات الآتية :

١. الجهة صاحبة الشأن، رقم المناقصة، موضوعها، تاريخ الاجتماع الذي تم فض العطاءات به .

٢. المبلغ الإجمالي لقيمة كل عطاء بالدينار الكويتي إلا إذا نصت وثائق المناقصة على عملة أخرى ، ويتم تدوين النسبة المئوية المكتوبة بصيغة العطاء للمناقصات محددة الأسعار .

٣. أسماء وأعداد البنود والقيمة الإجمالية لكل بند على حدة للمناقصة القابلة للتجزئة .

٤. اسم مقدم العطاء .

٥. العطاءات المسبيعة .

أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط

مادة 35

يجب أن تتضمن كراسة الشروط أبرز عناصر التقييم ومنها :

١. عدد وحجم المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها من ذات طبيعة المشروع المطلوب تفيذه

٢. طريقة التنفيذ المقترحة .

٣. البرامج الزمني للتنفيذ .

وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- ١ - الحصول على شهادة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - حال كونه من مستفيدي الصندوق
- بعدم تصر الشروط وسلامة تعاقده مع الصندوق ، ويتم إرفاقه بالعطاء المقدم من صاحب المشروع الصغير أو المتوسط وقت تقديم العطاء .
- ٢ - فيما يخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأخرى - غير الخاصة للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - فيقدم ما يفيد تزامها بعدد العمال ورأس المال المنصوص عليه في القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .
- ٣ - عدم جواز التنازل أو التعاقد من الباطن بعد إرساء المناقصة على عطاءات المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء .

نسبة أفضلية المنتج الوطني

مادة ٤٠

يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن - بحسب الأحوال - في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها- الترسية على المنتج الوطني مقـ كـان مـطـابـقـاـ لـالمـواـصـفـاتـ وـالـشـرـوـطـ وـكـانـتـ الأـسـعـارـ المـقـدـمـ بـهـ لاـ تـرـيدـ عـلـىـ أـقـلـ الأـسـعـارـ الـقـيـمـ قـدـمـتـ عـنـ مـتـجـاتـ مـحـالـةـ مـسـتـورـدةـ مـطـابـقـةـ للمـواـصـفـاتـ بـنـسـبـةـ (١٥%) خـمـسـةـ عـشـرـةـ فـيـ الـأـلـاـلـ .

ضوابط وإجراءات إخبار الجهاتطنية والمقاييس نتيجة المناقصة

مادة ٤١

يجب على الجهاز بعد صدور قرار بترسية المناقصة اتباع ما يلي:

- ١- إخبار الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الترسية، وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتفصـيـلـ بـشـأنـ التـرسـيـةـ خـلـالـ مـدـةـ لـاـ تـجـاـوزـ عـشـرـةـ أـيـامـ قـيـمـةـ تـسـلـمـهـ لـلـإـخـبـارـ .
- ٢- إخبار المـناـقصـ الفـائزـ بـعـدـ موـافـقـةـ دـيـوـانـ الـخـاصـيـةـ كـتـابـ بـقـبولـ عـطـائـهـ وـتـرـسيـهـ الـمـانـاقـصـ خـلـالـ أـسـبـوعـ مـنـ تـارـيخـ تـسـلـمـهـ موـافـقـةـ النـصـابـ الـقـرـرـ الـدـيـوـانـ الـخـاصـيـةـ فـيـهـ يـعـمـ إـخـبـارـ الـمـانـاقـصـ الفـائزـ بـذـاتـ الـإـجـرـاءـاتـ السـالـفـةـ خـلـالـ أـسـبـوعـ مـنـ تـارـيخـ تـسـلـمـهـ ردـ الجـهـةـ صـاحـبـةـ الشـانـ .
- ٣- إرسـالـ صـورـةـ كـتاـبـ إـخـبـارـ الـمـانـاقـصـ الفـائزـ إـلـىـ الجـهـةـ صـاحـبـةـ الشـانـ .

شروط وضوابط وإجراءات التأمين النهائي

مادة ٤٢

مع مراعاة أحكام المادة (٦٥) من القانون ، تحدد وثائق المناقصة المعلن عنها قيمة التأمين النهائي بمبلغ لا يقل عن (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، ويتم إيداعه بموجب خطاب ضمان مصرفي مقبول من بنك محمد لدى دولة الكويت وصدر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن، غير مقتن بآي شروط أو تحفظ، وصالح للأداء بأكمله، وغير قابل للرجوع فيه.

المناقصة بذلك على أن تكون أسعارها ثابتة خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة .

ضوابط وإجراءات مراجعة

العطاءات ذات الأسعار المخفضة بصورة غير طبيعية

مادة ٣٨

يجب على المجلس قبل رفض العطاء ذو الأسعار المخفضة بشكل كبير وبنسبة غير مبررة عن القيمة التقديمية لجوانب المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن، الاسترشاد بالأسعار الأخيرة السابقة التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، والتأكد من ملاءمة الأسعار التقديمية الإرشادية للبنود محل المناقصة ومدى توافقها مع الأسعار السائدة في السوق وقت تقديم العطاءات ، ويشت في حضر الجلسة ما تم اتخاذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج في هذا الصدد في حضره.

كما يتعين على المجلس توجيه طلب خطى إلى مقدم العرض المخالف أو أفضل العروض المخفضة ، الواحد تلو الآخر إذا استدعي الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تغير ذات صلة بالمخالف ، وبوجه خاص ما يلي:

- ١ - سابقة أعماله التي قام بتنفيذها وما يزيد قدرته الفنية .
- ٢ - الاطلاع على مركزه المالي وكل ما يفيد ملاءته المالية وقدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية للمناقصة .
- ٣ - بيان الأسس والمعايير التي استند إليها لتحديد أسعار عطائه.
- ٤ - تقديم دراسة اقتصادية تشمل طريقة الإنشاء أو عملية التصنيع أو تقديم الخدمات.

٥ - بيان بالحلول الفنية المختارة أو الظروف الاستثنائية المواتية أو المتاحة له لتنفيذ الأعمال أو توريد البahan أو تقديم الخدمات.

٦ - بيان الابتكار المقترن من قبله في تنفيذ الأعمال أو توريد الصنائع أو تقديم الخدمات.

٧ - الالتزام بالقوانين واللوائح السارية وال المتعلقة بحماية العاملين وظروف العمل في المكان المزمع تنفيذ الأعمال أو الخدمات أو التوريدات فيه.

وللمجلس رفض العطاء منخفض السعر إذا توصل إلى قناعة، بعدتحقق من العناصر مالفة الذكر ، بضعف إمكانيات مقدم العرض المالية والفنية، بما يؤثر على تفيذه للتزاماته.

ويجب تدوين وتوثيق كافة الاستفسارات والاستيضاحات والمناقشات التي تجري بين مقدم العرض منخفض السعر والمجلس والردود عليها وحفظها في الملف الخاص بالمناقصة .

الضوابط والشروط الخاصة بفتح أفضليـة للعطاءـاتـ المـقدـمةـ

من أصحاب المشروعـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ

مادة ٣٩

فتح العطاءـاتـ المـقدـمةـ منـ أصحابـ المـشـروعـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ أـفـضـلـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـطـابـقـةـ لـلـشـرـوـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ فـيـ حـالـةـ التـساـوـيـ فيـ الـأـسـعـارـ بـيـنـ عـطـائـينـ وـكـانـ أحـدـهـاـ لـلـمـشـروعـاتـ الصـغـيرـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ

- صاحبة الشأن أو أي جهة حكومية أخرى .
- 7- موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانهاء العقد وما طبق بناء عليه من
غرامات فرضت على المتعاقدين إن وجدت .
- إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها
- مادة 43
- يتعين في تقديم الشكوى والبت فيها الإجراءات التالية :
- 1- تقدم الشكوى كتابة موضحاً بها الأسانيد التي ترتكز عليها وترفق بما المستندات المولدة لها .
 - 2- تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بالشراء أو رئيس الجهة صاحبة الشأن بحسب الأحوال .
 - 3- تقييد الشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء وسلم الشاككي إيصالاً مبيناً به تاريخ ورقم الشكوى ، كما يثبت بالسجل ما تم بشأنها .
 - 4- يجوز استدعاء مقدم الشكوى لسبعين أيام قوله أو للطلب تقديم مستندات تتعلق بالشكوى .
 - 5- تقدم شكوى المتعاقدين إلى رئيس الجهة المختصة بالشراء أو المتعاقدين في حالة إخلالهما بأي من التزاماتها المبينة بالقانون أو هذه اللائحة متى ترتب عليه إلحاق خسارة أو ضرر بالمتناقض ويتم ذلك في أي مرحلة من مراحل الشراء .
 - 6- إذا كانت الشكوى تتعلق بقصور شاب إعداد الوثائق الفنية للمناقصات أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص يحق لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى حين إغفال باب تقديم العطاءات .
 - 7- إذا كانت الشكوى متعلقة بإجراءات الشراء قبل إتمام العقد أو قبل بدء تنفيذه فيتعين تقديمها خلال مدة (7) أيام عمل من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق .
 - 8- تقدم الشكوى من القرارات التي يصدرها الجهاز إلى المجلس للبت فيها .
 - 9- لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو لجان الجهاز حسب الاختصاص ينفّذ إجراءات الشراء خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى .
 - 10- يجب البت في الشكوى من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن أو المجلس ، بحسب الاختصاص ، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها ، ويكون ذلك بقرار مسبب مبيناً به ما يتخذ من إجراءات تصحيحية لازمة لسلامة إجراءات المناقصة .
 - 11- يخطر الشاككي بالقرار الصادر في شكواه كتابة أو بآية وسيلة الكترونية .
- مادة 44
- يكون تقديم النظم والبت فيه ، وفقاً للإجراءات التالية :

- ويكون خطاب الضمان ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت وثائق المعاقدة على مدة أطول .
- و يجب على الجهة صاحبة الشأن مراعاة ما يلي :
- 1- الاحتفاظ بكلام التأمين إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة ويعنى على ذلك في وثائق المعاقدة .
 - 2- إمساك سجلات خاصة لمراقبة خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين معها ، ومتابعة إجراءات طلب تجديد سريانها ، أو مصادرها ، أو الإفراج عنها .
 - 3- تجديد خطابات ضمان التأمين النهائي :
- يجب تجديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن شهرين ، وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتجديد إعمالاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وشروط التعاقد .
 - يتم توجيه طلب التجديد إلى البنك مباشرة ، ويزود المتعاقد بصورة منه ، ويكون التجديد للفترة الضرورية الازمة ، ويشار في طلب التجديد إلى أنه إذا لم يده البنك إجراءات التجديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان ، يجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة فوراً .
 - يجب تجديد مدة سريان خطاب الضمان النهائي في عقود الأشغال العامة إذا تأخر المتعاقدين في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان ، وذلك بمدة لا تقل عن مدة التأخير ، ويعنى على ذلك في وثائق المعاقدة .
 - 4- إذا نقصت قيمة التأمين النهائي نتيجة زيادة نطاق العمل أو كمية التوريدات أو تأدية الخدمات ، أو خصم آية مبالغ منه أو غيرها ، فإن على المتعاقدين زيادة قيمة التأمين النهائي إلى ما يوازي النسبة المحددة في وثائق المعاقدة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره كتابة - ويعلم الوصول - من قبل الجهة بذلك ، وإذا لم يتم بعكلمة التأمين النهائي ، فللجهة الحق في خصم المبلغ التكميلي المطلوب من مستحقاته لديها بغضون هذا العقد أو أي عقد آخر لديها ، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة فيه .
 - 5- الاحتفاظ بجميع النسخ الأصلية لمستندات خطابات الضمان المصرافية ، إلى أن يتم ردتها بعد انتهاء الغرض الصادرة من أجله .
 - 6- مراعاة أحكام المادة (70) من القانون يرد التأمين النهائي أو ما تتفق منه ، لصاحبها ، بغير طلب ، فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة ، وما لم يكن مستحضاً لخطبة آية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو آية حقوق أخرى مستحقة للجهة

غير مباشرة أن يفصح كتابة للسلطة المختصة بالجهاز أو الجهة صاحبة الشأن عن وجه المصلحة ، وأن يتسع فوراً عن المشاركة في اتخاذ القرار أو الأعمال .

6- كل من يخالف الضوابط المقدم يائماً يتم مسأله تأديبياً في الجهة التابع لها فضلاً عن تصحيف الإجراءات ، ويكون العقد الذي يبرم مع صاحب المصلحة قابلاً للإبطال دون الإخلال بحق الجهة صاحبة الشأن في المطالبة بالتعويض .

7- ينشر الجهاز هذه الضوابط على موقعه الإلكتروني وما يراه مناسباً من وسائل تقبيل المعلومات المخالفة .
أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناصرين وما يتحدى من إجراءات في حالة المخالفة

مادة 46

1- يجب على المناصرين والمعهددين التقيد بالتزاماتهم الواردة في القانون ولائحته التنفيذية ومتطلبات وثائق وشروط المناقصات وعقود الشراء وقواعد الشراء العام .

2- يجب على المناقص أو المعهد أن لا يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بأي عمل ينطوي على صورة من صور الفساد أو الاحتيال .

3- يحظر على المناقص أو المعهد ممارسة أي إكراه أو تدليس للتاثير على أي من أطراف المناقصة أو العقد أو المشاركين فيها أو في تنفيذها .

4- يلتزم المعهددين بالامتناع عن أي عمل أو إقامة أي تحفل أو تواظف فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الشأن .

5- يلتزم المناقص أو المعهد بعدم تقديم معلومات كاذبة .

6- يتعين على المناقص أن لا يقدم في مناقصة باكثر من عطاء واحد عدا العطاءات البديلة إذا سمحت وثائق المناقصة بذلك .

7- في حالة غلبة المناقص أو المعهد لأي مما ذكر ينبع لأخد الجزاءات الواردة في المادة (85) من القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة بها .

قواعد ترشيد جداول المناقصات والتاهيلات

مادة 47

1- تقوم الوحدة التنظيمية بالجهة العامة بإعداد جداول عن المناقصات التي ستطرخ والتأهيلات وذلك وفقاً للخطط السنوية المترتبة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات .

2- يجب أن تتضمن الجداول نبذة كافية عن المناقصات والتأهيلات .

3- يتم نشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة .

4- يجري النشر قبل طرح المناقصة أو الدعوة للتأهيل بعده لا تقل عن (90) يوماً.

1- يقدم التظلم من قرارات المجلس إلى لجنة التظلمات وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القرار الخاص بالمناقصة أو الشراء أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق ، و في حالة التظلم من جزء وقمه المجلس على المعهد تكون المدة (30) ثلاثة يوماً من تاريخ صدور قرار الجزء .

2- يقيد التظلم بسجل خاص بعد سداد رسوم طلبات التظلم، ويسلم المتظلم إيصالاً مبيناً به رقم و تاريخ التظلم .

3- يعرض التظلم فور قيده على رئيس اللجنة الذي يحيله إلى اللجنة لفحصه و اتخاذ ما يلزم من قرار .

4- للجنة الحق في مسامع أقوال المظلوم فإذا كان المظلوم من جزء، فعلى اللجنة استدعاء المظلوم وسامع أقواله و تحقيق دفاعه ، وأن تطلب من المجلس المستندات اللازمة و لها كذلك استدعاء من ترى ضرورة لسماع أقواله .

5- غافر اللجنة المظلوم كتابةً أو بآي وسيلة من وسائل تقبيل المعلومات بما تنتهي إليه في التظلم .

6- في حالة قبول التظلم ، غافر اللجنة رئيس الجهاز بما تضمنه قرارها من إجراءات تصحيحية .

7- على الجهاز تعليمي الجزاءات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة ، وفي حالة قبول التظلم من أحد الجزاءات التي وقعها المجلس على المعهد وإلغاء الجزاء يقوم الجهاز بالعميم بذلك على الجهات ذات الصلة .

8- ترد رسوم التظلم إذا تقرر قبوله شكلاً وموضوعاً .
نظام وضوابط منع تضارب المصالح

مادة 45

1- يعد تضارباً للمصالح توافر مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المشاركين في اتخاذ القرارات في العملية المطروحة .

2- يعد من قبل المشارك في اتخاذ القرارات أو أعمال المناقصات أو الممارسات أو الأمر المباشر التي تدخل في اختصاصات الجهاز أو الجهات صاحبة الشأن كل من يباشر أي إجراء من الإجراءات التي تستلزمها تلك الأعمال أو إصدار القرار أو الأمر أو التعاقف أو إبداء الرأي فيها قبل اتخاذها سواء كان المشارك من العاملين بالجهة أو بالجهاز أو عضواً بمجلس الإدارة أو لجنة التظلمات أو لجنة الشراء الجماعي بوزارة المالية .

3- توافر المصلحة المباشرة إذا كان شخص المشارك أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو الجهة المنافضة أو الممارسة أو المقاولة أو الموردة أو المعهد متفردة أو بالاشتراك مع الغير أو يملك حصة فيها أو يكون عضواً مجلس إدارة هذه الجهة أو موظفاً فيها أو وكيلها أو كفيناً لها .

4- توافر المصلحة غير المباشرة إذا كان المشارك في وضع يرجح فيه شبهة حصوله على منفعة خاصة أو ميزة ولو محتملة .

5- يتعين على من قام لديه أي تضارب في المصالح بصفة مباشرة أو

نموذج طلب التصنيف ورفع الفئة

لجنة تصنيف معهد المقاولات العامة

برجاء وضع علامة (✓) أمام المربع المطلوب

الترفع		التصنيف	
--------	--	---------	--

بيانات عامة عن الشركة أو الفرد :

(1) الاسم :

(2) اسم وجنسيه صاحب الشركة/الفرد ، اسم وجنسيه كل شريك:

(3) أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع والتفاوض على جميع الأمور نيابة عن الشركة/الفرد مع نموذج توقيع كل منهم :

()
()

(4) رقم السجل التجاري (ترفق نسخة من شهادة السجل)

(5) رقم التسجيل بالغرفة التجارية (ترفق نسخة من شهادة تسجيل غرفة التجارة)

(6) رقم و تاريخ عقد تأسيس الشركة (ترفق نسخة من هذا العقد) أو أي تعديل عليه.

(7) العنوان المسجل لقر الشركة / الفرد الرئيسي :

(8) رقم صندوق البريد : الرمز البريدي :

رقم الفاكس : رقم الطيفون :

<u>الترفع</u>	<u>التصنيف</u>
الفئة المطلوبة	نوع العمل
.....	<input type="checkbox"/> الأعمال الإنشائية
.....	<input type="checkbox"/> أعمال الطرق والجاري
.....	<input type="checkbox"/> الأعمال الكهربائية
.....	<input type="checkbox"/> أعمال التكييف

المستند رقم (2)

كراسة الشروط الخاصة

الوثيقة رقم (٢-١)

الشروط الخاصة

للممارسة

الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
3	مادة (1) بيانات الممارسة
3	مادة (2) قانون المناقصات العامة
4	مادة (3) طريقة إبرام العقد
4	مادة (4) الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ
4	مادة (5) مستندات العقد
5	مادة (6) أولوية المستندات
5	مادة (7) التأمين الأولي
5	مادة (8) التأمين النهائي
6	مادة (9) الشمن
6	مادة (10) شروط وطريقة الدفع
7	مادة (11) الدفعية المقدمة
7	مادة (12) مدة العقد والبرنامج الزمني
7	مادة (13) الاستلام الابتدائي
8	مادة (14) الجهاز الفني للمورد
9	مادة (15) ممثل المورد
9	مادة (16) أصول الصنعة
9	مادة (17) الأعمال المساعدة
9	مادة (18) أوقات العمل
10	مادة (19) الكتالوجات
10	مادة (20) التراخيص
10	مادة (21) التدريب

10	مادة (22) الأواامر التغیریة
11	مادة (23) الاستلام النهائي
11	مادة (24) مدة الضمان و الصيانة المجانية
11	مادة (25) الفحص والصيانة الدورية
12	مادة (26) اصلاح العيوب أو الدعم الفني أثناء مدة الضمان و الصيانة المجانية
12	مادة (27) انتهاء فترة الضمان و الصيانة المجانية
12	مادة (28) غرامة التأخير
13	مادة (29) الغرامات الأخرى
16	مادة (30) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد

مادة (١)

بيانات الممارسة

الجهة العامة : - الهيئة العامة للبيئة

مارسة رقم : - هـ ٢٠٢٣/٥/٢٠٢٢

موضوع الممارسة :

توريـد و تركـيب و تشغـيل و صـيانـة و مـعايـرـة أـجهـزة مـحطـات رـصد جـودـة الـهوـاء الثـابـتـة

- نوع الممارسة :
 محدودة عامة
- قابلة للتجزئة
 غير قابلة للتجزئة
- داخلية خارجية
 داخلية وخارجية خارجية
- طريقة تقديم العطاء :
 عرض واحد مالي عرضين فني و مالي
- العينات :
 مطلوب تقديم عينات غير مطلوب تقديم عينات
- أسلوب تقييم العطاءات :
 نظام النقاط أرخص الأسعار
- العروض البديلة :
 يجوز تقديم عروض البديلة لا يجوز تقديم عروض البديلة
- أخرى :

مادة (٢)

قانون المناقصات العامة

تعـير أحـكام القـانـون رقم ٤٩ لـسـنة ٢٠١٦ و تعـديـلـه بـشـأنـ المـناـقـصـاتـ العـامـةـ وـلـائـحـةـ التـفـيـذـيـةـ الصـادـرـةـ
بـالـمـرـسـومـ رقمـ ٣٠ لـسـنةـ ٢٠١٧ـ جـزـءـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ هـذـهـ الشـروـطـ.

مادة (3)

طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناء على إجراءات الممارسة رقم 5 لسنة 2022-2023 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 30 لسنة 2017.

مادة (4)

الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ

- الغرض من الممارسة هو القيام

بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة ومعايرة أجهزة محطات رصد جودة الهواء الثابتة والتدريب عليها وضمانها وتوصيلها بالشبكة الوطنية لرصد جودة الهواء والبرامج المعتمدة وقاعدة البيانات لدى الهيئة العامة للبيئة ، وذلك طبقاً للمشروع والمواصفات المحددة بالوثيقة رقم (2 - 2) الشروط والمواصفات الفنية.

- مكان تنفيذ الأعمال هو موقع محطات رصد جودة الهواء الثابتة والتابعة للهيئة العامة للبيئة والموضحة بالكشف رقم (1).

مادة (5)

مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 5 لسنة 2022-2023 والتي تحتوي على المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة) ، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة 1-1 الشروط العامة

- الوثيقة 1-2 (القانون رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017)

- المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة) ، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة 2-1 الشروط الخاصة للممارسة

- الوثيقة 2-2 الشروط والمواصفات الفنية

- المستند رقم (3) (النماذج) ، ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة 3-1 نموذج بيانات الممارس

- الوثيقة 3-2 نموذج صيغة العطاء

- الوثيقة 3-3 نموذج محتويات العطاء

- الوثيقة 3-4 نموذج التأمين الأولى

- الوثيقة 3-5 نموذج التأمين النهائي

- الوثيقة 3-6 نموذج

• المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة)

• المستند رقم (5) (الملحق) (إن وجدت)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 5-1 ملحق الشروط الإضافية (إن وجدت)

- الوثيقة 5-2 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات (إن وجدت)

- الوثيقة 5-3 ملحق.....

وتحدد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر

وتشتمل بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من الممارسة.

مادة (6)

أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وجدت) ثم الملحق (

إن وجدت) ثم الشروط الخاصة ثم المواصفات الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في آلية

وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

التأمين الأولى

التأمين الأولى لهذه الممارسة لا يقل عن 2% من قيمة العطاء، يقدّم وفقاً للمادة (11) من الوثيقة رقم

(1 - 1) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (8)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال مده لا تزيد عن (10 أيام عمل) من تاريخ إخطاره بترسيمة الممارسة عليه بتقديم تأمين خائي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، على أن يكون ساري المفعول إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بعده (3 أشهر) ويقدم هذا التأمين وفقاً للمادة (15) من الوثيقة رقم (1 - 1) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (9)

الثمن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد والذي سيُدفع للمورد مقابل توريد (الأجهزة-الآلات-المعدات) المطلوب توريدها مطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لما هو وارد في الوثيقة رقم (2 - 2) (الشروط والمواصفات الفنية) وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها وضمانها وصيانتها، شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

وتُخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعاً لكميات (الأجهزة / الآلات / المعدات) التي تم توريدها فعلياً طبقاً لشروط ومستدات العقد وتبعاً للأوامر التغیرية للكميات المتعاقد عليها والتي قمت أثناء تنفيذ العقد بناء على طلب الجهة العامة في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستدات العقد.

ويتم صرف كافة مستحقات المورد بعد اعتماد وقبول (الأجهزة / الآلات / المعدات) من الجهة العامة وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي طبقاً للمادة (23) من هذه الشروط، دون إخلال بحكم المادة (10) من ذات الشروط.

مادة (10)

شروط وطريقة الدفع

سيتم الدفع للمورد على النحو التالي :

30% بعد التوريد

30% بعد استبدال الأجهزة القديمة بالجديدة وتركيبها

40% بعد التشغيل والربط مع قاعدة البيانات الخاصة بالبيئة العامة للبيئة والتدريب

مادة (11)

الدفعـة المقدمة

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب المورد، دفع دفعـة مقدمة بنسبة (10%) من قيمة العقد، وذلك مقابل شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحالـ من أي تحفظات وبدـات قيمة الدفعـة المقدمة، صادرـاً من أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالـح الجهة العامة.

ويتم الإفراج عن الشيك المصدق أو خطاب الضمان بعد أن يقوم المورد بتوريد (أجهزة / آلات / معدـات) بـذات قيمة الدفعـة المقدمة.

مادة (12)

مـدة العـقد والـبرنـامـج الزـمنـي

مـدة العـقد (سـنة و أربعـة اـشهـر) تـبدأ من تـارـيخ توـقيـع العـقد.

ويلتـزم المـورد بالـبرنـامـج الزـمنـي التـالـي:

1. تورـيد (الأـجهـزة / الـآلات / المـعدـات) المـطلـوب تـورـيدـها خـلال مـدة أـقصـاـها (3 اـشهـر) من تـارـيخ توـقيـع العـقد، شاملـة فـترة الإـعداد والتـجهـيز والتـهـيـة بـحسب طـبـيعـة العـقد.
2. تركـيب (الأـجهـزة / الـآلات / المـعدـات) الـتـي تم تـورـيدـها خـلال مـدة أـقصـاـها (أـسـبـوعـين) من تـارـيخ تـحرـير شـهـادـة الاستـلام الـابـدائـي.
3. تشـغـيل (الأـجهـزة / الـآلات / المـعدـات) مع رـبط نـتـائـج وـمـعـلـومـات الأـجهـزة مع قـاعـدة الـبـيـانـات لـرـصـد جـودـة الـهـوـاء التـابـعة لـلـهـيـة العـامـة لـلـبـيـئة وـالـبـرـامـج المـعـتمـدة لـدىـ الـهـيـة في مـراـقبـة جـودـة الـهـوـاء وـكـذا التـدـريـب عـلـى استـخدـامـها بعد إـقـامـ تركـيبـها وـفـحـصـها خـلال مـدة أـقصـاـها (أـسـبـوعـين) من تـارـيخ الـانتـهـاء من التـركـيب، مـلتـزـماً في ذـلـك بـتـعلـيمـات الـجـهـة العـامـة في شـأنـ الموـاعـيد وـالـأـمـاـكـن الـتـي تـحدـدـها في هـذـا الشـأنـ.

مادة (13)

الـاستـلام الـابـدائـي

يلـتـزم المـورد بـتـورـيد (الأـجهـزة / الـآلات / المـعدـات) محلـ العـقد في الموـاعـيد وـالـأـمـاـكـن الـتـي تـحدـدـها الجـهـة العـامـة، عـلـى أـن تكون مـطـابـقة لـلـشـروـط وـالـمواـصـفـات الفـنـيـة المـطـرـوـحة عـلـى أـسـاسـها الـمـارـسـة، وـتـقـوم الجـهـة العـامـة خـلال مـدة لا تـتـجاـوز ثـلـاثـون يومـاً من تـارـيخ الـانتـهـاء من التـورـيد بـفـحـص وـاسـتـلام أو رـفـض (

الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية تقوم اللجنة خلال المدة المشار إليها بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك (الأجهزة / الآلات / المعدات)، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والربط مع قاعدة البيانات الخاصة بال الهيئة طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يقم المورد بتوريد كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبيّن للجنة الفحص أن كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :-

- أ - إعطاء المورد مهلة مناسبة لإنعام التوريد أو استبدال (الأجهزة / الآلات / المعدات) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالين.
- ب - فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً لحكم المادة (19) من الوثيقة رقم (1.1) (الشروط العامة للممارسة).

وفي جميع الحالات فإن على المورد أن يسترد (الأجهزة / الآلات / المعدات) غير المطابقة للمواصفات الفنية فوراً بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبها من فقد أو تلف.

مادة (14)

الجهاز الفني للمورد

يلزم المورد في سبيل إنجاز الأعمال في كافة مراحلها بتوفير جهاز فني من العمالة الفنية المتخصصة اللازمة لإنعام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة والربط، وأن يقدم كشفاً للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقتهم المدنية، و إقاماتهم الرسمية حال كونهم عماله وافدة، على

أن يكون مسؤولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (15)

ممثل المورد

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطى للجهة العامة يتضمن تحديد مثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان والصيانة المجانية، ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للجهة العامة والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (16)

أصول الصنعة

يلتزم المورد بالقيام بكافة أعمال التوريد والتركيب وجميع الأعمال الالزمة لتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة حسب أصول الصنعة والمتضييات الفنية الالزمة للتركيب والتشغيل، وذلك من خلال جهازه الفني المعتمد، ويلتزم باستبدال (الأجهزة / الآلات / المعدات) عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب أو التشغيل، على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (أسبوعين) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

مادة (17)

الأعمال المساعدة

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساعدة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب إلخ) التي قد تلزم لإنفاذ عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة (لأجهزة / للآلات / للمعدات) وتعتبر تكاليف تلك الأعمال محملة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي نوع من المطالبات بشأنها.

مادة (18)

أوقات العمل

يلتزم المورد بأن يباشر الأعمال الالزمة للتوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة (للأجهزة / للآلات / للمعدات) خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناء على موافقة كتابية من الجهة العامة وفقاً لما تقدرها حسب طبيعة الأعمال.

مادة (19)

الكتالوجات

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية الخاصة (بالأجهزة / بالآلات / بالمعدات) المطلوبة على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الفنية الكاملة الخاصة بها.

مادة (20)

التراخيص

متى كان تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (21)

التدريب

يلتزم المورد بتدريب من تحددهم الجهة العامة من الموظفين الفنيين التابعين لها على تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة خلال فترة التركيب والتشغيل والربط مع قاعدة البيانات الخاصة بالجهاز، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 2/1985 تاريخ 13/1/1985 المنعقدة بتاريخ 13/1/1985 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (22)

الأوامر التغيرية

للحجهة العامة أثناء تفيف العقد الحق في زيادة أو نقصان (الأجهزة / الآلات / المعدات) المتعاقد عليها بنسبة (5%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لأحكام المادة (18) من الوثيقة رقم (1 - 1) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (23)

الاستلام النهائي

بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) والتدريب على استخدامها، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطى إلى الجهة العامة لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما تقوم الجهة العامة بفحص (الأجهزة / الآلات / المعدات) والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية يتم استلامها خاتماً بمحبب شهادة تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم، ويعطى المورد نسخة منها.

وتعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق بالتوريد والتركيب والتشغيل والتدريب، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان والصيانة المجانية (لأجهزة / الآلات / المعدات).

ويتعين على الجهة العامة صرف كافة مستحقات المورد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تحرير هذه الشهادة.

مادة (24)

مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم المورد بأن يضمن ويصون على نفقة الخاصة كافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة ولمدة (ستة) تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي.

مادة (25)

الفحص والصيانة الدورية

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يبعده (أسبوعياً / شهرياً / ربع سنوياً) بشأن (الأجهزة / الآلات / المعدات) الموردة أثناء فترة الضمان والصيانة المجانية، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عماله فنية متخصصة مقيمة في دولة

الكويت ومؤهلة للقيام بذلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال فترة الضمان والصيانة وقد 提供 كتاب رسمي إلى الهيئة العامة للبيئة يتضمن نتائج المعايرة والصيانة الدورية كل 3 أشهر.

مادة (26)

إصلاح العيوب

والدعم الفني أثناء مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم المورد أثناء فترة الضمان والصيانة وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة العيوب التي قد تظهر على (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر، وتقدم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ إخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بآية وسيلة من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج مواعيد الدوام الرسمي بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (27)

انتهاء فترة الضمان والصيانة المجانية

تنهي فترة الضمان والصيانة المجانية لكافة (الأجهزة / الآلات / المعدات) بإصدار كتاب رسمي من الجهة العامة يوضح انتهاء الخدمات المتعلقة بفترة الضمان والصيانة بصورة مقبولة وأنه ليس هناك مشاكل أو أخطاء فنية معلقة لم يتم معالجتها بعد، وبعتبر هذا الكتاب إبراء رسمي من الجهة العامة فيما يتعلق بفترة الضمان و الصيانة وانتهاء كافة التزامات المورد بموجب العقد.

مادة (28)

غرامة التأخير

إذا تأخر المورد في توريد أو تركيب أو تشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل (يوم تأخير أو جزء منه وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد).

وُتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويكون للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي المورد من التزامه بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما يكون قد أصابها من أضرار أو ما تحملته من أعباء أو تكبدها من نفقات نتيجةً للتأخير.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة حين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويُعفي المورد من الغرامة إذا ثبتت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الجهة العامة، ويجوز إعفائه منها إذا لم يتحقق عن التأخير ضرر، وذلك بعدأخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في أيٍ من الحالتين.

أما إذا جاوزت غرامة التأخير حدتها الأقصى ولم يُبادر المورد بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذه ما لم يتم تنفيذه من الأعمال بالطريقة التي تراها على حساب المورد مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفارق الأسعار والغرامات، والاضروفات الإدارية بنسبة (15%) من قيمة تلك الأعمال فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (29)

الغرامات الأخرى

يتم توقيع كافة الغرامات المبينة أدناه على المورد بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون حاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال ودون الإخلال بأية غرامات أخرى تُستحق للجهة العامة بموجب العقد أو القانون في هذا الشأن وفي حال حدوث أي مخالفة من المورد لاي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضح أدناه يكون

للجهة العامة تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياسا على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من المورد

نوع المخالفة	مقدار الغرامة	#
التأخير في توريد و تركيب و تشغيل الأجهزة عن الموعد المحدد بالبرنامج الزمني عن كل يوم تأخير	(500 دينار كويتي)	1
عدم مطابقة الأجهزة للمواصفات الفنية المطلوبة عن كل يوم تأخير	(500 دينار كويتي)	2
عدم ربط الأجهزة الجديدة بنظام قاعدة البيانات للهيئة العامة للبيئة عن الموعد المحدد بالبرنامج الزمني عن كل يوم تأخير	(500 دينار كويتي)	3
عدم التقيد بشروط السلامة والوقاية أثناء تنفيذ العقد. تأخير	(250 دينار كويتي) عن كل يوم تأخير	4
عدم تقديم كشف بأسماء الجهاز الفني الذي سيباشر عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة خلال مدة تجاوز (14 يوم) من تاريخ توقيع العقد.	(50 د.ك) عن كل يوم تأخير	5
عدم تحديد مثلاً للمورد خلال مدة تجاوز (14 يوم) من تاريخ توقيع العقد.	(50 د.ك) عن كل يوم تأخير	6

7	عدم الاستجابة أو الرد من ممثل المورد على ملاحظات أو طلبات الجهة العامة خلال مدة تجاوز (14 يوم) من تاريخ ابداء الملاحظة.	(50 د.ك) عن كل يوم تأخير
8	مباشرة الاعمال في غير أوقات الدوام الرسمي بدون موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة	(20 د.ك) عن كل يوم تأخير
9	عدم تقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية.	(100 د.ك) عن كل يوم تأخير
10	عدم تقديم البرنامج الزمني للفحص الدوري والصيانة المجانية بما يتجاوز (اسبوع) من تاريخ التسليم النهائي.	(50 د.ك) عن كل يوم تأخير
11	التأخير في إجراء الفحص والصيانة الدورية بما يتجاوز مدة (أسبوع) عن الموعده المحدد بالبرنامج الزمني.	(500 د.ك) عن كل يوم تأخير
12	عدم الاستجابة لطلب الصيانة بما يتجاوز مدة (يومين). من تاريخ الإخطار بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار.	(300 د.ك) عن كل يوم تأخير
13	التقصير أو الإهمال في إصلاح الأعطال أو توفير قطع الغيار أو الاستبدال لمدة تجاوز (يومين) من تاريخ الإخطار بحدوث العطل.	(200 د.ك) عن كل يوم تأخير

(د.ك) عن كل يوم تأخير 200	عدم توفير بديل للأجهزة التي يتكسر العطل فيها三次或 more لفترة تتجاوز (يومين) من تاريخ الإخطار بضرورة الاستبدال.	14
100% قيمة قطع الغيار الأصلية	استخدام قطع غيار مستخدمة أو غير أصلية.	15

وللجهة العامة أن تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها.

وفي حالة حدوث أية مخالفة من المورد لأي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الفرامات الموضح أعلاه، يكون للجهة العامة تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياساً على قيمة الفرامات المنصوص عليها دون اعتراض من المورد.

مادة (30)

فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المورد

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد، إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب مع ما يترب على ذلك من آثار حسبما هو وارد بال المادة (19) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

الوثيقة (2-2)

الشروط والمواصفات

الفنية

مقدمة:

ترغب الهيئة العامة للبيئة بطرح ممارسة توريد وتركيب وتشغيل وصيانة ومعايرة عدد من أجهزة قياس ملوثات الهواء في محطات رصد جودة الهواء الثابتة موزعة على أئني عشر محطة ثابتة لرصد ومتابعة جودة الهواء في دولة الكويت لمدة سنة وأربعة أشهر تبدأ من تاريخ توقيع العقد وذلك من خلال شركات متخصصة لديها خبره في مجال توريد وتركيب وتشغيل وصيانة ومعايرة محطات رصد ومتابعة جودة الهواء على أن تكون هذه الأجهزة تعمل بالمناهج المعتمدة من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية أو الوكالة الأوروبية للبيئة، كما هي موضحة بالكشف المرفق رقم ١.

الشروط الفنية:

- 1- توريد أجهزة قياس ملوثات الهواء في كل محطة كما موضح في الكشف المرفق رقم ١.
- 2- إزالة الأجهزة الفائلة ونقلها إلى مخازن الهيئة العامة للبيئة.
- 3- ضمان عمل الأجهزة المراد توريدتها في محطات رصد ومتابعة جودة الهواء الثابتة على مدار المعاشرة بالدقة المطلوبة والمعتمدة عالمياً.
- 4- ضمان صحة ودقة واستمرارية البيانات التي تصدر عن المحطات الثابتة حال الحاجة لها والتي تحددها الإدارة المسئولة في للهيئة العامة للبيئة.
- 5- ضمان معايرة الأجهزة بشكل دوري حسب شروط المصنع كما هي واردة في كatalog الصيانة.
- 6- يتلزم الشركة بتوريد غازات المعايرة لهذه الأجهزة طوال فترة الضمان المجاني دون تحمل الجهة أي تكاليف إضافية .
- 7- استمراريةربط الأجهزة بنظام نقل البيانات بين محطات الرصد إلى الهيئة العامة للبيئة بنظام إنترنت متعدد.
- 8- تدريب موظفي قسم صيانة المحطات على عمليات تشغيل ومتابعة الأجهزة والمعدات وتسجيل البيانات بالطرق العلمية المعتمدة من منظمات عالمية.
- 9- كفالة على الأجهزة لمدة (سنة) بعد استلام الأجهزة شاملة اعمال الصيانة والمعايرة والربط بنظام نقل البيانات.
- 10- يتلزم المورد بالقيام بكافة أعمال التوريد حسب أصول الصناعة والمقتضيات الفنية الازمة في ذلك، ويلتزم باستبدال الأجهزة عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن التوريد، على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (14 يوما) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

1- NO, NO₂, NO_x& NH₃ Monitor:

Amount: 3 units

Specification:

- Method: Chemiluminescent method.
- Measurement Ranges: Preset 0-20ppm auto ranging.
- Lower Detectable Limit: < 1 ppb
- Response time: ≤120 seconds to 90%
- Noise: ≤ 0.50 ppb RMS (120 second averaging time)
- Zero Drift (24 hour): <1ppb
- Span Drift (24 hour): ±1% full scale
- Linearity: 0 - ±1% full scale
- Sample flow rate: 0.6 l/m
- Self-memory backup: up to 6 months of 5min averages data
- RS 232/485, Ethernet socket, USB
- 0 to 10 volts & 4 to 20 Ma

- NH₃:

Measured compounds: Ammonia by chemiluminescence - oxidation technique.

- To be connected to NO_x analyzer
- User programmable range between 0 to 1 ppm / programmable and auto range up to 20 ppm.
- Detection limit: 2 ppb
- Noise: 1 ppb
- Zero drift: 1 ppb / day
- Response time: ≤180s for 90 %
- Span drift: 1 % / day

- Linearity: $\pm 1\%$ of FS

2- NH₃ converter

Amount : 3 units

Specification:

- External Thermal Oxidizer
- Catalytic Oxidizer with quartz tube
- Converter efficiency > 90%
- Oven temperature range 580°C to 820°C
- Response Time: 5-10% of rise/fall time of the analyzer
- Operating Temperature 25-1000°C
- Gas Temperature Accuracy $\pm 5^\circ\text{C}$

3- SO₂ with built in H₂S Monitor

Amount : 3

Specification:

- Method: Pulsed Fluorescence or UV Fluorescence
- Measurement Ranges: Preset Ranges 0-20ppm.
- Response Time: ≤ 80 seconds (10 second average time) for 90%.
- Min. Detection Limit: less than 1 ppb.
- Zero Drift: (24 hour) < 1ppb.
- Span Drift: (24 hour) $\pm 1\%$ Full Scale.
- Noise: < 1 ppb
- Linearity: $\pm 1\%$ full scale
- Self-memory backup: up to 6 months of 5 min. averages data.
- RS 232 USB
- 0 to 10 volts & 4 to 20 mA.

H2S:

- Measured compounds: Sulphur dioxide / Hydrogen sulfide by UV Fluorescence - oxidation technique
- Measurement Ranges: Preset Ranges 0-20ppm
- To be connected or integrated to SO₂ analyzer.
- User programmable range between 0 to 1 ppm / programmable for higher range.
- Response time: automatic and programmable (mini. 120 sec) for 90%.
- Detection limit: 1 ppb.
- Noise: 0.5 ppb.
- Zero drift: 1 ppb / day.
- Response time: ≤ 80s for 90 %.
- Span drift: 1 % / day.
- Linearity: 1% of FS.

4- CO / CO₂ Monitor

Amount: 6

Specification:

- Method : Gas Filter Correlation and NDIR method
- Measurement Ranges: Preset Ranges: 0-20 ppm (auto ranges up to 20ppm)
- Response Time: ≤ 120seconds .
- Min. Detection Limit for CO: 0. 5ppm.
- Min. Detection Limit for CO₂: 0.2ppm.
- Noise CO: 0.025ppm RMS.
- Noise CO₂: 0.1ppm RMS.
- Zero Drift (24 hour)
CO:<0.1ppm
CO₂:+/- 1ppm
- Span Drift (24 hour): ± 1% full scale.
- Linearity: ± 1% full scale.

- Self-memory backup: up to 6 months of 5min. averages data.
- RS 232 , USB , Ethernet (RJ socket
- 0 to 10 volts & 4 to 20 mA.

5- THC Monitor: CH4, NMHC, THC

Amount : 1

Specification:

- Method : FID with catalytic converter
- CH4, NMHC, THC
- FID.
- Ranges:0-10ppm /0-100 ppm /0-1000 ppm or custom range selectable.
- Auto ranging between two-user specified ranges.
- Noise: 0.025 ppm.
- Lower detectable limit :0.05 ppm.
- Response time: automatic and programmable.
- Zero drift: 0.1 ppm/week.
- Span drift less than $\pm 1\%$ / week.
- Linearity: $\pm 1\%$ of F.S.
- Averaging time: programmable from to 9999 min.
- Self-memory backup: up to 6 months of 5min. averages data.
- RS 232, 0 to 10 volts & 4 to 20 mA.

6- O3 Monitor

Amount : 2

Specification:

- Method : UV Photometric method
- Preset Ranges: 0-20ppm
- Response Time: ≤ 120 seconds .

- Min. Detection Limit: 0.50ppb.
- Noise: 0.25 ppb.
- Zero drift: <1 ppb/7 days
- Span drift: < 1 %/7 days.
- Linearity: $\pm 1\%$ full scale.
- Self-memory backup: up to 6 months of 5min. averages data
- Internal ozone generator or external ozone generator for span check.
- Single cell UV photometer.
- RS 232, USB
- 0 to 10 volts & 4 to 20 mA

7- Zero Air Generator

Amount: 4

Specification:

- Digital display with indications for catalytic oxidizer temperature/Inlet-outlet pressure.
- ≤80 sec. Drainage intervals
- Internal PSA dryer
- Internal Compressor with pressure control
- Automatic condensate removal
- Residual pollutant concentrations: - NO, NO₂, NO_x, SO₂, O₃, H₂S: <0.5 ppb
 > CO: <25 ppb
 > Hydrocarbons: <20 ppb
- Flow rate: 1-20 LPM/min. at 2.07 bars
- Dew point:
 <-30°C up to 10 LPM/min.
 <-10°C up to 20 LPM/min.
- Dryer: Pressure Swing Adsorption dryer (PSA)

- Pump: Internal Ion-Life, oil-less piston pump
- HC scrubber temperature: adjustable from 300°C up to 480°C for improved Total Hydrocarbon elimination.
Built-in catalyst CO/THC removal.

8- H₂ Generator for BTEX and THC

Amount : 6

Specification:

- Latest membrane technology
- Purity > 99.999%
- Additional dryer for Dew Point < 60°C
- Two independent outputs
- Output pressure: adjustable between up to 6 bar
- External distilled water tank: 5 liters
- Flow: minimum 250 ml/min
- suppression of dead volumes: <100 ml
- The instrument internal program and processor assure the control of the generator and allow checking on line various functioning's parameters such as: water level, pressure outlet, electrolysis current.
- The display and keyboard allow a simple and intuitive use of the instrument.
- In case of wrong internal functioning or the opening of the H₂ circuit, the production of H₂ is stopped and an alarm is activated (automatic leak check)

9- Uninterrupted power supply for monitoring equipment

and data logger (UPS+EMP)

Amount : 1


Specification:

- Minimum Technical requirements: (American or European manufacturer)

- Automatically shuts down the data logger in case of extended period of power failure. Automatically starts up the data logger when power is on.
- Power: 5000VA / 3580W
- Output Voltage: Configurable for 220: 230 or 240 nominal output voltage
- Efficiency at Full Load: 92.00%
- Output Voltage Distortion: Less than 3%
- Back-up time: 27 minutes at full load
- Bypass: Internal Bypass (Automatic and Manual)
- Battery Type: Maintenance-free sealed Lead-Acid battery with suspended electrolyte leak-proof
- Regulatory Approvals: C-tick, CE,EN 50091-1,EN 50091-2,EN 55022 Class A,EN 60950,EN 61000-3-2,GOST,VDE

- مواقع الأجهزة :

نوع الجهاز	المحطة	
CO/CO2	سعد العبدالله	1
Zero Air Generator	سعد العبدالله	2
CO/CO2	الشوبك	3
Ozone	المنصورية	4
H2 Generator	المنصورية	5
CO/CO2	الرميثية	6
SO2/H2S	الرميثية	7
H2 Generator	السلام	8
CO / CO2	المبني الرئيسي	9
NO/NO2/NOx/NH3	المبني الرئيسي	10
NH3 Converter	المبني الرئيسي	11
Zero Air Generator	المبني الرئيسي	12
CO/CO2	القرن	13
Ozone	الفحيمين	14
CO / CO2	الفحيمين	15
SO2/H2S	الفحيمين	16
H2 Generator	الفحيمين	17
Zero Air Generator	الفحيمين	18
NO/NO2/NOx/NH3	الاحمدي	19
NH3 Converter	الاحمدي	20
H2 Generator	الاحمدي	21
NO/NO2/NOx/NH3	الشعبية	22
NH3 Converter	الشعبية	23
CH4/NMHC	الشعبية	24
SO2/H2S	علي صباح السالم	25
Zero Air Generator	علي صباح السالم	26
H2 Generator	علي صباح السالم	27
H2 Generator	المطلاع	28
UPS + EBM	المطلاع	29



ملاحظات	السعر الإجمالي		سعر الوحدة	الكمية	وصف المادة	رقم البند
	فلس	دينار	فلس			
				6	اول أكسيد الكربون / ثانوي أكسيد الكربون CO/CO2	1
				4	مولد الهواء الصفرى Zero air generator	2
				2	اوزون Ozone	3
				6	مولد الهيدروجين H2 Generator	4
				3	كبريت الهيدروجين / ثانوي أكسيد الكبريت SO2/H2S	5
				3	احادي أكسيد النيتروجين / ثانوي أكسيد النيتروجين/ امونيا NO/NO2/NOx/NH3	7

					3	محول الأمونيا NH3 Converter	8
					1	الهيدروكربونات CH4/NMHC/ THC	9
					1	UPS+EMB	10

السعر الإجمالي: دينار كويتي

اسم الشركة:

الختم والتواقيع:

**المستند رقم (٣)
(النماذج)**

الوثيقة (1-3)

نموذج بيانات الممارس

الوثيقة (2-3)

نموذج صيغة العطاء

الوثيقة (3-3)

نموذج محتويات العطاء

الوثيقة (3-4)

نموذج التأمين الأولي



المستند رقم (٣)

(النماذج)

الوثيقة (1-3)

نموذج بيانات الممارس

بيانات الممارس

..... : اسم الممارس

..... : رقم إيصال الشراء

..... : عنوانه ص.ب.

..... : رقم السجل التجاري

..... : رقم الهاتف

..... : البريد الإلكتروني

الوثيقة (2-3)

نموذج صيغة العطاء

صيغة العطاء

الموضوع: الممارسة العامة رقم هـ ع ب/5/2022-2023

توريد وتركيب وتشغيل وصيانة ومعايرة أجهزة محطات رصد جودة الهواء الثابتة

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بإجراء دراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للممارسة المبينة أعلاه وننافق على كل ما تضمنته الوثائق بدون أدنى تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

- 1 - توريد وتركيب جميع الأجهزة الموضحة حسبما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة خلال المواجهات المحددة وذلك بقيمة إجمالية ثابتة قدرها (الأرقام) _____
عن جميع بنود الممارسة ووفقاً لما هو مبين تفصيلاً في جداول الكميات وقوائم الأسعار وسعر الوحدة والسعر الإفرادي في وثائق الممارسة.
- 2 - الالتزام بالقيمة الإجمالية سالفة الذكر لمدة (90 يوماً) من تاريخ فض المظاريف.
- 3 - إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة صاحبة الممارسة متى تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا وبعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المسائلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 4 - تعد هذه الصيغة جزءاً من وثائق الممارسة.
- 5 - مراعاة قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم 6 لسنة 1987 في شأن المنتجات الوطنية ذات المنشأ الوطني (المعدل بالقرار رقم 23 لسنة 1987).

ختم وتوقيع الممارس

اسم الممارس

التاريخ:

الوثيقة (3-3)

نموذج محتويات العطاء

الموضوع: الممارسة العامة رقم هـ ٥ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣

توريـد و تركـيب و تشـفـيل و صـبـانـة و مـعـاـيـرـة أـجـهـزة مـحـطـات رـصـد جـوـدة الـهوـاء الثـابـتـة

ختم وتوقيع الممارس

التدقيق

Deviation Sheet

Specifications to be shown clearly for consideration. Deviations from owner's If no such deviations are shown, owner's specifications will be final .

Item No.	Owner's Specification	Deviation
1-		
2-		
3-		
4-		
5-		
6-		
7-		

تنبيه هام: يجب على مقدم العطاء تعبئة هذا النموذج، وفي حالة عدم القيام بذلك فان الهيئة ستقوم باستبعاد العرض ويعتبر شرطاً جوهرياً من الشروط الخاصة للممارسة

الوثيقة (3-4)

نموذج التأمين الأولي

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

بيانات خاصة بالتأمين الأولي

1 - على كل ممارس أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبغير ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.

2 - على كل ممارس أن يبعي البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه.

أ - رقم الممارسة ----- الوزارة/الجهة:

ب - رقم الكفالة / الشيك ----- صادر عن بنك:

ج - مدة التأمين:

د - يبدأ من يوم: ----- ينتهي في يوم:

هـ - مبلغ التأمين:

ختم وتوقيع الممارس

لاستعمال الجهاز فقط

ملاحظات

التاريخ

مراقب التدقيق

الوثيقة (3-5)

نموذج التأمين النهائي

نموذج التأمين النهائي

السيد / المحترم
الكويت
حضرات السادة /
كفالتنا رقم:

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة
على مبلغ قدره (..... د.ك) (فقط وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء خطاب الضمان
بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم: والخاصية
التي رسمت عليهم.

يعتبر هذا الضمان ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولندة إنجاز الأعمال للعقد مضامنها إليها
ثلاثة أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.
نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل
السادة / شركة
وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة /

.....

الوثيقة (3-6)

.....
نموذج

المستند رقم (٤)

(صيغة عقد الممارسة)

صيغة عقد

الممارسة رقم 5 لسنة 2022-2023

العقد رقم : هـ ب/5-2023-2022

موضوعه : توريد وتركيب وتشغيل وصيانة ومعايرة أجهزة محطات رصد جودة الهواء الثابتة، والتدريب عليها وضمانها وصيانتها.

بين

..... بدولة الكويت ويمثلها السيد / (1)

..... يصف وعنوانه :
وسمى "الطرف الأول"

وبين

..... ويعملها السيد / (2) السيد/ السادة

عنوانه : منطقة : قطعة : شارع :
العنوان البريدي : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

..... الرمز البريدي : رقم الهاتف : ص . ب :

..... البريد الإلكتروني : رقم الفاكس :

وسمى / ويسمون "الطرف الثاني"

تمهيد

حيث إنه تم الإعلان عن الممارسة رقم لسنة للقيام بأعمال توريد وتركيب وتشغيل (أجهزة / آلات / معدات وصيانة ومعايرة) معدات رصد جودة الهواء الثابتة ، والتدريب عليها وضمانها وصيانتها، وتقدم الطرف الثاني بعطايا في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث تمت ترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني لطابقته للشروط والمواصفات ، وبناءً على

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :-

مادة (1)

مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم 5 لسنة 2022-2023 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية (إن وُجدت) والشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكتابات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له .

مادة (2)

نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بtorيد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها وضمانها وصيانتها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات وثيقة الممارسة المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

الثمن

يلتزم الطرف الأول وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي طبقاً للمادة (23) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) ودون إخلال بطريقة الدفع المنصوص عليها في المادة (10) من ذات الوثيقة، بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره د.ك (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها وضمانها وصيانتها بشكل كامل طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

مدة التنفيذ

يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها خلال مدة مقدارها (..... يوم / شهر / سنة) تبدأ من تاريخ توقيعه، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (12) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (5)

مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم الطرف الثاني بضمان وصيانة (الأجهزة / الآلات / المعدات) موضوع هذا العقد مدة (..... يوم / شهر / سنة) وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (24) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (6)

التأمين النهائي

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً يبلغ قدره (... د. ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (...) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (... أشهر) بما في ذلك مدة الضمان والصيانة الجانبيّة، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

مادة (7)

غرامة التأخير

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد وتركيب وتشغيل (الأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد والتدريب عليها خلال المدة المحددة بالمادة (4) من هذا العقد توقع عليه غرامة تأخير على النحو الوارد تفصيلاً بال المادة (28) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (8)

سلامة الممتلكات

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومباني الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبّب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكون من حق الطرف الأول القيام بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من مستحقاته لديه مع تحمّله المصاريف الإدارية الضرورية.

مادة (9)

الحل المختار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافها آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد ومام لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافها آثارها القانونية.

مادة (10)

القانون الواجب التطبيق

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (11)

الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (12)

الاختصاص القضائي

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع أو خلاف قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تخص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (13)

نسخ العقد

خمر هذا العقد من (.....) نسخ ملتمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجتها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

.....	: الاسم	: الاسم
.....	: التوقيع	: التوقيع
.....	: الصفة	: الصفة
.....	مفوض بالتوقيع عن		

تم توقيع هذا العقد في يوم : الموافق : من شهر : سنة :

المستند رقم (٥)
(الملحق)

الوثيقة (٥ - ١)

ملحق الشروط الإضافية

(إن وجدت)

الوثيقة (2 - 5)

ملحق صيغ الإقرارات

والتعهدات

(إن وجدت)

الوثيقة (3 - 5)

ملحق